الرابع من التعليقة [illegible]

١٢٥

فهرست هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم فامنن به

حديث ثالث لابن شهاب
عن حميد مسند من وجوه

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير
ما وجه ولما يدل عليه اللفظ وهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك وممن رواه كذلك كما
رواه يحيى أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن
عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل
بن أبي أويس ومطرف ومحمد بن عبد الله اليساري في ... وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير
عن مالك وبجماعة عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وبعضهم يقول مع كل صلاة وكذلك
وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير وفي الصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما حدثنا عبد الوارث
بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا ابن أبي أويس
قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وحدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن
رشيق قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف
وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع قالوا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يقله ابن وهب وابن نافع وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر وحدثنا أحمد بن قاسم
بن عيسى المقرئ قال حدثنا ... بن علي أبو ... البغوي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
قال حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
مع كل وضوء في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله مع كل وضوء ومع كل صلاة والصلاة
قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والليل والغدوات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يستاك وهو صائم وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكره مالك وأصحابه والحسن
بن حي السواك الرطب للصائم وأجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم وقال الثوري وأبو حنيفة
والليث لا بأس بالسواك الرطب للصائم وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال أكرهه بالعشي لخلوف
وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء لأنه ليس بمأكول
ولا مشروب وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير وفي الصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما حدثنا
خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود بن يحيى حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه حدثنا
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا
مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه
وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه قال الله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما
ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وفضل السواك مجتمع عليه لا خلاف فيه والصلاة
عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله قال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون
على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه
عند هاتين الصلاتين وقال الأوزاعي السواك شطر الوضوء قال وركعة على أثر سواك أفضل من
سبعين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير
سواك وهو باطل وقال الشافعي أحب السواك للصلوات عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ
من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق وروينا من حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقد كره جماعة من أهل
العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من التشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه هو
المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان
إذا لم يكن فيه صبغ ولون وهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان وقال كثير من العلماء إن الأصبع

يعني من البواسير وقال بعضهم في الحديث المروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوص
فاه بالسواك أي أنه كان من ذلك أسنانه بإصبعه ويشبه من ذلك من السواك والله أعلم

حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم
عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
قال أبو عمر أجمع العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه وأن لا فرض إلا صيام رمضان
وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم
وأنا صائم إلا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب وذلك أن طائفة من العلماء قالوا
إن صوم يوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ بشهر رمضان فلهذا ما أخبر بهذا الكلام واحتجوا بحديث
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان الحديث رواه ابن
عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرناه عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة وفي الموطأ أنه
أنه قال في الصيام بالمدينة قبل أن يعني صيام شهر رمضان حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما
تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه
ومن شاء أن يتركه فليتركه ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب فقال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله فوهم عن معن بن عيسى
عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء
ويأمر بصيامه ورواه الكديمي أيضا عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وهو
غير محفوظ عن مالك بهذا الإسناد وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ وابن ... فيه

عن مالك عن الزهري إلا أنه ليس في الموطأ وسائر ذلك عنه خطأ ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب
وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهم قال أبو عمر لما فرض رمضان صامه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على وجه الندب والأمر بصيامه على ذلك والأجر بفضل صومه وجعل ذلك
بعده أصحابه إلا أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك
أن يصوموا وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يأمر بصوم
يوم عاشوراء وقد روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل رواية عائشة رواه
عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صوم يوم عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله بن عمر لا يصومه من أجل حديثه هذا وخفي عليه
ما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيامه وصومه له صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث
بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان يوم عاشوراء يوما تصومه الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فكان ابن عمر
لا يصومه إلا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء قال أبو عمر وكان طاوس لا
يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل وليس فيما خفي عليه ما علمه غيره حجة ومعلوم
أن قوله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وأن ذلك لا ترفع هذه إباحة بعد انقضاء الصلاة في
الجمعة وعلمها وبالله التوفيق وعلى هذا يدل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان
لسقوط وجوب صيامه لأنه لا معنى لصومه ولا استحباب وجوبه صيام على جهة الفضل وأن نزل
على ذلك وهذا عنه في نحو قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولا كاملا فلما فرض الصلوات
الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا
هشيم قال حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون

ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه
ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه إلا تعظيما له وفي رواية عن طارق بن
شهاب أنه قال كان يوم عاشوراء لأهل خيبر يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالفوهم وصوموه وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصيام
عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال علقمة أتيت ابن مسعود
فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما إلا عاشوراء

قال أبو عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور في هذا
الباب يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه وأنا صائم الحديث دليل على أنه وجب قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة وفرحا بمثل التنفل في هذا الحديث قوله وأنا صائم جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة
ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه أبو قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور
عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة
يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا
قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة حدثنا غيلان
بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سواء ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر قوما
قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم حدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى
القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
أذن في قومك يوم عاشوراء من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه وروي من حديث
أسماء بن حارثة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واختلف العلماء في يوم عاشوراء فقالت
طائفة هو اليوم العاشر من المحرم وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقال آخرون

هو اليوم التاسع منه واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته
عن صيام عاشوراء فقال اعدد فإذا أصبحت اليوم التاسع فأصبح صائما قلت كذلك كان محمد يصوم
قال نعم صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس القولان جميعا وقال قوم من أهل العلم من أحب
صوم عاشوراء صام يوم التاسع والعاشر وأخذ بذلك احتياطا كما منهم والله أعلم وممن روي عنه ذلك
أيضا ابن عباس وأبو رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وروى يحيى القطان عن
ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة
أن يفوته وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر
فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر وذكر عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه
سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء
والقياس بذلك دليل على فضله والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سليم الطويل
عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا يوم عاشوراء اليوم التاسع وأكثر
اسمه العاشوراء وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ذكره ابن أبي شيبة وغيره
عن وكيع وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله
بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول
الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا
التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره أبو داود عن سليمان بن داود
المهري عن ابن وهب وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة
وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي صوموا قبله على صيامه دليل على فضله والله أعلم والآثار عن ابن
عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة وأكثر ما ذكره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العمي ومن حديث الحكم
بن الأعرج والله أعلم ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء وقال صاحب العين وعاشوراء اليوم
العاشر من المحرم قال ويقال التاسع حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن
مقلاص عن ابن وهب قال أخبرني معاوية قال حدثنا أبو حبلة قال كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان
يأمر بفطر رمضان في السفر قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء فقلت له يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر

وأنت تفطر في رمضان في السفر فقال إن رمضان لك فيه عدة من أيام أخر وإن يوم عاشوراء يفوت

حديث خامس لابن شهاب عن حميد

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو
على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم. في هذا الحديث
من الفقه صعود الإمام على المنبر للخطبة وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك الشيء من
أمر الدين ليعلمه من جهله وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وغيرها وتعليم
الناس ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها وفيه
دليل على الاعتبار والتعلم والحكم والقياس لأن الإنسان خاف على هذه الأمة الهلاك إذ كان منهم مثل ذلك
العمل الذي كان منهم في بني إسرائيل حين أهلكوا ففي هذا دليل على أن الله عز وجل إذا أهلك قوما
بعمل وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل لئلا يأتيهم الله عز وجل فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار يعني والله
أعلم أن من فعل فعلهم استحق أن ينزل به ما نزل بهم أو يعفو الله كذلك قال أهل العلم وهو صحيح ويحتمل
قوله صلى الله عليه وسلم إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم أنه من أجل أنه لم يفش في بني
إسرائيل ولم يفش في نسائهم إلا حين ارتكبوا الكبائر وأعلنوا المناكر فكانت علامة لا ذلك ... إلا
في أهل الفسق والمعاصي والله أعلم لأنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها دون أن يجامعها غيرها
وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محرما فعملوا ذلك مع علمهم بالنهي عن ذلك
استحقاقا فاستحقوا العقوبة والذي منع من ذلك بنو إسرائيل قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم
مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة ووصلهن بذلك شعورهن وفيه ورد الحديث بلعن
الواصلة والمستوصلة والواصلة هي الفاعلة لذلك والمستوصلة الطالبة أن يفعل بها ذلك
حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن
الجعد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية ابنة شيبة
عن عائشة قالت تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وذكر
عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لعن الله الواشمات

والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها
أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله قالت إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده قال إن كنت قرأتيه
لقد وجدته أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه قد نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك قال فادخلي
فانظري قال فدخلت فلم تر شيئا قال فقال عبد الله لو كان كذلك لم نجامعها وقال ابن سيرين لرجل سأله
فقال إن أمي كانت تمشط النساء أتراني آكل من مالها ... عنها فقال إن كانت تصل فلا وهذا ورع
من ابن سيرين رحمه الله وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر لأنه كان بيد الحرسي ومعاوية
وهو في الخطبة قصة الشعر وعلى هذا أكثر العلماء وقد كان الشافعي رحمه الله يقول إن شعر بني
آدم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت ثم رجع عن ذلك لمثل هذا الحديث وأشباهه
لإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه وأما الكلام في الخطبة
بالمواعظ والشيء وما أشبه ذلك فمباح لا خلاف بين العلماء في ذلك واختلفوا في باب الكلام في الخطبة
للمأموم دون الإمام نحو تشميت العاطس ورد السلام وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا وبالله
توفيقنا واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى أن معاوية
يقول أين علماؤكم ينكر على علمائكم تضييع مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره بين أهل المدينة فدل على
فشوه فيها وعمل بين ظهراني أهلها ما ليس بسنة وإنما هو بدعة واحتج قائل هذا القول أيضا بحديث
أبي سهيل بن مالك عن أبيه وكان من كبار التابعين أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء
بالصلاة وقد حكى أشهب عن مالك أو غيره عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج أئمتهم
عن أمر دارهم وأبوابهم وضرورهم وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال
فكره ذلك كراهية شديدة ونهى عنه وقال ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ولا من هدي
من أهل الفقه والخير وإنما هذا عمل من لا ورع له من الناس وقال أنس بن مالك سمعت هشام بن عروة
يقول لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عروة إني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وكان فيما
هنالك عما أنتم فيه عافية ثم قال ومن يبق إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد بنعمة قالوا فهذا عروة
يعيب على أهل المدينة ما ذكرنا فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه **قال أبو عمر** والذي أقول به

أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء
لا عمل العامة السوداء وبالله التوفيق وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم بإسناده
فأغنى عن إعادته ههنا حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ليس عند يحيى عن مالك
وقد ذكرناه وهذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة ٥

حديث سادس لابن شهاب عن حميد شركه فيه محمد بن النعمان بن بشير

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه
عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارتجعه قال صاحب كتاب العين النحل والنحلة العطاء بلا استعاضة ونحل المرء اسم منها
وقال أبو عبيدة صدقاتهن نحلة عن طيب نفس منكم وقال غيره نحلة أي هبة من الله يعني
أن المهور هبة من الله لنسائكم وفريضة عليكم وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب ابن شهاب بهذا
الإسناد وهذا المعنى وكلهم يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فارتجعه وربما قال بعضهم
فاردده ولهذا حديث ابن شهاب هذا قوله فارتجعه فرددنا بعد عطيته هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان
بن بشير على اختلاف عن هشام في ذلك وهذا الحديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير منهم الشعبي
وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله فأما حديث عروة عن النعمان
فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال أعطاني أبي غلاما فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلام أعطانيه أبي قال فكل إخوتك أعطاهم كما أعطاك قال
لا قال فاردده ففي هذا الخبر أنه خاطب بذلك النعمان بن بشير وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك
أباه بشير المعطي وهو الأكثر والأشهر حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال
حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا
فقالت له أمه أشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا قال لا قال وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد

له وروى سعد بن إبراهيم هذا الحديث فخالفه في هذه اللفظة فأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير
عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل بنيك أعطيته
مثل هذا قال لا فأبى أن يشهد وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء وهذا في
صحة الآباء لأن فعل المريض في ماله وصية والوصية للوارث باطلة وهذا أمر مجتمع عليه فيستغنى
عن القول فيه وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء
لقوله أكل ولدك أعطيته مثل هذا واختلف الفقهاء في هذا المعنى هل هو على الإيجاب أو على الندب
فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض
بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم على ما يأتي من أقاويلهم في هذا الباب والتسوية أحب إلى جميعهم
وكان مالك يقول إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نحل بعض ولده ماله كله قال وقد نحل أبو بكر
عائشة دون سائر ولده حكى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الأبناء
فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحكم قال وله أن يرجع فيما وهب لابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فارتجعه واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب بنحو ما استدل به مالك من عطية أبي بكر عائشة
وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا وانطلق بي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ليشهده على ذلك فقال أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال أيسرك أن يكونوا لك في البر
كلهم سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري قال وهذا يدل على صحة الهبة لأنه لم يأمره بردها وإنما أمره
بتأكيدها بإشهاد غيره عليها وإنما لم يشهد عليه السلام عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل
وقال الثوري لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء وقال أبو يوسف لا بأس بذلك إذا لم يرد به الإضرار
وينبغي أن يسوي بينهم الذكر والأنثى سواء وقد روي عن الثوري أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده
على بعض في العطية وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا
وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشافعي وكل هؤلاء يقول إن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد
واختلف في ذلك عن أحمد وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال وإذا فاضل بين ولده
في العطية أمر برده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك
في صحته وقال طاوس لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ وبه قال أهل الظاهر
منهم داود وغيره وروي عن أحمد بن حنبل مثله ويحتج في ذلك بحديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب

قوله فارجعه حملوه على الوجوب وأبطلوا عطية الأب لبعض ولده دون بعض لقوله صلى الله عليه
وسلم فارجعه ولقوله في حديث جابر في هذه القصة هذا لا يصلح ولا أشهد إلا على حق قالوا وما لم يكن
حقا فهو باطل وجور وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان هذا جور ولا أشهد على جور ونحو
هذا مما احتج به أهل الظاهر أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان بن
بشير هذا الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فكلهم وهبت
له مثل الذي وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور قال أحمد وحدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم حملوا هذا على الوجوب وحدثني محمد بن إبراهيم
بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده يقرأ أفحكم
الجاهلية يبغون قال سفيان وبلغني عن طاوس أنه قال لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا
محترقا قال وحدثنا أشياخ عن سفيان عن مالك بن مغول عن إبراهيم قال إنهم كانوا يحبون أن يسووا
بينهم حتى في القبل **قال أبو عمر** أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث على الندب إلى الخير
والبر والفضل لا أن ذلك واجب من فعل أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض على ما ذهب إليه أهل الظاهر
والدليل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره إجماع العلماء على جواز
عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم وأما
قصة النعمان بن بشير هذا فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة أكثرها يدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب
فمنها رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عنه بما قد ذكرناه ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث
نحو ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا البخاري قال حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو
على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن
أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
قال فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع في عطيته

وإنما فيه أنه رجع فرد عطيته وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار البصري
بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار ومغيرة وداود
ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم
نحله غلاما له قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده قال
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إني نحلت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن
أشهدك على ذلك فقال ألك ولد سواه قلت نعم قال فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان
قال قلت لا قال هشيم فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذه تلجئة فأشهد على هذا
غيري وذكر مجالد في حديثه أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد
على هذا غيري وذكر مجالد إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد
عن مجالد قال حدثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير يحدث بهذا الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور فهذه الألفاظ كلها
مع قوله أشهد على هذا غيري تدل أوضح دلالة على جواز العطية وأما رواية من روى عن الشعبي عن النعمان
بن بشير في هذا الحديث أكل ولدك أعطيته قال لا قال إني لا أشهد إلا على حق وكذلك رواية جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان بن بشير هذه فيحتمل أن لا يكون مخالفا لما تقدم لاحتماله أن يكون
أراد الحق الذي لا تقصير فيه على أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقا فهذا كله مذهب مالك والثوري
والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية وإمضائه إذا وقع لأن ما جاء ذلك
ترك الأفضل كما لو أعطى لغير رحمه وترك رحمه كان مقصرا عن الحق تاركا للأفضل ونفذ مع ذلك فعله على
أن حديث جابر يدل على أن مشاورة بشير بن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة إنما كانت
قبل الهبة فدله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يرد ولا أنكر عليه وما فيه الفضل وحديث جابر
هذا حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما
وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان
سألتني أن أنحل ابنها غلاما وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال
وكلهم أعطيته فقال لا فقال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق وذكر الطحاوي هذا الخبر ثم قال

حديث جابر أولى من حديث النعمان بن بشير لأن جابرا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له لأن النعمان كان صغيرا
قال وفي حديث جابر أن بشير بن سعد ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهب فأخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالأجمل والأولى والأفضل وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب أكل ولدك
نحلته مثل هذا فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا من أهل الظاهر
من إيجاب ذلك ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية
فقال منهم قائلون إن التسوية بينهم أن يعطى الذكر مثل ما يعطى الأنثى وممن قال ذلك سفيان الثوري وابن المبارك
قال ابن المبارك ألا ترى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا
آثرت النساء على الرجال وقال آخرون التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على قسم الله
المواريث بينهم فإذا قسم في الحياة قسم بحكم الله عز وجل وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج
عنه وهو قول محمد بن الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والخصم للمالكي في هذه المسألة قوي
وأما قوله فارجعه ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره
وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء فذهب مالك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ومعنى
الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة وليس ذلك لغير الأب عندهم إلا أن ذلك للأب وحده وللأم أيضا إن وهبت
لابنها شيئا وأبوه حي أن ترجع فإن كان يتيما لم يكن لها الرجوع فيما وهبته له لأن الهبة لليتيم كالصدقة
التي لا رجوع فيها لأحد فإن وهبته لابنها وأبوه حي ثم مات فأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف
أصحاب مالك في ذلك والمشهور من المذهب أنها لا ترجع وأما الأب فله أن يرجع أبدا في هبته لابنه هذا
إذا كان الولد الموهوب له لم يستحدث دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح
فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حينئذ الرجوع فيما وهب له وهذا إنما هو في الهبة فإن كانت صدقة لم يكن
فيها رجوع لأن الصدقة إنما أريد بها وجه الله تعالى فلا رجوع فيها أبا كان أو غيره وقول مالك في
الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها أبا كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة
أو نقص عند الموهوب له أو تلف فإن كان ذلك لزم الواهب الثواب بتمامه قيمتها يوم قبضها
وكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا وكان مالك يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديثه في هذا الباب فارجعه أمر إيجاب لا ندب وكان يقول إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
لأنه نحله من بين بنيه ماله كله ولم يكن له مال غير ذلك العبد حكى ذلك أشهب عن مالك قال أشهب فقيل
لمالك فإذا لم يكن للناحل مال غيره أيعطيه بعض النحلة فقال إن ذلك ليفعل وقد فعل به عندنا في المدينة

وقال غير مالك لا يعرف ما ذكره مالك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد قال وإنما أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم برد تلك العطية من أجل ما يولده ذلك من العقوق بين البنين وربما تعصوا آباءهم على ذلك
فكره ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة التحريم قال ولو كان ذلك حراما ما نحل أبو بكر عائشة من
بين سائر ولده وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين من وهب هبة لذي رحم محرم ولدا كان
أو غيره فلا رجوع له فيها لأنها والصدقة سواء إذا أراد بها صلة الرحم وهو قول إسحاق بن راهويه في
مراعاة الرحم المحرم وإنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم وإنما كالصدقة لله لا يرجع في شيء
منها وجملة قول الكوفيين أنهم قالوا من وهب لولده هبة مقسومة معلومة فإن كان الولد صغيرا أعلمها وحازها له
فالهبة له جائزة وليس للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره وإن كان الولد كبيرا لم تتم الهبة حتى يقبضها الولد
فإذا قبضها فهي له جائزة وليس للوالد أن يرجع فيها ولا يعتصرها قالوا وكذلك النحل والصدقة والزوجان عندهم
فيما يهب بعضهما لبعض كذي الرحم المحرم لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه ومن حجتهم فيما ذهبوا
إليه من ذلك ما رواه مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه
أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وروي لا شك عن عمر نحو حديث من قال
هذا فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة وليس في حديث عمر ذكر الابن وحده وقولهم في الهبة للثواب أنها جائزة
على نحو ما قاله مالك إلا أنها إن زادت عند الموهوب له أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع
عندهم وهو قول الثوري وهبة المشاع عندهم غير صحيحة لأن الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سبيل
إلى قبض المشاع فيما زعموا ولو قبض الجميع لم يكن قبضا عندهم وإنما القبض عندهم أن يقبض منه
مقسوما وهذا كله فيما ينقسم فأما ما لا ينقسم وما لم يكن قبضه فهي عندهم جائزة إلا لم الواهب وأما
مالك فإنه يجيز هبة المشاع إذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع وبان به وتصح الهبة عنده
بالقول وتتم بالقبض وللموهوب له أن يطالب الواهب بها ولورثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده
فإن مات الواهب قبل قبض الهبة فهي باطلة عند أهل الحجاز وهو ولم يسلم ما وهب حتى
مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده كما كانت
حتى إذا مات خرجت عن ورثته فالهبة على هذا باطل وهو معنى حديث عمر عندهم الذي رواه مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا
ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته

إبانة من نحله لم يجز هذا الذي نحلتها حتى تكون أزمانه لورثته فهي باطل وقال الشافعي ليس لأحد
أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لبنيه وليس في الصدقة رجوع لأنه أريد بها وجه الله عز وجل
وهبة المشاع عنده جائزة والقبض فيها كالقبض في البيوع والهبة للثواب عنده باطل لأنها معاوضة
على مجهول وذلك بيع لا يجوز ولا معنى عنده للهبة على الثواب وهي من دون ما الشبهة شيء وحجته
فيما ذهب إليه من تخصيص الوالد بالرجوع في الهبة حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر
وابن عباس جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد ومن حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن مراسيل طاوس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ولا تصح الهبة عند الشافعي لذي الأجنبي ولذي الابن البالغ إلا بالقبض على نحو قول العراقيين
سوا قال محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا
مقبوضة **قال أبو عمر** ولا أب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه وسواء استحق
الابن دينا أو نكح أو لم يفعل شيئا من ذلك فإن كان الابن صغيرا في مذهب الشافعي فإشهاد أبيه وإعلانه
بما يعطيه حيازة له لأنه لا يتم له فيما أحرى من قبضه لأنه إن كان وهي للصغير أبدا وإن كبر وبلغ رشيدا
ولا يحتاج فيها إلى قبض أحد وما لم يرجع فيها أبوه بالإشهاد بين له برجوعه في تلك الهبة فهي للابن
وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والإعلان وجعل ذلك كان ذلك له وإلا فهي للابن وعلى ملكه
على أصل الإشهاد بالهبة له وهو صغير ولا يضر موته وهي بيده لأنها قد قبضت له وهو صغير فإن لم يرجع
فيها الأب بالقول فهي على ذلك لأن أصل مذهبه عندي والله أعلم وسترى قول مالك بعد هذا إن شاء
الله وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة وسواء كانت الهبة مشاعا أو غير
مشاع والقبض فيهما عندهما كالقبض في البيع وروي عن علي بن أبي طالب أن الهبة تجوز وتصح وإن لم تقبض
من وجه ضعيف عن علي لا يصح مثله ولم يختلف قول أبي ثور في ذلك في شيء من كتبه وأما أحمد بن حنبل فقد
اختلف عنه في ذلك وأصح شيء في ذلك عنه أنه أجاز الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن لا يتم شيء منها
إلا بالقبض ما عدا المكيل والموزون فالهبة صحيحة جائزة بالقول وإن لم تقبض وذلك كله إذا قبلها
الموهوب له والمشاع وغير المشاع في ذلك سواء كالبيع وقال أبو ثور كل من تجوز له الأب فليس له أن يرجع
في هبته سواء أراد بها الثواب أو لم يرد وحجته في ذلك حجة الشافعي حديث ابن عباس المذكور
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد وهو قول داود والحسن وأما
أحمد بن حنبل فقال لا يحل للواهب أن يرجع في هبته والمنان يرجع في هديته وإن لم يثب عليها واحتج بقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو قول قتادة قال
قتادة لا أعلم القيء إلا حراما والجد عند أبي ثور في الرجوع كالأب وقالت طائفة يرجع الوالدان
والجد فيما وهبوا ولا يرجع غيرهم وقال إسحاق ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه وما وهبته
المرأة لزوجها فلها أن ترجع فيه وهو قول شريح وغيره من التابعين وحجة من ذهب هذا المذهب حديث
مروان عن عمر بن الخطاب قال إن النساء يعطين رغبة ورهبة وأجاز إسحاق الهبة للثواب على نحو قول
مالك وأبي حنيفة ومن تابعهم وأجمع الفقهاء أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى
قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وأنها صحيحة وأن وليها أبوه مخصوصة بذلك ما دام صغيرا
على حديث عثمان إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للابن الصغير فقال قوم إن الإشهاد
يغني في ذلك كسائر الأشياء وقال آخرون لا تصح الهبة في ذلك إلا بأن يعين لها ويعينها قال مالك الأمر
عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون
عين لها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها له عنده لذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن **قال أبو عمر**
في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم اشتراط الإشهاد في هبة الرجل لابنه الصغير
وذلك أن يشهد على الشيء بعينه شهودا يعرفون عليه ويعرفونه ويحوزونه إذا احتيج إلى
شهادتهم عليه وإن كان شيئا يطبع عليه طبع الشهود عليه دون الأب وما لم يقف الشهود عليه في حين
الإشهاد فليس بشيء وفي حديث عثمان رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان
قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه ولا أعلم
خلافا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير بدار أو ثوب أو سائر العروض أن إعلان ذلك بالإشهاد عليه يدخله
في ملك الابن الصغير ويخرجه عن ملك الأب وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة
إلا أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده فلا يقبض تلك الهبة بما يقبض به مثلها ويتمادى في يد
الأب كما كانت حتى يموت فإن كان ذلك بطلت حينئذ الهبة عند مالك وأصحابه فإذا بلغ الابن رشيدا
ومنعه الأب منها كان له مطالبته بها عندهم حتى يقبضها ويحوزها لنفسه فإن ادعى الأب أنه رجع فيها
ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعه كان ذلك له في الهبة إذا لم يقل فيها إنها لله فإن قال إنها لله كانت
كالصدقة ولا رجوع له فيها وأجمعوا على تسليمها إلى الابن إذا بلغ رشيدا هذا كله قول مالك وأصحابه
وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك قال مالك وإذا وهب لابنه دنانير أو دراهم فأخرجها بعينه
إلى غيره وعينها وجعلها له أنه على يدي غيره فهي جائزة فإن مات الأب وهي في حيازته بحيازة القابض

لنا للابن واختلف أصحاب مالك إذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم فيجعلها في ظرف معلوم
ويختم عليها ويتوحد عشرة يحوزها عليها فروى ابن القاسم عن مالك أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى غيره
وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها إلى غيره وقال ابن الماجشون ومطرف هي عطية جائزة إذا
وجدت بعينها وهو كان من حديث عثمان وكان قول مالك في موطئه على ما ذكرناه هاهنا من قوله دون غيره
وقد أجمعوا أنه إذا تصدق على ابن له صغير بدين له على رجل ثم اقتضاه أنه للابن وإن لم يمنع له العين
يتصدق به على ابن له صغير ثم يبيعه فالثمن للابن وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهبه لابنه فوطئه
ولا أعلم أحدا قال إن الوالد يعتصر إذا ما وهب لولده إلا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه فهذا
ما تقدم من معاني هذا الباب وبالله التوفيق **قال أبو عمر** من حجة من لم يجز الهبة إلا مقبوضة
حديث أم كلثوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي مسكا وقال لأهله أحسبه مات فإن رجع
إلي أعطيتكم منه فكان كذلك ووجد قد مات فرجع المسك إليه فأعطاهم منه ولو كانت الهبة والعطية
تحاز بالكلام لما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هبته ولا هديته وكيف كان يصنع في ذلك وهو القائل
ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وجاء عن أبي بكر الصديق وعن عائشة مثل هذا
المعنى من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن عمر مثله أيضا وقد ذكرناه فهذا كله يدل
على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب واختلفوا في زواله من جهة الهبة
بالقول وحده فوجب على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا ولم يجمعوا إلا مع القبض وكان أبو ثور يقول لا تجوز الهبة
إلا معلومة وإن كانت مشاعة فيكون الجزء معلوما وإلا لم تتم قال وإنما بطلت عطية أبي بكر لعائشة لأنها
لم تكن معلومة ولا سماها من سهام معلومة قال وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة فهذا كله في معنى حديث
النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب وهو مجموع على أنه كان صحيحا والناس على الصحة حتى يثبت المرض القاطع
والقول في هبات المريض يخرج عن هذا من كتابنا وبالله توفيقنا

حديث سابع لابن شهاب عن حميد مرسل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلا وهو الصحيح فيه عن مالك وقد رواه أبو ... المري
عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه أيضا بعض الكاهلي عن مالك عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ والصواب فيه عن مالك مرسل كما في الموطأ ورواه ابن عيينة عن

ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فوصله وقد روي هذا الحديث من غير
رواية مالك ومن غير رواية ابن شهاب مسندا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ومعنى
هذا الحديث عندي والله أعلم أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنساها إن كثرت علي فأجابه
بلفظ يسير جامع لمعان كثيرة خير ولو أراد علمني كلمات من البر ما أجابه بمثل ذلك الجواب وإنما أراد
علمني بكلمات يسيرة والله أعلم وممن روى هذا الحديث متصلا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ قال
حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن جعفر المدني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي بن
أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يا رسول
الله قل لي قولا ينفعني الله به وأقلل لي لعلي أعقله قال لا تغضب فأعاد عليه مرارا كلما رجع إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تغضب ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال يا رسول الله
قل لي في الإسلام قولا وأقلل لي لعلي أعقله قال لا تغضب حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره سواء ورواه ابن نمير عن
هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لي ثم ذكر مثله إلا أنه قال فأعاد عليه فقال لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب
ذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة
مثل لفظ حماد بن سلمة عن قاسم سواء ورواه وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له
قال قلت يا رسول الله مثله سواء ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف
بن قيس أن ابن عم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه هكذا قال الليث والمفضل عن ابن عم له وقال
من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه وبعضهم سماه كما ذكرنا جارية بن قدامة وهو
جارية بن قدامة بن مالك بن زهير تميمي سعدي له صحبة صحيحة ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة والأحنف
بن قيس قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة تميمي سعدي أيضا من بني
سعد بن زيد مناة بن تميم وممكن أن يكون ابن عمه في نسبه وعمه أخو أبيه لأمه والله أعلم وقد روى ابن أبي الزناد
هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير بالإسناد المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد
قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عم الأحنف عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وقد روي هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن زكريا

المقرئ ببلده المقرس قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أوصني بعمل أعمله قال لا تغضب وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن زكرياء قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل أعمله وأقلل علي لعلي أحفظه قال لا تغضب قال مضر سمعت يحيى بن معين يقول الحديث حديث عبد الواحد بن زياد والقول قوله **قال أبو عمر** الحديث عندي عن ابن معين على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ذكره البزار عن ابن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد وذكره أيضا عن إسماعيل بن حفص عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليم الباغندي قال حدثنا عبد الله بن عبد الخالق قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال لا تغضب **قال أبو عمر** هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه ولقد أحسن القائل

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت

العقل آفته الإعجاب والغضب ... والمال آفته التبذير والنهب

وقال أبو العتاهية

ولم أر في الأعداء حين اختبرتهم ... عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء إنما حاولوا نظم معنى هذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا خالد قال حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن عبد الله المزني قال قال رجل ليحيى أو لعيسى معارفه فقال له أوصني قال لا تغضب قال لا أستطيع قال فلا تقتن مالا قال عسى

حديث ثامن لابن شهاب عن حميد يجوز أن يكون مثله رأيا

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها أدخلنا هذا في كتابنا لأن مثله لا يدرك بالرأي ولا بد أن يكون توقيفا لأن هذا لا يدرك بنظر وإنما فيه التسليم مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من ملك في موضعه ذكرناه في كتابنا هذا وبالله عوننا وتوفيقنا لا شريك له وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده ووصله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا القعنبي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قل هو الله أحد فقال ثلث القرآن أو تعدله **قال أبو عمر** أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المبايعات ومن جلة الصحابيات وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد الجهني قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قل هو الله أحد فقال ثلث القرآن أو تعدله ومن أصح المسندات في هذا الباب حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وهنالك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب إن شاء الله عز وجل وحديث مالك أيضا عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها فقال وجبت له الجنة حديث صحيح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وروى هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه وروي مرفوعا أيضا من حديث أبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وقتادة بن النعمان أخبرنا يعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسحاق السراج قال حدثنا عبد الله بن معاذ قال

حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن عطاء بن مزرد عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذلك قال بلى قل هو
الله أحد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا وما ذاك قال
قل هو الله أحد هكذا روى هذا الحديث أبو قيس كما ترى هنا وكذلك رواه عنه الثوري أيضا كما رواه
شعبة سواء بإسناده عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود رواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري
عن أبي قيس بإسناده هذا مثله وهو عندي خطأ والله أعلم والصواب عندي فيه حديث منصور
عن هلال عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا حسين بن علي ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع
بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن واللفظ لحديث ابن أبي شيبة وأخبرنا
عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا
عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب قال ابن خثيم أتيناها فقلنا الآن ما أتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ربيع حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو قال قال لنا أيعجز أحدكم
أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قال فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه فلم نرجع إليه شيئا حتى قالها ثلاث
مرات ثم قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد ورواه أبو الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم أيضا أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال
حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قيل يا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال يقرأ قل هو الله أحد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو

بن منصور قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قالا حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة
عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيعجز
أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا نحن أعجز من ذلك وأضعف قال إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاثة
أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن ووجدت في أصل سماع أبي عمر رحمه الله أحمد
بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى
قال حدثنا معاوية عن موسى الصغير عن هلال بن يساف عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال أسد موسى الصغير رجل كوفي حدث عنه الناس
قال وهذا إسناد صحيح وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد
قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم الواسطي قال حدثنا أبو تميلة
عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أنيسة عن نفيع بن الحارث عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال وسمعته يقول نعم السورتان
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن قال أبو تميلة قال ابن إسحاق وأنا أقرأهما
جميعا **قال أبو عمر** ليس هذا الإسناد بالقوي وأخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث
بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا مسلم قال حدثنا يمان بن المغيرة قال حدثنا
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا زلزلت فنصف القرآن ومن قرأ
قل يا أيها الكافرون فربع القرآن ومن قرأ قل هو الله أحد فثلث القرآن وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا مندل قال حدثنا
جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الفجر في سفر فقرأ
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم قال قرأت بكم ثلث القرآن وربعه وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا
عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا زكريا بن عطية القرشي
قال حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن عمه أبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد
اثنتي عشرة مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى **قال أبو عمر**
هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة وقد صحت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قل هو الله أحد أحاديث صحاح من جهة نقل الآحاد لا يطلع على غيبها ونحن نقول كما قال رسول

أبو تميلة اسمه يحيى بن واضح

أهل

الله صلى الله عليه وسلم وكانا هم فيها والقرآن عندنا صفة من صفات الله وهو كلام الله سبحانه
فسبحان المحيط علما بما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا
الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل حدثنا سرور بن علقمة
حدثني والدي قال كنت عند أنس بن مالك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سورة
من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال وهي تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم
قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة قال حدثني قتادة عن عباس
الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي

فقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة ولا وجه لذكره هاهنا وعيسى بن طلحة هذا من أمره تابعي ثقة
روى عنه ابن شهاب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وغيرهم وأمه
سعدى ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة وهو شقيق يحيى بن طلحة قال الزبير وكان عيسى
بن طلحة صديقا لعروة بن الزبير وذكر خبره في تعزيته له في رجله قال وأخبرني مصعب بن عثمان قال قيل
لعيسى بن طلحة ما الحلم قال الذل وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة. لمالك
عن ابن شهاب عن عيسى عنه حديث واحد مسند في الموطأ. **مالك** عن ابن شهاب عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة
الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج. هذا
حديث صحيح لا يختلف في إسناده ولا أعلم عن مالك اختلافا في ألفاظه إلا ما رواه يحيى بن سلام عن مالك
ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن إبراهيم بن الحسن بن رشيق عن يحيى بن يوسف بن عبد ربه
عن سليم بن شعيب عن يحيى بن سلام عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقف للناس في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر
ولا حرج قال آخر يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت
قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال لا حرج لا حرج ولم يقل أحد
في هذا الحديث طفت بالبيت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه وهكذا رواه جمهور أصحاب
ابن شهاب كما رواه مالك في موطئه وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ناقته ولهذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ما استحب العلماء والله
أعلم أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا وممن استحب ذلك مالك والشافعي وجماعة قال مالك رحمه الله
يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا. وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة
من أحكام الحج منها ما أجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه فأما قوله حلقت قبل أن أذبح فإن العلماء
مجمعون كافة عن كافة أنه لا يجوز للمحرم إذا أحرم أن يحلق من شعره شيئا من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة
في وقت رميها فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأجمعوا أن النبي صلى الله
عليه وسلم حلق رأسه في حجته بعد أن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر وقال اللهم اغفر للمحلقين
وأجمعوا أن التقصير يجزئ من الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير وأن ليس
على النساء حلق وأن سنتهن التقصير وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
يوم النحر ونحر بدنه ثم أمر بها فنحرت وقال للحلاق خذ ونحو فحلق شقه الأيمن ثم الأيسر وناول شعر
أحد الشقين أبا طلحة وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن أنس بن مالك وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر فإن ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة تبركا به وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة
أم سليم زوجته وسائر من رواه يقولون إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة وربما قال بعضهم إن الذي
حلق من شق رأسه الأيمن هو الذي أعطاه أبا طلحة فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة
العقبة يوم النحر ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق رأسه فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه أو أخره فللعلماء
في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء الله ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بعد طلوع الشمس
إلى الغروب وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم وأجمعوا
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة وأجمعوا على أن من رماها

يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا له واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت
الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا قال
وقد نزلت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعدما غابت الشمس من يوم النحر ولم يبلغنا
أن ابن عمر أمرها بشيء ذكره أبو ثابت عن ابن القاسم وقال الثوري فيمن أخرها عامدا إلى الليل فعليه دم
وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي فيمن رماها من الغد لا شيء عليه وقد أساء وإن كان عامدا أو ناسيا
لا شيء عليه وقد قيل على العامد لذلك دم واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد
فأما الخلاف فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ وعلى من فعله الإعادة
وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال مالك في الموطأ
أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر قال فإن رمى قبل الفجر فقد
حل له النحر قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد أن يرمي قبل الفجر
فمن رماها حل له الحلق وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين في الرمي
لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر إن ذلك يجزئ ولا إعادة على من فعل ذلك وبه قال الشافعي وأصحابه إذا
كان الرمي بعد نصف الليل قال الشافعي وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأ وروي عن أسماء
بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمار بالليل واحتج الشافعي بحديث أم سلمة فقال أخبرنا داود بن عبد الرحمن
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها
فأحب أن توافيه قال وأخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة **قال**
أبو عمر كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك وممن أجاز ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة
ومن قال بقولهم وقال الثوري إن رماها قبل طلوع الشمس أعادها وقال أبو ثور إن اختلفوا فيمن رماها
قبل طلوع الشمس لم يجز من رماها وكان عليه الإعادة وإن أجمعوا سلمنا للإجماع وحجته أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ولزمه إعادتها
في وقتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها وقتا فمن تعدى وقته لم يجزه وزعم ابن المنذر أنه
لا يعرف خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه قال ولو علمت في ذلك خلافا لأوجبت على

فاعل ذلك الإعادة ولم يعرف قول الثوري الذي حكيناه وقد ذكره الطحاوي عن الثوري وقد ذكره ابن
خواز منداد أيضا فمن أخر جمرة العقبة التي هي يوم النحر وأنها من الجمار يوم النحر عندنا وهي ركن
من أركان الحج ولو وطئ المحرم قبل رميها فسد حجه عند مالك وأصحابه فإن وطئ بعد رمي جمرة
العقبة وقبل الإفاضة فعليه عندهم أن يعتمر ويهدي وإنما أمروه بالعمرة ليكون طوافه للإفاضة
في إحرام صحيح وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه وذكر ابن أبي حازم أن مالكا رجع عن هذا
القول إلى أن قال من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه هدي يذبحه ولا عمرة ومن وطئ
قبل رمي جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة اعتمر وأهدى وأجزأه عنه هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك وهي
رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها والمعروف عندهم ما قدمنا ذكره وعلى رواية ابن القاسم عن مالك
جماعة من العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وقد روى مالك عن أبي الزبير عن عطاء
عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ونحوه وروي
عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس أنه يعتمر ويهدي ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة
لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال ما أحسبه إلا قد قال في ذلك مسائل الحرام في الذي يصيب
أهله قبل أن يطوف للإفاضة يعتمر ويهدي وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يصيب أهله بعد يوم
النحر قبل رمي جمرة العقبة أنه يرمي الجمرة ويطوف للإفاضة وعليه أن يعتمر ويهدي ليس عليه غير ذلك
وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئ يوم النحر قبل أن يرمي الجمرة وأما إن وطئ بعد يوم النحر فإنما عليه
أن يعتمر ويهدي وسواء وطئ قبل رمي الجمرة أو بعدها إذا كان قد وقف ليلة عرفة وكان وطؤه بعد يوم
النحر وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة أنه يفسد حجه وإن كان بعد
يوم النحر وهذا غير معروف في مذهب مالك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة
يوم النحر فيمن وطئ قبلها وبعدها وليس لشيء من الجمار حكمها وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد
يوم النحر فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس وقال مالك والثوري
والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وقال
أبو حنيفة إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن
طاوسا قال إن رماها من أول النهار ونفر وقال عكرمة إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس وعن
عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك ومن تابعه في ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك
فبعد زوال الشمس وكان يرمي على راحلته ويقول لتأخذوا عني مناسككم فلا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي
هذه وقال مالك في الموطإ السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ
من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من فرق بين الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا
وقال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا حتى ينحر
هديا إن كان معه ولا يحل من شيء كان حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وسئل مالك عن الرجل ينسى الحلاق
في الحج بمنى أو اتسع له أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي قال أبو ثابت قلت لابن القاسم
ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فقال قال مالك عليه الفدية قيل له فما قول
مالك إن نحر قبل أن يرمي قال لم أره لا شيء عليه **قال أبو عمر** لم يختلف قول مالك وأصحابه
فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه وذكر ابن عبد الحكم
فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف
للإفاضة قال ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد كان رمى جمرة العقبة أنه يحلق رأسه ثم يعيد
طواف الإفاضة فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه لأنه قد كان طاف وقال إسماعيل القاضي من حلق قبل أن
يذبح لم يكن عليه شيء لأن الكلام بين أهل العلم فيمن رمى جمرة العقبة ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد
كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ ولم يكن عليه شيء لأن الرمي يحل له
الحلاق إلا أن يكون الرجل لم يكن معه هدي ثم رمى جمرة العقبة حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك
فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء قال إسماعيل وأما الذبح قبل أن يرمي فلم يكن عليه
أيضا شيء لأن الهدي قد بلغ محله لأن من غشي الوسادة ومعه هدي فنحر حين بلغ مكة قبل أن يطوف
ويسعى لكان قد أخطأ ولم يكن عليه إبدال الهدي وإنما كان ينبغي له أن ينحر الهدي حتى يفرغ من طوافه
وسعيه فينحر الهدي ثم يحلق فلما أخطأ لم يكن عليه إبدال لأن الهدي قد بلغ محله ولم يكن في شيء من
ذلك انتقاض لعمله لأن الرجل قد تم حجه وإنما هديا فيكون نحره له تامة ولو نحر هديه قبل أن يبلغ محله
في الحج لم يكن عليه غير إبدال الهدي خاصة ولا يكون عليه في ذلك انتقاض لشيء من أمر الحج قال إسماعيل
وهاتان الخلتان المتعلقتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال إسماعيل والذي رواه
هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس مثله في المعنى والزيد رواه وهيب عن ابن طاوس مجاهد عن ابن عباس فيه

خلاف حديث الزهري والزيد رواه خالد الزيات عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى وهذا إنما هو فيه
انتقاض للحج وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال فلما أخرها إلى بعد
الزوال لم يكن عليه شيء لأن مالكا قال إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر في بقية النهار لم يكن عليه شيء وإن أخرها
إلى الليل فإن ابن ثابت حكى عن ابن القاسم قال كان مالك مرة يقول عليه دم ومرة لا أرى عليه قال وقد كانت
صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعدما غابت الشمس يوم النحر فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر
أمرها بشيء **قال أبو عمر** قد روى سحنون عن ابن القاسم أن مالكا قال إنما خص ابن عمر لصفية في ذلك
وذلك أن من أخر رمي جمرة العقبة حتى الليل ورماها بالليل عليه لذلك دم والزيد رواه أبو ثابت عن ابن القاسم
أتم وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من
هذا الباب والحمد لله وقال إسماعيل وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي أنه حكى أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل يومئذ فعلم أن المسألة كانت في اليوم قال والكلام إنما في قوله بعدما أمسيت
يدل على العشي لأنه الغالب في كلام الناس فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فأما ما زاد في الأحاديث الضعيفة فهو شيء لا يدرى كيف صحته والله أعلم به **قال أبو عمر**
اللفظ الذي أنكر إسماعيل في هذا الحديث على من ذكره وزاد وأتى به وهو قوله حلقت قبل أن أرمي وهو محفوظ
في الأحاديث ثم ذكر إسماعيل حديث ابن عباس فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يومئذ فيقول لا حرج فسأله
رجل فقال حلقت قبل أن أذبح فقال لا حرج قال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج قال إسماعيل وحدثنا
نصر بن علي عن يزيد بن زريع مثله قال وحدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم النحر وهو بمنى في الرمي والحلق والتقديم والتأخير فقال لا
حرج قال إسماعيل وحدثنا آدم بن علي قال حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا من التقديم والتأخير
فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال لا حرج لا حرج وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال
مالك إن ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر أعاد ذبيحته **قال أبو عمر** قوله هذا معناه
عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدي والضحايا ولا وجه له عندي غير ذلك على مذهبه
لأن من أصله قد تقدم من قوله أن من رمى قبل الفجر وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له وقوله أن من قدم
نحره قبل رميه لا شيء عليه قال إسماعيل ولا ضرر في ذلك ولا ينتقص من حجه شيئا لأن هديه قد بلغ محله بإذن الله

يقصر على ما قدمه من نحر فمن قدم شيئا من حجه ولا أوجب عليه شيئا فلا وجه لإيجاب ما لم يوجبه الله إلا من أجل أنه ذبح بالليل وذلك لا يجزئ عندهم لقول الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فذكر الأيام دون الليالي وعند غيرهم الليالي تبع للأيام والله أعلم

قال أبو عمر

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي فإن مالكا قال ما تقدم ذكره عنه وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك قال ومن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وروي عن ابن عباس أنه قال من قدم من حجه شيئا أو أخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ولا على من قدم شيئا أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وروي عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن أبي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة من حلق قبل أن يرمي أن عليه دما وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ على الشافعي والمشهور من مذهبه في كتبه وعند أصحابه أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال يوم النحر كلها شيئا إذا كان ساهيا وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال إبراهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما وقال جابر بن زيد عليه الفدية وقال أبو حنيفة عليه دم قال وإن كان قارنا فعليه دمان دم للقران ودم للحلق وقال زفر على القارن إذا حلق قبل أن يذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله مع ما في حديث ابن شهاب هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح لا حرج وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا شيئا الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها من قدم نسكا قبل نسك لا حرج وفي بعضها أن القائل قال حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح وذبحت قبل أن أرمي أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح قال اذبح ولا حرج

وقال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج **قال أبو عمر** لم يقل فيه ابن عيينة عن ابن شهاب لم أشعر فحلقت وفيه ذكره مالك وهي لفظة فيها من الفقه أن الرجل فعل ذلك ساهيا فلذلك قيل له لا حرج والله أعلم وهو الصحيح ومن جاء معه بمعنى هذه اللفظة من الحديث أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا معمر قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني كنت أرى الحلق قبل الذبح فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله إني كنت أرى الذبح قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال افعل ولا حرج **قال أبو عمر** فقوله في هذا الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج من رواية مالك وغيره احتج الشافعي ومن تابعه والله الموفق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه وقال مالك فيمن أفاض يوم النحر قبل أن يرمي جمرة العقبة أنه لا تجزئه الإفاضة وعليه أن يرمي ويحلق ثم يفيض ومذهب الشافعي ومن تابعه أن ذلك يجزئه ويرمي ويحلق ولا شيء عليه وهذا كله في معنى الحديث أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي فجعل يقول لا حرج لا حرج ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله وزاد فيه وقال آخر حلقت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
خمسة عشر حديثا منها واحد مرسل

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي قد ذكرنا نسب أبيه
في الصحابة أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعي أهل المدينة وهم
سعيد وأبو سلمة وعروة والقاسم وسالم وأبو بكر وعبيد الله وسليمان وخارجة وقبيصة وكان عروة
أحفظهم كلهم وأكثرهم حديثا روي عنه أنه قال أذكر حصار عثمان بن عفان وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة
سنة وولد سنة ست وعشرين من الهجرة قال مصعب الزبيري بعث عبد الله بن الزبير أخاه عروة بن الزبير
مقدمه من إفريقية وذلك سنة سبع وعشرين من الهجرة واستصغر حين خرجوا يوم الجمل فرد من الطريق هو
وأبو بكر بن عبد الرحمن ومات عروة سنة أربع أو خمس وتسعين وهو ابن سبع وستين سنة وقيل إنه مات
عروة سنة إحدى ومائة حكى هذه الجملة الواقدي ومصعب ويحيى بن معين ذكر الحلواني قال حدثنا
أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال استصغرنا يوم الجمل فرددت أنا وأبو بكر عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام قال وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال وجدت
عروة بن الزبير بحرا لا تكدره الدلاء قال وحدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال قلت ليحيى بن سعيد
إن ابن شهاب قال وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء فقال يحيى إنما أعلمهم بالسنن وأقضيتهم عمر بن
الخطاب وابن المسيب وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير قال وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب قال وكان عروة قد أراد أن يفطر بالليل وكان يسرد الصوم فأراد على الحلو فأبى
فلما نام خلقوه وهو نائم قال أيوب وكان عروة إذا دخل أرضه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله
وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك الشام فأصابته آكلة في رجله فقطعها وهو عند
الوليد ولم يتحرك وأنه لم يشعر الوليد بما جرى فقطعت حتى كويت فوجد رائحة الكي وبقي بعد ذلك
ثماني سنين واختلف بالمدينة بين أهل العلم في عروة ليس بالمدينة منها وذكر عباس عن ابن معين قال
حدثني داود الضبي قال أخبرنا مالك عن الزهري قال سألت ابن صعير عن شيء من الفقه وكنت أتعلم منه النسب
فقال إن كانت حاجة فعليك بهذا الشيخ وأشار إلى سعيد بن المسيب فجالسته سبع سنين لا أحسب
أن عالما غيره ثم تحولت إلى عروة بن الزبير فبحثت به بحرا ورويناه عن ابن شهاب أيضا أنه قال كنت أطلب
العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء وكنت لا تشاء
أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها وذكر ابن بكير عن الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد قال قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة قال أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب

وأما أغزرهم حديثا فعروة ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته وحدثني خلف بن القاسم
قال حدثنا ابن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا يوسف بن الماجشون قال حدثنا
ابن شهاب قال كنت إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة زاد ذلك عندي تصديقا حديث عروة
فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي
قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول
سلوني إذا خلوت وكان يعجب من حفظه والله ما تعلمنا منه جزءا من ألفي جزء من حديثه فقال هشام
وحدثنا أحد من أهل الفقهاء بل أبي لأبي نعيم

قال أبو عمر

خرج عروة من المدينة وترك
سكناها فعوتب في ذلك وقد ذكرنا ما ذكرناه عنه في كتاب بيان العلم قال الواقدي توفي عروة في
أمواله بمجاح بناحية الفرع ودفن هناك وقال غيره توفي بعضه بالعقيق وقال ابن نمير توفي علي بن
الحسين وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين قال الواقدي وكان
يقال سنة الفقهاء وكان على ما كان أنه من الصوم حافظا يقال على نشر العلم

حديث أول لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره
أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود فقال ما هذا يا مغيرة أليس
قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو
الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود
الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة
الرواة عنه فيما بلغني وكذلك هو في رواية مالك بن أنس لا يدل على انقطاع لقوله إن عمر بن عبد العزيز أخر
الصلاة يوما فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي
مسعود وهذه اللفظة أن عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع
واللقاء ومنهم من لا يلتفت إليها ويحملها على الاتصال إذا علم من مجالسة بعضهم بعضا ومشاهدة بعضهم لبعض
وأخذ بعضهم عن بعض وإن كان ذلك معلوما لم يسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عنده على الاتصال وهذا
يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطئه أشياء من ذلك وهذا الحديث متصل عند أهل العلم مشهور

صحيح لوجوه منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة ومنها أن هذه القصة من
عمر مشهورة عند ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة وذلك في أيام إمارة عمر
عليها لعبد الملك وابنه الوليد وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب وغير ممكن
أن يكون ذلك عن ابن شهاب لبعيد الحال إذ كان في الأمر تنبيه ما كان في إمامة جبريل بالبيت على
المراد من معنى الحديث فإن العلم يبين بعضه بعضا ويصحح بعضه بعضا ثم نفصل القول فيما يوجبه الحديث
على ذلك من الفقه وبالله العون لا شريك له توفي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم رحمه الله
سنة إحدى ومائة في رجب لخمس ليال بقين منه بخناصرة ودفن بدير سمعان من حمص وهو يومئذ ابن تسع وثلاثين
سنة وثلاثة أشهر وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة
عند عمر بن عبد العزيز مع عروة بن الزبير في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب معمر والليث بن سعد وشعيب
بن أبي حمزة وابن جريج فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد
بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب أنه كان قاعدا على منبر عمر بن
عبد العزيز في إمارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئا فقال له عروة أما إن جبريل
نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي
مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات وأما حديث
معمر وابن جريج عن ابن شهاب في ذلك فحدثنيه خلف بن سعيد قراءة مني عليه قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير بن أبي مسعود
أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود أما والله يا مغيرة لقد علمت
أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة أو إن جبريل هو سن
وقت الصلاة فقال له عروة كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود قال فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة
حتى فارق الدنيا قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبد العزيز
يسأل عروة بن الزبير فقال عروة إن المغيرة بن شعبة مسى بصلاة العصر وهو على الكوفة فدخل عليه
أبو مسعود الأنصاري فقال له ما هذا يا مغيرة أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل فصلى فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه
حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة فقال عروة
كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه وهذا إسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق ولنا والحمد لله فيه
إسنادان عنه هذا أحدهما ذكرناه في موضعهما فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث
اتصاله وسماع ابن شهاب له من عروة وسماع عروة من بشير وبان بذلك أيضا أن الصلاة التي أخرها
عمر هي صلاة العصر وأن الصلاة التي أخرها المغيرة هي تلك أيضا وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمس صلوات في أوقاتها وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما
يدل على أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين كل صلاة في وقتين وظاهر حديث ابن شهاب
هذا يدل على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لأنه قد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى به مرتين كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين وسنذكر الآثار
المروية في ذلك ليبين ما ذكرنا إن شاء الله ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى
حديث الليث ومن ذكرنا معه وفي حديث ابن عيينة وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ وقد روي ذلك من غير حديثهما والله أعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري
قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فقال له عروة بن الزبير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل
جبريل صلى الله عليه وسلم فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه
ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال له عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول
فقال عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا أوضح ما ذكرنا
من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس مرة واحدة وهو ظاهر الحديث إلا أن في رواية ابن أبي ذئب وأسامة
بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين على نحو ما ذكره غير ابن
شهاب في حديث إمامة جبريل فأما رواية ابن أبي ذئب فإن ابن أبي ذئب ذكر في موطئه عن ابن شهاب
أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة
فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى
وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب إجازة
أبو عمر يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي قال حدثنا أبو القاسم محمد بن جعفر بن محمد بن إبراهيم السعيدي قال حدثنا

ابو بكر نا يحيى بن ايوب بن داود العلاف قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا محمد بن اسمعيل
بن ابي فديك قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب فذكره واما حديث اسامة بن زيد
عن ابن شهاب في ذلك فاخبرنيه عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر
بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد اخبر محمدا
صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه
وسلم فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما
اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف
الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي
العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال ابو داود روى هذا الحديث
عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت
الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية
معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا **قال ابو عمر** هذا كلام ابي داود ولم يسق في كتابه
رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب لهذا الحديث وانما ذكر رواية اسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب
وحدها من رواية ابن وهب ثم اخذ فيما ذكرنا من كلامه وصدق فيما حكى الا ان حديث اسامة ليس فيه
من البيان ما في حديث ابن ابي ذيب من تكرير الصلوات الخمس مرتين وكذلك رواية معمر ومالك
والليث ومن تابعهم كلهم تام وانما في حديث اسامة ما يقطع به على ان ذلك كذلك وقد ذكرنا رواية معمر
ومالك والليث وغيرهم في كتابنا هذا ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث واختلاف الفاظهم فيه
فليس الخبر كالمعاينة وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث
مثل رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد سواء وقال محمد بن يحيى الذهلي في رواية ابي بكر بن حزم شبيهة برواية
اسامة انه صلى الوقتين وان كان لم يتقنه عنه الا ايوب بن عتبة فقد روى معناه عنه من سلا
يحيى بن سعيد وغيره من الثقات **قال ابو عمر** قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير

منهم هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم فاما رواية هشام
بن عروة عن ابيه لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخر عمر بن عبد العزيز
الصلاة يوما فدخل عليه ابو مسعود فذكر الحديث وقال فيه كذلك سمعت بشير بن ابي مسعود يحدث
عن ابيه قال ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
لم تظهر قال احمد بن زهير وحدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان المغيرة بن شعبة كان يوخر الصلاة فقال له رجل من الانصار اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال جبريل صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال بلى قال فاشهد انا كنا
نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ثم ناتي بني عمرو وانها لمرتفعة وهي على
راس ثلثين من ميل من المدينة واما رواية حبيب بن ابي مرزوق فحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر قال حدثني حبيب بن ابي
مرزوق عن عروة بن الزبير قال حدثني ابو مسعود ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عد صلوات خمسا فقال له عمر بن عبد العزيز انظر ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات فقال كذلك
حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر يعتد علامات الساعات ينظر فيها حتى
قبض رحمه الله **قال ابو عمر** قد اختصر حبيب بن ابي مرزوق في سياقه هذا الحديث على ما
ساقه اصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقتين وقتا واحدا مرة الا انه قال فيه عن عروة حدثني
ابو مسعود والحفاظ يقولون عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه وبشير هذا ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوه ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري لانه كان يسكن
بدرا واختلف في شهوده بدرا وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا واما
رواية ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن ابي ذيب واسامة بن زيد عن ابن شهاب في انه صلى الصلوات
الخمس مرتين لوقتين وحديثه ابين في ذلك واوضح وفيه ما يعارض قول حبيب بن ابي مرزوق عن عروة
عن ابي مسعود حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد واخبرنا عبد الله
بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن جامع السكري قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا ايوب بن عتبة قال حدثنا ابو بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ

أمر المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخر فيه الصلاة محمد بن عمرو
بن حزم قال حدثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود قال كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس قال أيوب فقلت وما دلوكها قال حين زالت قال
فقال يا محمد صل الظهر فصلى قال ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى قال ثم
أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى قال ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد
صل العشاء فصلى ثم أتاه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح قال ثم أتاه الغد حين كان ظل
كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى قال ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل
العصر فصلى قال ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى قال ثم أتاه حين ذهب
ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح قال
فصلى قال ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم فقال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم ففي هذا الحديث
وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حين تعليمه له
الصلاة في أول فرضها كانت في يومين لوقتين وفيه لكل صلاة وكذلك رواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل صلى فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل وكذلك رواه الثوري عن عبد الله
بن أبي بكر ويحيى بن سعيد جميعا عن أبي بكر بن حزم مثله سواء أن جبريل صلى الصلوات الخمس بالنبي صلى الله عليه
وسلم مرتين في يومين لوقتين ومن أرسل مثل هؤلاء عن مالك حجة وهو خلاف كلام حديث الموطأ وحديث
هؤلاء بالصواب أولى لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله ويشهد لصحة ما جاءوا
به رواية ابن أبي ذئب ومن تابعه عن ابن شهاب وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على الأوقات مفسرة
لوقتين ومعلوم أن حديث أبي مسعود من رواية ابن شهاب وغيره في إمامة جبريل ورواية من زاد ومن
وقت أولى من رواية من أجمل وقصر وقد روي في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث أبي سعيد الخدري على نحو ما ذكرنا فأما حديث ابن عباس فحدثناه عبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
على قدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء
حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان

كل شيء قدر ظله ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم لوقت واحد
ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى بي الفجر قال أبو نعيم لا أدري ما قال في الفجر ثم التفت إلي
فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك **قال أبو عمر** لا يوجد هذا اللفظ
ووقت الأنبياء قبلك إلا في هذا الإسناد والله أعلم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن
بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقال في آخره ثم صلى الفجر حين أسفر ثم التفت إلي فقال
يا محمد فذكر مثله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن أبي الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع
بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال في
آخره ثم صلى الصبح حين أسفر ثم ذكر مثله وزاد الوقت فيما بين هذين الوقتين **قال أبو عمر**
تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم معروفو النسب مشهورون
بالعلم وقد خرجه أبو داود وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده
مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكر عبد الرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن
عباس مثله. وأما حديث جابر فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد
بن زهير قال حدثنا أحمد بن الحجاج وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال حدثنا سويد بن نصر قالا حدثنا ابن المبارك قال أخبرني حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان
قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل
الظهر فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال يا محمد قم فصل
العصر فصلاها ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس ثم مكث حتى
إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال يا محمد قم فصل
الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان فيء الرجل
مثليه فقال يا محمد قم فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل
المغرب ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل فصلى ثم قال
الصلاة ما بين هذين الوقتين وقال سويد بن نصر في حديثه ما بين هذين وقت كله وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد

قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال
حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يوسف بن واضح قال حدثنا قدامة بن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوات فتقدم جبريل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين
زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل
ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق
فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم أتاه حين
انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس
فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت
الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس
فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة
ثم قال ما بين الصلاتين وقت وروى أبو الوداك عن برد عن عطاء عن جابر مثله سواء إلا أنه قال في اليوم
الثاني في المغرب ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فذكره قال ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء فذكره
قال ثم جاء حين أضاء الصبح ولم تزل النجوم بادية مشتبكة أخبرناه سعيد بن عثمان التجيبي قال حدثنا
أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا محمد بن محمد بن طاهر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال حدثنا
أبو الوداك عمرو بن بشر الحارثي عن برد بإسناده وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه
عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا قاسم بن محمد قال
حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو وقالا حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا سعيد بن الحكم قال
حدثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي أنه سمع أبا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس
وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح
حين طلع الفجر ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفيء كل إنسان مثله وصلى العصر والفيء قامتان وصلى المغرب
حين غابت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة

فيما بين هذين الوقتين فيما أمامه في إمامة جبريل النبي عليهما السلام من صحيح الآثار ولا خلاف بين أهل العلم
وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حين الإسراء حين عرج به
إلى السماء ولكنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة
الحضر فأكملت أربعا وأقرت صلاة السفر على ركعتين وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق
وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وقال نافع بن جبير وكان أحد علماء قريش
بالنسب وأيام العرب والفقه وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل إنها فرضت في أول ما فرضت
أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في أن جبريل هبط
صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها وقال
أبو إسحاق الحربي أول ما فرضت بمكة ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين ثم زاد فيها في الحضر هكذا حدث به الحربي عن أحمد
بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال
إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح بل في حديث عائشة
دليل على أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين يعني الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر لأن
الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة هذا هي إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو
الظاهر المعهود في الكلام وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء والظاهر من حديث عائشة
أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرني أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سأل
الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى المدينة فقال أخبرني عروة عن
عائشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم أتمت في الحضر أربعا وأقرت صلاة
السفر على الفريضة الأولى قال أبو عمر ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة وهي الخمس المفترضة في الإسراء لا
صلاة ما ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة ولا سبيل إليه وقال جماعة من أهل العلم إن
النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو
قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله عليه وسلم يقوم

أدنى من ذلك في الليل ونصفه وثلثه وقام المسلمون معه نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز
وجل التوبة عليهم والتخفيف في ذلك وفي سورة المزمل قوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما
تيسر من القرآن فنسخ آخر السورة أولها فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا
ترى أن حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي إذ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما عليه
من الصلاة فقال له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي
قال سمعت ابن عباس يقول لما أنزل يا أيها المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل
آخرها وكان بين آخرها وأولها حول وعن عائشة مثله بمعناه وقالت فجعل قيام الليل تطوعا بعد
فريضة وعن الحسن مثله قال نزلت الرخصة بعد حول **قال أبو عمر** روى مالك بن مغول
عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال لما أسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهي به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرواح
فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال وأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها ثلاثا الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا وأما حديث
أنس فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال أخبرنا أبي قال أخبرنا عبد الله بن يونس قال
أخبرنا بقي بن مخلد قالوا جميعا حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك
عن مالك بن صعصعة قال البخاري وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد وهشام قالا
حدثنا قتادة قال حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة وقال بقي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة وهذه ألفاظ متقاربة والمعنى
واحد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به قال بينما أنا في الحطيم وربما قال في
الحجر عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت فسمعته يقول الأوسط بين الثلاثة فأتيت
فشق من نحري إلى مراق بطني واستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا فغسل قلبي
وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار وهو البراق فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى بي السماء
الدنيا فاستفتح وساق الحديث بتمامه إلى قوله ثم فرضت علي الصلاة خمسون صلاة كل يوم فأقبلت
فمررت على موسى فقال بم أمرت قال أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة

كل يوم وإني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف
لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فجعلها أربعين ثم مثله فجعلها ثلاثين ثم مثله فجعلها عشرين ثم مثله فجعلها عشرا
فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال مثله قلت سلمت
وساق بقي بن مخلد هذا اللفظ بتمامه وزاد المثناة في ذلك ولم يقل ثم مثله ثم مثله ثم قال ههنا قد سألت
ربي حتى استحييت ولكني أرضى وأسلم فلما جاوزت نادى مناد وقال البخاري فنوديت أني قد
أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن أنس عن أبي وليس بشيء وإنما هو عن أبي ذر والله أعلم **قال أبو عمر**
احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء أول الصلوات
كلها [illegible] في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هدبة بن خالد عن همام عن قتادة قال حدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند
صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر
أربع ركعات يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وسلم
لا يسمعهم فيهن قراءة ثم يسلم جبريل على محمد ويسلم محمد على الناس فلما سقطت الشمس نودي أن الصلاة
جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم
فيهن قراءة وهي أخف يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل
على محمد وسلم محمد على الناس فلما غابت الشمس نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم
فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في ركعتين وسبح في الثالثة يعني به قام ولم يسمعهم القراءة يؤم جبريل
محمدا ويؤم محمد الناس ويقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم يسلم جبريل على محمد ويسلم محمد على الناس
فلما بدت النجوم نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم أربع ركعات أسمعهم
القراءة في ركعتين وسبح في الأخريين يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد
ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا حتى إذا طلع الفجر نودي
أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين أسمعهم فيهما
القراءة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم سلم
جبريل على محمد وسلم محمد على الناس صلى الله على جبريل وعلى محمد وسلم كثيرا ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات

الخمس بالنبي عليه السلام إلا مرة واحدة وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مقرب. وأحتجوا أيضا
بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وعيسى بن عبد الواحد
قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع
بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة
التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر
فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي
صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل
فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس طول في
الأوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليهما وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الأوليين فطول وجهر وقصر في الباقيتين ثم سلم جبريل
على النبي صلى الله عليهما وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة
جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما فجهر
وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليهما وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
قال أبو عمر قوله الصلاة جامعة لأنه لم يكن يومئذ أذان وإنما كان الأذان بالمدينة
بعد الهجرة بعام أو نحوه حين أريه عبد الله بن زيد في النوم. فقال من ذكرنا فقوله حديث نافع بن
جبير هذا مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت من الصلاة بالنبي عليه السلام الصلوات الخمس
إلا مرة واحدة وهو خلاف حديث مالك. والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة
في إمامة جبريل لوقتين وقوله ما بين هذين وقت وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس
تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه وإتيانه به بحجة وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في قول من قصر
وأجمل واختصر على أن هذه آثار منقطعة وإنما ذكرناها لما وصفنا وأن بيان الصلاة مرتين في الخمس
أرفع للشك على خلاف ما زعمت عائشة وقال بذلك جماعة ورد واحد حديث عائشة وإن كان إسناده صحيحا
بعض وسيمر ذكر إعلالنا إسناده ذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله بعونه وذكر

مالك حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة
فرضت أربعا في الحضر وفي السفر ركعتين ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص ما حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال الأخضر نا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا أبو عوانة
عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **قال أبو عمر** يعني مع الإمام ثم يتمون ركعة أخرى والله
أعلم ومن قال إن ركعة تجزئ في الخوف وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف وقالت طائفة
فرض الصلاة على حسب ما اتفق عليه في إجماع المسلمين وقصر الصلاة في السفر كان بعد ذلك رخصة من الله
عز وجل وصدقة وتوسعة ورحمة قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا إلا بعد نزول آية
القصر في صلاة الخوف وكان نزولها بالمدينة وفرض الصلاة بمكة واحتجوا بآثار سنذكرها في باب
ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد إن شاء الله تعالى لأنه موضعها ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد
بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق
القاضي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه
عن أنس بن مالك رجل منهم أنه أتى المدينة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال هلم إلى الغداء فقال
يا نبي الله إني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة قالوا
ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم والله أعلم وروى هذا الحديث أيوب وأبو قلابة وأبو هلال الراسبي
وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير وأما قول الشعبي
وميمون بن مهران أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فلما أتى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب **قال أبو عمر** قول الشعبي هذا
أصله من حديث عائشة وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود أو عن مسروق عن عائشة فأكثر ما عنده عن عائشة هو
عنهما وروى يونس بن بكير عن سالم مولى أبي المهاجر قال سمعت ميمون بن مهران يقول كان أول الصلاة مثنى ثم
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا فصارت سنة وأقرت الركعتان للمسافر وهي تمام وهذا إسناد
لا يحتج بمثله وقوله فصارت سنة قول منكر وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها ولم يذكر الصبح قول
لا معنى له وقد قال بهذا من أهل السير قال إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام وقد أجمع
المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا يضرهم

لا اختلاف فيما كان أصل فرضها وإنما فيما زيد فيه وقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أصح قولها الجائب
فرض القصر في السفر وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك ووجه الصواب إن شاء الله في باب صالح بن كيسان
من كتابنا هذا بعون الله وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء واختلفوا في تاريخ الإسراء فقال
أبو بكر محمد بن علي الزهري في تاريخه ثم أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس وعرج به إلى السماء
بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الزهري ولم
يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم وقال إبراهيم الحربي
ولما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض
عليه خمسون صلاة ثم نقصت إلى خمس صلوات فأتاه جبريل فأمه عند البيت وصلى الظهر أربعا والعصر أربعا
والمغرب ثلاثا والعشاء أربعا والفجر ركعتين كل ذلك نحو بيت المقدس فلما كان الموسم من هذه السنة لقيه
الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا وكذا قصة البراء بن معرور وصلاته إلى الكعبة وحده دون النبي عليه السلام
دون الناس وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير وذلك هكذا قال إن صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم كانت بمكة إلى بيت المقدس وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه وروى ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة صلى قبل بيت المقدس اثني عشر شهرا وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا فقيل كانت
صلاته إلى الكعبة وقيل إلى بيت المقدس وروى همام عن قتادة قال كانوا يصلون إلى بيت المقدس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وبعدما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا
وهكذا قال في الإسراء إنه كان قبل الهجرة بسنة وهو قول موسى بن عقبة واختلف في ذلك عن ابن
شهاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني
إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال أسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة وفرض الله عليه الصلاة قال ابن شهاب وزعم ناس
والله أعلم أنه كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل وراء ظهره الكعبة وهو بمكة وزعم ناس أنه لم يزل
مستقبل الكعبة حتى خرج منها فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس قال فقد اختلف في ذلك والله أعلم
قال أبو عمر لا اختلاف كما قال ابن شهاب في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت
المقدس وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله قال أبو عمر هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن
الإسراء كان قبل الهجرة بسنة قال أبو عمر ذلك بعد مبعثه بسبع سنين أو باثنتي عشرة سنة

على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه على ما قد ذكرنا في باب ربيعة وروى يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة قال ابن شهاب وذلك
بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أعوام وخالفه الوقاصي عن ابن شهاب فقال أسري به
بعد مبعثه بخمس سنين قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا
أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا عثمان بن
عبد الرحمن عن الزهري قال فرضت الصلاة بمكة بعدما أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخمس
سنين وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر وفرضت الزكاة والحج بالمدينة وحرمت الخمر بعد أحد قال ابن إسحاق
أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس وقد فشا الإسلام بمكة وفي القبائل
كلها قال يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق ثم إن جبريل أتى النبي عليه السلام حين افترضت عليه الصلاة
يعني في الإسراء فهمز له بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه
وسلم ينظر فوضأ وجهه واستنشق ومضمض ومسح رأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه ثم قام
يصلي ركعتين وأربع سجدات فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقر الله عينه وطابت
نفسه وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع
ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء قال أبو عمر
هذا يدلك على أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقد
قيل بثلاثة أعوام وقيل بأربع سنين وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة
وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الإسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا
من رواية ابن عقبة ورواية يونس ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفة على ما ترى
وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام
بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد متوفى خديجة وقبل
مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث وأما صلاته إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه
حجاج وغيره وذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة
ثم صرف إلى بيت المقدس فصلت الأنصار إلى بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام هكذا قال ابن جريج
إن أول صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إلى الكعبة وهذا أمر قد اختلف فيه وأحسن شيء روي

في ذلك ما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب محمد بن الحسن بن يوسف قال حدثنا بكار بن
قتيبة أبو بكر القاضي سنة سبعين ومائتين قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان
عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة
والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة وروى علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر
إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة وقد ذكرنا الحجة لهذا عن ابن عباس من وجوه
في باب عبد الله بن دينار والحمد لله وفي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل
القبلة وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة وهو خلاف أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة وقد يحتمل غير
ما ذكرنا وسنذكر ذلك في صلاته إلى بيت المقدس وتحويله بعد إلى الكعبة في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وقال
أبو إسحاق الحربي ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام
سنة إحدى عشرة وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر ثم حولت القبلة في رجب وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن القبلة صرفت في جمادى وقال الواقدي إنما صرفت
صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان وأما قول ابن إسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات
فأحسبه أخذه والله أعلم من قول عائشة وأما قوله أن رسول الله توضأ حينئذ وأن جبريل علمه يومئذ
بالوضوء فإنما أخذه والله أعلم من حديث زيد بن حارثة حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا
عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم
في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها وجهه
وأما قوله في الحديث عن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فمعناه أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه
ولم يؤخرها حتى غربت الشمس وقوله أخر الصلاة يوما دليل على أنه كان يفعل ذلك دائبا وأنه لم يكن ذلك لتهاون
به ولو كان ذلك لما فعل يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان
وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث
في ذلك وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا أبو طالب الهروي قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال قال عاصم قال زر قال عبد الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تدركون أقواما يؤخرون الصلاة فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم
الوقت الذي تعرفون وصلوا معهم واجعلوها سبحة وبهذا الإسناد عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن زكريا قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا
أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيدة
يعني بن معتب قال كنا نصلي مع الحجاج الجمعة ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فقام
ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجاءك من أمير المؤمنين
حدث أم ابتدعت فقال ابن مسعود كل ذلك لم يكن ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك
وذكر معمر أيضا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال فكيف تأمرني
يا رسول الله فقال النبي عليه السلام تسألني ابن أم عبد كيف تفعل لا طاعة لمخلوق في معصية الله فإن ظن
ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله ولهذا استحقوا اسم العصيان لله
قيل له يحتمل أن يكون قوله ذلك على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور وعلى أنه أيضا علم من كان
يأتيه تأخيرها أن ذلك يفوته الوقت وأما ذا أتى عشية فيدل على ما ذكرنا وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما إنه لا إلى الوقت على الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس ثم قال إنه
سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتم معهم فصلوا ومعمر عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة
وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق
الموتى قال قلت وما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جدا فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل
معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا ومما يدل على أن الفقهاء في ذلك الزمان
كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك وروى معمر عن رجل عن الحسن وعن الزهري وعن قتادة أنهم كانوا يصلون معهم إذا
وإن أخروا ومعمر عن ثابت قال خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يتكلم فيحبسه
الناس وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مع كل
فيها فقال صل معهم الجماعة أحب إلي قلت له فما لك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك قال الجماعة أحب
إلي ما لم تفته قلت وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال قال نعم ما لم تغب وعن الثوري عن الأعمش

...ونحوه قال كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي وعن ابن جريج عن عطاء
قال أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو
يخطب قال أومى برأسه على ركبتيه وأومأ برأسه وعن الثوري عن محمد بن إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير
وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتهما يوميان إيماء وهما قاعدان وعن الثوري
عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر وإذا حانت
العصر صليا العصر في المسجد مكانهما وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر وعن ابن أبي غنية عن عاصم بن شميس
عن شقيق قال كان زمان نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة
وذكر سنيد حدثنا أبو معاوية عن داود عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال رأيت مسروقا وأبا عبيدة
بن عبد الله مع بعض الأمراء وأخر الصلاة فأوميا إيماء في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة
قال ورأيتهما فعلا ذلك مرارا قال وحدثنا معاوية عن محمد بن إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء
بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها فرأيتهما يوميان في وقت الصلاة ثم جلسا حتى
صليا معه وروى محمد بن الصباح الرازي قال حدثنا جرير عن أبي فروة عن عمرو بن الحارث الهمداني عن أبي إياس
قال أدركنا الجمعة واجتمع فيها أهل الكوفة يدعو الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب
الشمس فتراودوا ذلك وهموا أن يجمعوا عليه فقال شاب منهم ما لي وما تجلس شيئا ما الحجاج تصلون
إنا نصلي لله عز وجل واجتمع رأيهم على أن يصلوا معه **قال أبو عمر** إنما أمر من أمر
وفاعل الحكم فيه خروج الوقت ولخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم ومن كان شأنه التأخير
لم يوثر عليه فوات الوقت ومن وجه عصى الله بحمية حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر
بن راشد بن مسعود قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال كان بنو أمية يؤخرون
الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا فأتى عبد الله بن أبي زكريا فاستحلفه
أنه ما صلى إلا ما صلى وقد كان صلى وأتى مكحولا فقال أهل حمص إذا فرك وحديث أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب المذكور حديث صحيح وفيه أن الأمراء لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكار
عليهم تأخير الصلاة وأجمع عمر في إخراجه من المدينة على ذلك والله أعلم حدثنا خلف بن سعيد
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا الثوري عن أيوب عن أبي العالية قال أخر عبد الله بن زياد الصلاة فسألت عبد الله بن الصامت فضرب
فخذي ثم قال سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي ثم قال سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب فخذي ثم قال

صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك فصل معهم ولا تقولن إني قد صليت فلا أصلي وحدثنا أحمد بن قاسم
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب قال
حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء قال أخر زياد الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله
بن الصامت فذكر نحوه بمعناه وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون
الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قال قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم
فصلها فإنها لك نافلة وقد روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة
وقبيصة بن وقاص ومعاذ بن جبل وشداد بن أوس وابن مسعود وهي أيضا آثار صحاح كلها ثابتة وإنما حمل العلماء
والله أعلم على الصلاة معهم أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وحضه على لزوم الجماعة وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلوا معهم
فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم وإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم وعليهم من فارق
الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له حدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا حدثنا أبو الوليد الطيالسي
قال حدثنا أبو هاشم الزعفراني عن عمار بن عمارة قال حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وعليهم فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة
وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء وهو قول لكبار الصحابة
الذين رووه أهل الحديث يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل
زمان الوليد بن عبد الملك لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ومن بعد ذلك على ما رعاه الأمر ومن
عليه ابن مسعود منهم فيمن الكوفة إلى المدينة ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة وفي قول النبي عليه
السلام في حديث أبي ذر وغيره ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم يقل خلفاء دليل على أن عثمان رحمه
الله لم يكن ممن يؤخر الصلاة والله أعلم لأنه ممن لا يشك فيه ويعرف الله أن عثمان من الخلفاء لا من الأمراء وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وهم أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي فسماهم خلفاء وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون أمراء وملكا وجبروتا فتمت مدة خلافة الأربعة

المذكورين رضوان الله عليهم اجمعين ولعل جاهلا باخبار الناس يقول ان عمر بن عبد العزيز كان من الفضل
والدين والتقدم في العلم والخير بحيث لا يظن به اخر الصلاة عن افضل وقتها كما كان يصنع بنو امية
فان قيل ذلك فان عمر رحمه الله كان كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا اذ ولي الخلافة واما وهو امير على المدينة ايام
عبد الملك والوليد فلم يكن كذلك وهذا اشهر عند العلماء من ان يحتاج فيه الى اكثار اخبرنا احمد بن محمد
بن احمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثني
ابو مروان عن المنذر بن عبيد قال ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فانكرت حاله في العصر وفي هذا
الحديث ايضا ما كان عليه العلماء من صحبة الامراء والدخول عليهم وان كان الامير او الخليفة يستشير
صحبة العلماء فاجدر به ان يكون محمودا مامونا وكان عمر رحمه الله يصحب جماعة من العلماء كابن شهاب
وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله وعروة وطبقتهما ذكر
الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال
دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده فقال كيف هو وهل رايته
يدخل على عدي بن ارطاة وانه يجالسه منه وهل رايته يعيب عنده عديا فقلت نعم وليس ينكر ان يكون
عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلاة وقد خفي
ذلك عن المغيرة بن شعبة وله صحبة والخبر لا كان عند العلماء من علم الخاصة لا ينكر على احد جهل بعضها
وان كانت تامة مستعملة وما علم احد من ائمة الامصار مع بحثهم وجمعهم الا وقد فاته شيء من السنن
المروية من طريق الاحاد وحسبك بعمر بن الخطاب فقد فاته من هذا الضرب احاديث فيما سنذكره وان عرج
من رواية مالك في الموطأ ومن رواية غيره ايضا وليس ذلك بضائر له ولا نادم من فضله وكذلك سائر الائمة
لا يقدح في امامتهم ما فاتهم من احاط السنن اذ الاحاديث في جنب كثير ولو لم يجز للعالم ان يفتي ولا ان
يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لاحد ابدا واذا علم العالم اعظم السنن وكان ذا فهم ومعرفة
بالقرآن واختلاف من قبله من العلماء جاز له القول بالفتوى وبالله التوفيق فان قال قائل ان جهل مواقيت
الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر قيل له ليس في جهله بالسبب الموجب لتعليم المواقيت ما يدل
على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
بنزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ام بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سن غيرها من
وجوه في الصلاة والزكاة والحج ما لا يمكن ان يقوله وعلم ان جبريل انزل كله وكلامه في هذا واضح
يغني عن الاكثار وفي هذا الحديث دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا

خلاف فيه بين العلماء الا شيئا روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه
فلم ار لذكره وجها لانه لا يصح عنهم وقد صح عن ابي موسى خلافه مما يوافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا
وذكر حين انزل القرآن الذي ذكر مواقيت الصلوات وما اجمع عليه العلماء من ذلك وما اختلفوا فيه فهو
اولى المواضع بذكره في كتابنا هذا **قال ابو عمر** اجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي
كل مصر بلغنا عنهم ان اول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك اذا استوقن ذلك في الارض
بالتفقد والتامل وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا وان كان الظل في
الصيف مخالفا له في الشتاء وهذا اجماع من العلماء كلهم في اول وقت الظهر فاذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا
او بغيره فقد حل وقت الظهر وذلك ما لا خلاف فيه وذلك تفسير لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
والدلوك الميل عند اكثر العلماء وقد قال قوم الدلوك الغروب واللغة محتملة للقولين والاول اكثر وكان مالك
يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروا بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر بن الخطاب الى عماله
واختلفوا في وقت الجمعة فروى ابن القاسم عن مالك وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب الا بعد الزوال وتصلى
الى غروب الشمس قال ابن القاسم ان صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الاخرى بعد المغيب جمعة
وقال ابو حنيفة والشافعي والحسن بن حي وقت الجمعة وقت الظهر فاذا فات وقت الظهر بدخول وقت العصر
لم تصل الجمعة قال ابو حنيفة واصحابه ان دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة او قعدة فسدت
الجمعة ويستقبل الظهر وقال الشافعي اذا خرج الوقت قبل ان يكمل اتمها ظهرا وهو قول عبد الملك
بن عبد العزيز وكلهم يقولون لا تجوز الجمعة قبل الزوال والى هذا ذهب مالك وعلى هذا جمهور
الفقهاء وائمة الفتوى وقد كان احمد بن حنبل يجوز ان تصلى قبل الزوال رضي الله عنه وقال الاثرم قلت له يا ابا عبد الله
ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس فقال فيها من الاختلاف ما قد علمت حدثنا سعيد بن نصر حدثنا
قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا عبد الحميد بن [illegible]
عن حفص بن عبد الرحمن عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنقيل
وذكر ابو بكر الاثرم عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال وهو حديث يدور على عبد الله
بن سيدان وعبد الله بن سيدان تابعي اوحد في روي عنه ثابت بن الحجاج وميمون بن مهران وحديثه هذا انما
يرويه جعفر بن برقان والله اعلم وذكر ايضا حديث حميد عن انس كنا نبكر الى الجمعة ونقيل بعدها وحديث
سهل بن سعد كنا نجمع الى الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل وهو حديث
في اسناده ضعف وذكر حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود يصلي

قال أبو عمر بنا الجمعة ضحى ويقول إنما عجلته لكم خشية الحر عليكم وعن مجاهد أنه ما هي صلاة عيد
فدل رواية مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال وابن أبي عياش الذي طنفسة
عقيل ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر
وقد أجمعوا على أنه من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد
لأن العيد لا تصلى بعد الزوال واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه آخر وقت الظهر إذا
صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك
وجماعة وتشبث مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا ما دامت الشمس بيضاء
نقية وحجة من قال ذلك حديث ابن عباس وغيره في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم وأنه صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس بلا فصل وقال الشافعي وأبو ثور
وداود وأصحابهم آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة
وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الأخرى وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح للإجماع في الصبح أنها تفوت وتخرج وقتها بطلوع
الشمس وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر
ما لم تحضر العصر وأما حديث أبي قتادة فحدثناه علي بن سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا
أبو عبد الله محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله
عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط وإنما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وأخبرنا خلف بن القاسم وأصبغ بن عبد الله
بن مسرة قالا حدثنا بكر بن الحسن بن عبد الله المراغي بمصر قال حدثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة القاضي قال
حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى وقت
أخرى وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه إن شاء الله وقال الثوري والحسن
بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري آخر وقت الظهر
إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة إلا أن قولهم ثم يدخل وقت العصر يدل على
فاصلة وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه مخالفا للآثار والناس لقوله بالمثلين

في آخر وقت الظهر وخالفه أصحابه وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال آخر وقت
الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله على قول الجماعة وأول وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فجعل
بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول أهل المدينة ما
ذكرنا ومن قول الشافعي ومن تابعه ما وصفنا ومن قول سائر العلماء نظائر من إعادة المثل كافيا بينا
وهذا كله أمر متقارب وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار
وخلاف الجمهور واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه
بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية
فهو وقت مختار لصلاة العصر عندنا وعند سائر العلماء والحمد لله وقد أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس
بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي ذلك دليل على أن إعادة المثلين عندهم استحباب
وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب ابن شهاب عن عروة وغيره ما فيه كفاية وتركت ههنا أقاويلهم
في آخر وقت العصر فقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه وأحب إلي أن يصليها إذا كان ظله
مثله إلى أن يكون ظله مثليه وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان
ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز
أن يقال فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله قال وإنما قلت ذلك لحديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
قال أبو عمر إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم
وحديث العلاء عن أنس تلك صلاة المنافقين ونحوهما من الآثار ولم يصلح بخروج وقتها لحديث أبي هريرة
الذي ذكر ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن يجعل بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب
الضرورات لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل وكذلك وقت العصر عنده وقت رفاهية ومقام لا بعده ملجأ
فيه وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر لعذر السفر [...] والشمس عنده
تشترك فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل على ما نذكره في باب [...] إن شاء الله وأصحاب
الضرورات الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والغلام يحتلم وقد ذكرنا أحكامهم وما للعلماء
من المذاهب في ذلك في باب زيد بن أسلم وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما
غروب الشمس وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقا ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه على أهل
الضرورات كالمغمى عليه ومن أشبهه على ما قدمنا وأوضحنا في باب زيد بن أسلم والحمد لله وروى ابن القاسم عن

ثلثيه آخر وقتها اصفرار الشمس وقال أبو يوسف ومحمد وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته فما زاد
على القامة إلى أن تتغير الشمس وقال أبو ثور وداود وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال وآخر
على الظاهر ما لم تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس وحجة
من قال بهذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس رواه قتادة عن أبي أيوب ... عنه وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلي
منها ركعة قبل غروب الشمس وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور صاحب ضرورة وصاحب رفاهية
إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت وقال داود ... أن يركع ركعة قبل غروبها وركعة بعد غروبها
فمدرك لها وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم
على أن أول وقتها غروب الشمس فقال القائلون بقول مالك إن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس وبهذا تواترت
الآثار ... عنه إلا أنه قال في الموطأ فإذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وبهذا القول
قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وحجة من قال بهذا القول
... ومن كتاب الصلاة ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا بدر بن عثمان قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام بالفجر حين انشق
الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان
أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء
حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى
كان قريبا من العصر ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس وأخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ثم أصبح فدعا بالسائل فقال الوقت فيما بين هذين ورواه الثوري وغيره
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة
فقال أقم معنا هذين اليومين فأمر بلالا فأقام عند الفجر فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء في المغرب
وغيرها وقد حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن هشام
قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن يوسف

قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قالوا
وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل لأنها متأخرة بالمدينة وإمامة جبريل عليه السلام كانت بمكة
والمتأخر أولى من متقدمه وأمره لأنه ناسخ لما قبله قالوا وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى وبريدة وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب
مثل ذلك وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة والمصير إلى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل لأنها متقدمة
بمكة وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا عبيد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو
قال شعبة حدثنيه به ثلاث مرات مرة لم يرفعه ومرة رفعه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الفجر
ما لم تطلع الشمس واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط
وبأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وبالطائفتين وقد روي بالأعراف وهذا كله يدل على أن
وقت المغرب له سعة وأوقات ... كل هذا فما احتج به من ذكرنا قولهم أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه
قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن معمر
عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة فابدأوا
بالعشاء وحدثنا محمد حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صلى العصر في حديث
ذكره قال لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وقال الشافعي في وقت المغرب قولان أحدهما
أنه ممدود إلى مغيب الشفق والآخر وهو المشهور عنه أن وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تجب الشمس
قال وذلك بين في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم قال ولو جاز أن تقاس المواقيت لقيل لا تفوت حتى يدخل
أول وقت العشاء قبل أن يصلى منها ركعة كما قيل في العصر ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسا وقال الثوري
وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس وكانوا
يكرهون تأخيرها **قال أبو عمر** المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت
المغرب وقد ذكرنا ذلك والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على ... لم يختلف

في أن للمغرب وقتا واحدا وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها وذلك على أن مثل هذا
يؤخذ عملا لأنه لا ينفك منه ولا يجوز جهله ولا نسيانه وقد حكى أبو عبد الله ابن البصري
في كتابه في الخلاف أن لا خلاف بين المسلمين فيما علمه في تعجيل المغرب والمبادرة بها حين
غروب الشمس ولا يعلم أحد من المسلمين تأخير إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس وفي هذا
ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها **قال أبو عمر** لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم
في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك وفي
هذا كله دليل واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا وقتا واحدا إلا أنه صلى الله عليه
وسلم ولو وسع عليهم لتوسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن يضيق وقت المغرب ليس كالشيء
الزيد أتمم بذلك على من يجيء الناس من إسباغ الوضوء ولبس الثوب والأذان والإقامة والمشي إلى ما
لا يبعد من المساجد ونحو ذلك وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا الفضل بن موسى عن محمد
بن عمرو عن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
جاءكم يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر
حين كان الظل مثله ثم صلى له المغرب حين غابت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى له العشاء حين ذهب شفق النهار
ثم جاء من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى له العصر حين كان الظل
مثليه ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل
ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم فهذا من حديث أبي هريرة وإنما صحبه صلى الله عليه وسلم
بعد عام خيبر بالمدينة متأخرا وفيه في وقت صلاة المغرب ما ترى من تعجيله في اليومين جميعا وإن قيل إن
الأعمش روى عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث المواقيت وفيه إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخرها حين يغيب
الأفق قيل له هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد
إلا محمد بن فضيل وقد أنكروه عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير هذا الحديث حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
في المواقيت خطأ ليس له أصل وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن للصلاة أولا وآخرا رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا

ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه وهو حديث ضعيف ليس بشيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد
من قوله وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر ولم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد رواه برد بن
سنان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد
وكذلك رواه كل من رواه عن جابر منهم وهب بن كيسان وبشير بن سلمة وغيرهم ومما يوضح ذلك
أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج وعن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر للمغرب
إلا وقتا واحدا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا حدثنا
شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن قال كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألنا جابر بن عبد الله
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء
نقية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر وإذا رأى فيهم كثرة عجل وحدثنا
عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد
بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله وزاد والصبح بغلس وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية ثم ذكره سواء ورواه يحيى القطان عن شعبة بإسناده مثله سواء إلا أنه قال وكان أو كانوا
يصلون الصبح بغلس حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان فذكره وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو وقد جاء عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وهذا ما رواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في المغرب وقتا واحدا وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود بن شبيب قال حدثنا حماد عن ثابت
البناني عن أنس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله
وهذا على المداومة والتكرار ومنه ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء عن عمه عن مالك بن أنس عن الزهري أن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي المغرب ثم ينصرف إلى أهله في بني سلمة فيبصر مواقع نبله وهذا حديث غريب
من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري ودون جميعهم قال هذا الحديث عن الزهري وفيه اختلاف

قلت لها كم كانت منازلهم من المدينة قال على ثلثي ميل وهذا غاية في تعجيل المغرب وحدثنا
عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله
بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن علي قالا جميعا حدثنا صفوان بن عيسى
قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب
الشمس إذا غاب حاجبها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
عبيد الله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن
عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب
فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي
بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ومن حديث علي عن النبي عليه السلام مثله
قال أبو عمر هذه لا تزال أمتي بخير ما صلوا المغرب قبل اشتباك النجوم وليس في حديث العلاء بأن أخرها وشبهها في المغرب
حجة لأنه في سعة وقتها إن العلماء في ذلك وقت الدخول فيها فإذا دخل المصلي فيها على تمام وقلنا أن
يمد في ذلك ما لم يخرج وقت صلاة أخرى كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له أن
يتم الثانية وهذا كله على المتعارف من سنن الصلاة وبالله التوفيق وقد فعل أبو بكر رضي الله عنه
إذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح وكان يعلم فلما سلم من صلاته قيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين يعني والله أعلم أنه دخل في الصلاة في أول وقتها ومد في أدائها وأجمعوا على أن وقت
العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس هذا
قول مالك والشافعي والثوري وداود بن علي وأكثر العلماء وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد
بن أوس وعبادة وابن عمر وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول الشفق البياض وإليه ذهب المزني وقال
أحمد بن حنبل أما في الحضر فأحب إلي أن لا يصلي حتى يذهب البياض احتياطا وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا
ذهب الحمرة واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر
لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل ويستحب لأهل مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بها في أول وقتها إلا إذا
كان ذلك غير مضر بالناس وتأخيرها قليلا أفضل عنده وروى ابن وهب عن مالك قال وقتها من حين يغيب
الشفق إلى أن يطلع الفجر وهو قول داود وقال الثوري والحسن بن حي أول وقت العشاء مغيب الشفق
إلى ثلث الليل والنصف آخره وقال أبو حنيفة وأصحابه المستحب في وقتها إلى ما قبل ثلث الليل وأما
ثلث الليل فلما زاد إلى نصف الليل فإباحة وقال أبو ثور وقتها من مغيب الشفق الأبيض إلى

ويكره تأخيرها إلى بعد ... وأما ... إلى طلوع ... الشافعي آخر وقتها

قال أبو عمر

في أحاديث إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وجابر ثلث الليل وكذلك في حديث
أبي موسى الأشعري وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث أبي هريرة ساعة من الليل وفي حديث عبد الله
بن عمرو نصف الليل وحديث علي مثله وحديث الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر نحوه وروى أبو سعيد
الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا سقم السقيم وضعف الضعيف ولولا أن أشق
على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل قال إنه لوقتها لولا أن أشق
على أمتي وقال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا
أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه
الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة
وذكره أبو داود عن مسدد بإسناده مثله ومن حجة مالك ومن قال بقوله وهو مذهب ابن عباس
حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الأخرى وقياسا على سائر الصلوات حاشا الصبح بأنها منفردة بوقتها ومن أدرك
من وقت صلاتي النهار وصلاتي الليل كانت به ضرورة حيض أو إغماء أو نحوه أدركه المصلي الذي قول مالك
إلا أن يجعلوا وقت الضرورة فيما شاء على السفر فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر
ولا يجوز عنده اشتراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورة البتة وأجمعوا أن أول
وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في أفق السماء وهو الفجر الثاني الذي ينتشر
ويطير وأن آخر وقتها طلوع الشمس إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الإسفار وكذلك حكى
ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار الأعلى وقال ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس
وهو قول الثوري والناس وقال الشافعي لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها
ركعة بسجودها فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق
وداود والطبري وأبي عبيد وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس
وهو يصليها وقد ذكرنا قولهم وحجتهم في ذلك والحجة عليهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى
عن إعادته هاهنا وأما اختيارهم من ذلك فإن مالكا والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي
وأحمد بن حنبل كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها وذلك أفضل عندهم إذ تصلى والنجوم بادية
مشتبكة وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي الإسفار في الفجر في كل الأزمان في الصيف

والنساء وكل عندهم أفضل وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وقال
مالك تصلى الظهر إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف وهو أحب إلينا في الجماعة وغيرها عند
أكثر أصحابه ومنهم من قال إن هذا معناه في مساجد الجماعات وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها
فإنه يصلي في أول الوقت وقال الليث والشافعي يصليها في أول الوقت قال الشافعي إلا المساجد
التي تنتاب من بعيد فإنه يبرد بها بالظهر والصلوات كلها عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل
قال الشافعي إلا أن الإمام في شدة الحر في المساجد التي تقصد من المواضع النائية وزعم أبو الفرج
أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليلا في
المساجد وغيرها وقال العراقيون تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت وتؤخر في الحر حتى يبرد وهو
قول أحمد بن حنبل قال أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة
وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وتؤخر حتى يبرد وأما في الشتاء فيعجل بها قال وتؤخر العشاء أبدا ما لم يشق
على الناس وهذا كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه وكلهم قال في العصر والشمس بيضاء نقية
إلا ما قال الثوري أنه كان يؤخر العصر وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحبون تعجيل المغرب
إلا أن مالكا قال لا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه ثم ينزل فيصلي واستحب العراقيون تأخير العشاء وقال
الشافعي ومالك والليث أول وقتها أفضل وقد ذكرنا ما لكل فريق منهم قال كل فريق وبالله التوفيق
وقال داود بن زايج كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين
تدخل حدثنيه من لا أتهم عن ابن أبي عاصم عن حيوة عن أبيه عنه **قال أبو عمر** ذكرنا قول عمر هذا ومن قرأنا
عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالحديث المذكور في هذا الباب لم يزل يتعهد أوقات
وتكون عنده علامات للساعات وضبط به أحوالها في خلافته ومن حاله تلك حكى رجاء
بن حيوة **قال أبو عمر** أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم
وأظن كثيرا ممن حدث منه فيه مستغن عن مسألته ومن أراد وأن العلماء ليكون
كتابنا مغنيا عما سواه كافيا شافيا فيما قصدنا والله الموفق ولهذا حديث عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر معناه قبل أن تعلو الجدار
من قولهم ظهر فلان على جدرها وكذلك كل من علا شيئا فقد ظهره قال الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه
وما استطاعوا له نقبا أي يعلو عليه وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها وكل شيء خرج فقد ظهر
والحجرة الدار وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة وأصل الحجرة مأخوذ من الحجر تقول احتجرت على نفسي

إذا احتججت علينا بحديث وفي هذا الحديث دليل على فضل ... واختطارهم فيه أن الحديث إنما
قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان وإنما أراد من الزهري ولعل عمر بن عبد العزيز
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر وذكر الحسن
بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا خليد بن السائب قال حدثنا الحسن قال كنت
أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وأنا أمس سقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال حدثنا محمد
بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها
لم يظهر الفيء بعد **قال أبو عمر** كل من خرج هذا الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب
تعجيل العصر ومن ذلك في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم وفيه دليل على قبول خبر
الواحد لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما خفي عليه من أمر دينه وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد
مستفيض عند الناس مستعمل لا على سبيل الحجة لأنا لا نقول إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد
على من أنكره

حديث ثان لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة هكذا قال مالك في هذا الحديث وتابعه ابن عيينة والليث بن سعد
على إسناده ومتنه إلا أنهما زادا فيه وكنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وروى هذا الحديث عن ابن شهاب
معمر وابن جريج بمثل إسناد مالك إلا أنهما قالا كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد هو الفرق وإنما لفظ حديث مالك عن هشام بن عروة فذكر فيه الفرق ولم يذكر في حديث
هشام ذكر الفرق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير قال سمعت عائشة تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد

فأتى بحديثه مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام في هذا الإسناد وكذلك رواه الليث حدثنا عبد الله
بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت
أغتسل أنا وهو من إناء واحد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق ورواه
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب فخالف جميعهم في إسناده جعله عن القاسم ولم يجعله عن عروة حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود
قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل من إناء هو الفرق قالت عائشة وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد قال ابن شهاب
وأحسب الفرق يومئذ خمسة أقساط **قال أبو عمر** الذي في ما رأى ابن شهاب بالقسط
وما كان معروفا عندهم وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار كذلك قال الخليل وقال
الخليل الفرق مكيال وقال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول إنه يسع خمسة أقساط
بأقساط بني أمية وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق وأنه ثلاثة آصع قال الأعشى
والثلاثة الآصع خمسة أقساط قال وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال أبو عبيد قال لي يحيى بن آدم قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة في الفرق إنه كان يحمل ثلاثة
آصع وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني عن مجاهد
أنه أتي بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بمثل هذا وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو قال ثلاثة آصع
قال أبو عمر قول ابن شهاب وابن عيينة وابن القاسم والأعشى قريب في مقدار
الفرق وكذلك قول أحمد حسنا وأما قول مجاهد فبعيد وقول أبي عبيد أبعد والله أعلم وورد في الموطآت
الفرق والعرق بتسكين الراء وتحريكها وجميعا وروايته يحيى بالإسكان وتابعه قوم وأما قول عائشة
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة من حديث شعبة وغيره عن عبد الرحمن ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ورواه هشام
عن أبيه عن عائشة وهو حديث ثابت لا اختلاف فيه على ابن شهاب وفيه من الفقه ترك التحديد فيما

يكفي من الماء وإن قطع الماء لا بأس بالوضوء منه وسيأتي ذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء
الله بعد هذا في حديث نافع عن ابن عمر أن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا أن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ وإنما أتى به الآثار وأكثر من إناء
واحد ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيت فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء وحسبه الإتيان
بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا وعلى ما يمسح مسحا وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا
الباب ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وإن الإسراف فيه مذموم وفي ذلك رد على
الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء وليس لما سوى هذا الحديث والله أعلم أنكر أهل الإ
باضية لأنه مذهب قديم في زمان التابعين ويسأل عنه الصحابة ونقل في ذلك من الحديث ما قد روى
عبد الله بن المبارك عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك وقال الخليل الصاع كان يشرب به والمكوك مكيال
وقال أبو جعفر محمد بن علي تمارينا في الغسل عند جابر فقال جابر يكفي للغسل صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع
ولا صاعان فقال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم وأكثر شعرا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء وليست
أسانيدها مما يحتج به والذي أجمع عليه البخاري وأبو داود في باب ما يكفي الجنب من الماء حديث الفرق
المذكور في هذا الباب وهذه الآثار كلها إنما وردت إذ كان أهل الإباضية وحملنا من أهل أن لا توقيت
فيما يكفي من الماء والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل من قال منهم بحديث المد
والصاع ومن قال بحديث الفرق ولا يختلفون أنه لا يكال للوضوء ولا للغسل لا أعلم في ذلك خلافا ولو كان
لا تأثير في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كان هو الكيل بل كانوا يستحبونه اقتداء
لنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكرهونه روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله
بن عبيد بن عمير يقول صاع للغسل من غير أن يكال قال وأخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء كم بلغك أنه يكفي
الجنب قال صاع من ماء من غير أن يكال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر
بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد
بن المسيب ورجل يسأله من أهل العراق عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة فقال سعيد إن لي تورا يسع
مدين من ماء أو نحوهما وأغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل والله إني لأستنثر بمدين من ماء فقال
سعيد بن المسيب فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فإن لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال

له سعيد ثلاثة أمداد فقال إن ثلاثة أمداد قليل فقال له سعيد وصاع. قال عبد الرحمن وقال لي سعيد
إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه وإني لأتوضأ به وربما فضل منه فضل. قال عبد الرحمن
فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان بن يسار وأنا يكفيني مثل ذلك
قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر وحدثنا أبو خزيمة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال سمعت القاسم
بن محمد وجاءه رجل فسأله عما يجزئ من الوضوء فقال نصف مد أو زيادة قليل فتوضأ به قال وسألت أبا عبد الله يعني أحمد
بن حنبل عن الجفنة في الوضوء مرة قال نعم إذا أحسن أن يتوضأ به فلت فإن الناس في ذا اشتداد ... وعليهم
الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد قال إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزئ له ثم قال أبو عبد الله المسح
إنما هو الغسل كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم بل إنما هو الغسل ليس هو المسح فإذا
أمكنه أن يغسل به غسلا وإن كان مدا أو أقل أجزأه. **قال أبو عمر** على هذا جماعة العلماء
من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا تخالف في هذا إلا مبتدع شاذ وبالله التوفيق

حديث ثالث لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة
فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان. هذا حديث صحيح لم يختلف في
إسناده ولا في متنه وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على
سنته لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر أذانا في ذلك ولو كان لذكر ونقل وقد أجمع العلماء
أن لا أذان ولا إقامة في النافلة فأغنى عن الكلام في ذلك وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن
النبي عليه السلام مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلا ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن تفرض على أمته وكان بالمؤمنين
رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم فلما علم عمر ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أن الفرائض
لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته عليه السلام أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة
من الهجرة وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ولم يلهم إليه أبا بكر وإن كان أفضل من عمر وأشد سبقا
إلى كل خير بالجملة ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي بن أبي طالب
وأقرأهم أبي بن كعب فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرد بها لم يلحقه فيها صاحبه وكان علي بن أبي طالب
يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويغبطه ويقول نور شهر الصوم علينا. وحدثنا خلف بن القاسم قال
حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يحيى بن أيوب العلاف وعمرو بن أحمد بن عمرو وأحمد بن حماد زغبة قالوا
حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله
عن النبي صلى الله عليه وسلم والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه
أبو ذر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو علي
إسماعيل بن محمد إسماعيل الصفار حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك
بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يذكر
إلا أبو قلابة عن بشر بن عمر وكذلك قوله ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري
قال أبو عمر أبو قلابة ثقة وبشر بن عمر ثقة والحديث غريب ومما يدل على أن قيام رمضان
سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون
في ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا. فقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة. ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. وحدثنا عبد الله
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن
أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت ... فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له

له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا
حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر وحدثنا
محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن حباب
قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص
يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه
ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا
يسمونه السحور وقد ذكرنا في معنى حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المذكور
في هذا الباب وفيما نفسره له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورة
فيه واختلف العلماء في عدد قيام رمضان فقال مالك تسع وثلاثون بالوتر ست وثلاثون والوتر
ثلاث وزعم أنه الأمر القديم وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود ومن اتبعهم عشرون ركعة
سوى الوتر لا القيام بأكثر منها استحبابا واحتجوا بحديث السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بن
الخطاب بعشرين ركعة ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر
بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين
وينصرفون في فروع الفجر وروى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب
أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد
على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة
ركعة وغيره يقول فيه إحدى وعشرين وقد روى الحديث عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف
من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة وهذا محمول على
أن الثلاث للوتر ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبره عن السائب
بن يزيد عن عمه قال جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي بن كعب يوتر بثلاث وعن معمر عن قتادة
عن الحسن قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب
نافع وما للعلماء فيه من المذاهب ممهدا والحمد لله وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي
في رمضان عشرين ركعة والوتر إلا أنه حديث يرويه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد بني أبي شيبة وليس بالقوي
حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال

أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا
أيضا سوى الوتر واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان فقال مالك
والشافعي صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل قال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته واحتج
الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان أيها الناس صلوا في بيوتكم
فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل وحديث زيد بن ثابت هذا حدثناه خلف بن القاسم قال
حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا محمد بن معاوية الجمحي
قال حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وروينا عن ابن عمر وسالم
والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الليث بن سعد لو أن الناس
قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم
إلى المسجد حتى يقوموا فيه لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر بن
الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه قال الليث فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته
ولأهل بيته وحجة من قال بقول الليث قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين بعدي ولا يختلفون أن عمر رضي الله عنه منهم وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب
الشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران ومن أصحاب الشافعي إسماعيل
بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلهم قال الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل
من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا قام مع الإمام
حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل
قال أبو بكر الأثرم كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها يعني الأشفاع إلى آخرها ويوتر معهم ويحتج
بحديث أبي ذر قال أحمد بن حنبل كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة قال الأثرم وحدثنا عبد الله
بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال لأن أصلي مع إمام يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية أحب
إلي من أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدي **قال أبو عمر** من احتج بهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون

أراد صلاة الفريضة قال أبو بكر الأثرم وسمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الصلاة بين التراويح فكرههما فذكر له
في ذلك رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل إنما فيه رخصة عن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم قال
أحمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهية عبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وأبو الدرداء قال
أبو بكر الأثرم وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ليس
منا من رغب عنا وقال من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره
بإسناده وذكر سائر كلام أحمد وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم عن أحمد وغيره فبهذا الإسناد وحدثنا
عبد الله قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الخضر قال أبو بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا
محمد بن صبيح عن إسماعيل بن زياد قال مر علي رضي الله عنه على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان
فقال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا وقال أبو جعفر الطحاوي قيام رمضان واجب على
الكفاية لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان ومن فعله كان أفضل ممن
انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع
معه القيام في المساجد وأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا

قال أبو عمر

القيام في رمضان تطوع وكذلك قيام الليل كله وقد خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته
أن يوجبه عليهم فلا واجب ما خشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهه وخافه على أمته وإذا
صح أنه تطوع فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان لا بد
أن يقام إتباعا لعمر واستدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإذا أقيمت الصلاة
في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في
صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل إن شاء الله وبالله التوفيق

حديث رابع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن هكذا
إنما رواية يحيى في هذا الحديث وتابعه القعنبي وجماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب
فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر
بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في إحدى عشرة ركعة ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم
ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى وغيره أن مالكا وهم في ذلك وأن ذلك هو الصواب دون
ما قاله مالك

قال أبو عمر

لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لحفظه وإتقانه وثبوته
في ابن شهاب وقد وجدنا معنى ما جاء به مالك في حديثه عن [illegible] مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات
عند ميمونة خالته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الحديث
قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين ففي هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم
كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديثه عن ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك
في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب وقال محمد بن يحيى الذهلي في حديث ابن شهاب هذا
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع
الفجر صلى ركعتين خفيفتين قال هكذا رواه معمر وعقيل وشعيب بن أبي حمزة لم يقولوا يسلم من كل ركعتين
والأوزاعي ويوتر بواحدة قال وذكر فيه يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة
وذكر فيه مالك يوتر بواحدة ولم يقل يسلم من كل ركعتين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ونصر بن عاصم الأنطاكي قالا حدثنا الوليد
قال حدثنا الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة
ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن
الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين
أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه
فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفي هذا
الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه ولفظ
الحديث يدل على مداومته على ذلك صلى الله عليه وسلم وذلك مع وقت مجيء المؤذن يغني عن الإكثار فيه وقد كان
عليه السلام يقوم حتى ترم قدماه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا

شكورا. والوتر سنة وهو من صلاة الليل لأنه يختم بها، وإنما هو وتر لما قبله. وقد أوجبه بعض أهل الفقه
من قوله في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي إنه ليس عليه غير الخمس إلا أن تطوع ما يرد قوله
وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا إن شاء الله. وقد أوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا ولو قدر
حلب شاة، وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقول الله تعالى علم
أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر منه والمراد لا تحصيه إلا بنفسه وتحصيل الكلام في ذلك موضع
غير هذا. وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث فمحملها عندنا أنها كانت مثنى مثنى
حاشى ركعة الوتر بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى
وأن ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث
ويونس بن يزيد، وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، اختلاف آثار في ذلك وسنذكر ما قالوه فيه في باب
نافع من هذا الكتاب ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله. وقد ذهب قوم إلى أن المصلي
بالليل إذا ركع ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع على ما جاء في هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة في
هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب إلا مالك بن أنس
فإنه جعل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه. حدثناه عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش
فذكره بإسناده سواء. وأبى جماعة من أهل العلم ذلك وقالوا ليس الاضطجاع سنة وإنما كان ذلك راحة لطول
قيامه. واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي
الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني. وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة
حدثني وإلا اضطجع. وقد قال ابن القاسم ورواه عن مالك أيضا لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة
الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما. وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له لم لم تأخذ به فقال ليس
فيه حديث يثبت. قلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال رواه بعضهم مرسلا. وذكر أبو بكر
الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره وقال إنها بدعة، وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك
وفي هذا الحديث أحكام الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرنا في هذا

بعد الوتر واحتج
به إلى الاضطجاع

الباب إتيان المؤذن إلى الإمام للأذان، وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك. وفي ذلك
ما يدل على أن على المؤذن أن يتفقد الأوقات. وقد احتج بعض من أجاز الأذان للصبح قبل الفجر بحديث
ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره لأن فيه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قالوا هذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان قبل الفجر في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر لقوله
المؤذن بالأولى. وهذا التأويل قد عارضه نص قوله عليه السلام إن بلالا ينادي بليل. وسيأتي القول
فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله. وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان. وفيه دليل على أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك ركعتي الفجر وأنه كان يواظب عليهما كما يواظب على الوتر
واختلف العلماء في آكدهما فقالت طائفة الوتر أوكد وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول ليستا
بسنة وهما من الرغائب والوتر سنة مؤكدة. وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر. وقال آخرون
هما أوكد من الوتر لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن، ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الآثار
سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها. وقال عبد الله بن أبي ربيعة فإنهما تعدلان رقبة. واحتج بعض من ذهب
إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما حين نام عن الصلاة في
سفره كما قضى الفريضة، وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح ولا يقضى شيء من السنن والنوافل بعدها
وبالله التوفيق

حديث خامس لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى
يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه
رجاء بركتها. هكذا في رواية يحيى وأمسح عليه، وتابعه قتيبة وغيره، وكذلك تقول فيه وأمسح
عنه. وفيه إثبات الرقى والرد على من أنكره من أهل الإسلام. وفيه الرقى بالقرآن وفي معناه
كل ذكر لله جائز الرقي به. وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به، والنفث شبه البصق ويلقي
النافث شيئا من البصاق، وقيل كما ينفث آكل الزبيب. وفيه المسح باليد عند الرقى، وفي معناه المسح باليد
على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بأيمان الصالحين
قياسا على ما صنعت عائشة بيد النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه التبرك باليمين دون الشمال وتفضيلها
عليها وفي ذلك معنى الفأل. وأما الخلاف داخل الباب في هذا الحديث عن مالك فحدثنا خلف بن القاسم حدثنا

أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد الصدفي بمكة حدثنا احمد بن عبد الله ابو الحسن الجزار حدثنا احمد بن حازم
ابو جعفر [illegible] حدثنا ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث قالت وحدثنا خلف ابو القاسم عبد الوهاب بن محمد
بن الحجاج [illegible] ومحمد بن احمد بن موسى [illegible] وابو الحسن علي بن الحسن بن علاء وابو [illegible]
يعقوب بن مسعود بن يعقوب وابو الحسن علي [illegible] ثوابة قالوا حدثنا احمد
بن علي بن المثنى قال حدثنا احمد بن حازم قال حدثنا ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله
وحدثنا خلف قال حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا احمد بن شعيب وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد حدثنا احمد بن محمد بن عبيد الله التستري قال [illegible] عيسى بن يونس
حدثنا ملك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث وحدثنا خلف حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الرملي حدثنا
محمد بن ابراهيم بن علي [illegible] حدثنا عبد الله بن محمد بن الورد حدثنا ملك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في نفسه بالمعوذتين ونفث وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال
حدثنا ملك قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكاته التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويمسح بيده
على جسده فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما وامسح عليه بيده رجاء بركة يده وحدثنا قاسم
بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا ابو صالح
الحراني عبد الغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ملك بن انس عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله
احد والمعوذتين [illegible] عيسى بن يونس [illegible] قل هو الله احد [illegible] ان يكون ذلك [illegible] رواية يحيى
بالمعوذات والله اعلم وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا [illegible] قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا ابن مهدي [illegible] عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا [illegible] قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث
ورواه وكيع عن ملك [illegible] وكان [illegible] حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ملك عن الزهري عن عروة

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية وحدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحمن
بن يحيى قالا حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا احمد بن شعيب وحدثنا خلف حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي
حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم السراج قالا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا
ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية ذكر النسائي عن
[illegible] والقعنبي والتنيسي
وقتيبة وابن القاسم [illegible] في هذا الحديث [illegible]

قال ابو عمر [illegible] اكثر العلماء الثقة [illegible] الحديث [illegible] وما كان مثله [illegible]

[illegible]

حديث سادس لابن شهاب عن عروة

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم [illegible] سبحة الضحى [illegible] صلاة الضحى قال
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوات الله عليه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه

وسلم إذا ذكر حسان في صلاة الضحى منها حديث أم هانئ وغيرها فحديث أم هانئ من رواية مالك
يأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وأما غير رواية مالك في حديث أم هانئ وغيره إسنادا فقرأت
على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم
بن طهمان عن أبي الزبير عن عكرمة بن خالد عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتح فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى [illegible] أن أم هانئ قد علمت من صلاة الضحى ما خفي على عائشة وابن أم هانئ في الفقه
والعلم من عائشة وما أعلم من ذا أمور يقصر وعليه المدار وهو كاف وقد روى إسماعيل بن أبي خالد
عن أبي صالح عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثماني ركعات
فلم ير أحد صلاهن بعد قالت أم هانئ لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهن بعد وروى
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى
غير أم هانئ فإنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني
ركعات فلم ير أحد صلاهن بعد وابن أبي ليلى من كبار التابعين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا وضاح بن محمد قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني قال حدثنا موسى بن أعين عن إسحاق
بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال سمعته يقول سألت وحرصت على أحد
يخبرني أنه رآه صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له فاغتسل ثم صلى في
بيتها ثماني ركعات تقول أم هانئ لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه ولا أدري أركوعه أطول أم سجوده
غير أن ذلك متقارب يشبه بعضه بعضا وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية وعن يزيد بن أبي زياد
عن عبد الله بن الحارث قال سألت عن صلاة الضحى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم أجد
أحدا أنبأني صلاة رسول الله الضحى إلا أم هانئ فذكر الحديث قال عبد الله بن الحارث فحدثت به
ابن عباس فقال إن كنت لأمر على هذه الآية يسبحن بالعشي والإشراق أو نحوه صلاة الإشراق قال أبو عمر قول
ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه هو الصواب لا ما قال عبد الكريم ومن يزيد بن أبي زياد والله أعلم
وهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط
إلا أن كثيرا من الصحابة قد روي عنهم كما في [illegible] لم يعلم ذلك ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة قال سماك
بن حرب قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه

الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وهذا حديث صحيح رواه الثوري وغيره
جماعة عن سماك. وأما الآثار المروية في صلاة الضحى فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة فإماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه
على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ومجامعته أهله صدقة قالوا يا رسول
الله أحدنا يقضي شهوته فتكون له صدقة قال أرأيتم لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم قال وركعتا
الضحى تجزئ من ذلك كله. قال أبو داود وحدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن واصل عن يحيى
بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه وفيه ذكر الصلاة والصوم
والحج والتكبير والتحميد والتسبيح كل ذلك صدقة وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
الأعمال الصالحة ثم قال يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة عن عطاء
بن يسار عن أبي ذر قال أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر
قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر وقد روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق قال
حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي قال حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول
عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عويمر لا تنم إلا على وتر وصل ركعتي الضحى [illegible]
أو [illegible] وصم ثلاثة أيام من كل شهر تستكمل الدهر كله أو قال الزمن كله وروى أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب حدثنا بكار
بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصوم
ثلاثة أيام من كل شهر وألا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى وروي هذا عن أبي هريرة من وجوه [illegible] أبو ذر
وأبو الدرداء وأبو هريرة فرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصاهم بركعتي الضحى أو صلاة
الضحى ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم أن أبيت على وتر وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصلاة الضحى قال وأخبرنا عمرو بن دينار

قال سمعت مجاهدا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وهذا
حديث منكر وكان سعيد بن جبير ومجاهد يصليان الضحى [illegible] وذكر ابن وهب عن يحيى بن أيوب
عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في
مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد
البحر وهذا لا إسناد عندهم لضعفه [illegible] أن الفضائل [illegible] وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد عن سعيد
بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره وهذا كله من قوام صلاة الضحى ما لم
يعلمه عن هم وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان
وسعيد بن خمير قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا
وراءه فصلوا وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر [illegible] على المعنى [illegible] وإنما
الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب على ما مضى في هذا الكتاب في باب ابن شهاب عن محمود
بن الربيع والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى وقد كان
الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال
وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر أو قال بالهجير ولم يكن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها وروى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن
أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال وروى معمر [illegible] عن قتادة عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] صلاة الضحى [illegible] صلاة الأوابين [illegible]
رواه مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن عوف [illegible]
وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت ابن عمر يقول ما صليت الضحى منذ أسلمت وروى
معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها وهذا نحو
قول عائشة إني لأسبحها وقولها لو نشر لي أبواي ما تركتها أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن
الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن أبي ربيعة عن أمه قالت دخلت
على عائشة فصلت ثماني ركعات من الضحى فسألتها [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة

بشيء قالت ما أنا مخبرتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء [illegible]
[illegible] وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وهذا عندي غير
صحيح وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب

حديث سابع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي
له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى اليسر أبدا
فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وفي معنى هذا الحديث الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسوله صلى الله عليه وسلم والأخذ برخص
العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب [illegible] في حديث
حميد الطويل وفي باب القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية وروينا
عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه قال ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمان
قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة
فأما التشديد فيحسنه كل أحد وفي هذا الحديث دليل على أن للعالم أن يتحامى عن [illegible]
لنفسه ويعفو ويأخذ بالفضل [illegible] نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكذلك [illegible] قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنك لعلى خلق عظيم قال المفسرون
كان خلقه ما قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعلى العالم أن يغضب عند
[illegible] إذا لم يكن لنفسه وفي معنى هذا الحديث أن [illegible] لنفسه ولا يحكم لها [illegible]
في [illegible] وهذا ما لا خلاف فيه والله أعلم وهذا الحديث تمام رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب
أخبرني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا
العباس بن الوليد قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء فإذا انتهك من محارم

الله شيء كان أشدهم في ذلك وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الفضيل بن عياض
عن منصور بن المعتمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا
لنفسه من مظلمة ظلمها قط ما لم تنتهك من محارم الله شيء فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك
غضبا وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال حدثنا دحيم الدمشقي قال حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتقم لنفسه من مظلمة ظلمها إلا
أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتقم وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما وأما رواية
ابن عيينة فحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قال
حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما فإن كان حراما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه من شيء يؤتى منه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله ه

حديث ثامن لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق يسألنه
ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أصحاب مالك رووه عنه كذلك
إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب عن مالك ما في الموطأ
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضا عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك أردن أن يبعثن وفي رواية يونس قالت أرسل
إلى أبي بكر الصديق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألنه ميراثهن مما أفاء الله على رسوله قالت عائشة
حتى كنت أنا التي رددتهن عن ذلك فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال هذا لفظ حديث يونس رواه ابن وهب عن يونس عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت أرسلن ... الحديث ورواه معمر وعبيد الله بن عمر وعقيل وأسامة بن زيد

كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث لأبي بكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم صحيح حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد
بن الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عمرو بن مالك قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وأخبرنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا
محمد بن أحمد بن تميم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا
من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله
ميراثها وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك والقلب إلى رواية مالك أميل
لأنه أثبت في الزهري وقد تابعه يونس وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث وسؤال فاطمة أيضا كذلك مشهور
معلوم من غير هذا الحديث وعسى أن يكون كلهن سألن ذلك ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك إلى أن أعلمهن أبو بكر فسكتن وسلمن وهذا مما يخبرك أن هذا من علم الخاصة لا ينكر جهل مثله
من أخبار الآحاد على الجملة وقد خفي على عمر بن الخطاب أن يعلم من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة رجل من
الأعراب من هذيل في دية الجنين ولم يعلم من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث المرأة من دية
زوجها ولم يعلم من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا
يجهله أحد من أهل العلم قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر وإذا

جاز مثل هذا على عمر فغير نكير أن يخفى على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وابنته رضي الله عنها
ما علمه أبو بكر من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وقد علمه جماعة من أصحابه وذلك
موجود في حديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وسنذكره بعد إن شاء الله في هذا الباب
وقد خفي على أبي بكر وعمر ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة وخفي على ابن مسعود ما علم معقل
بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم يدخل بها ولم يسم لها وقد خفي على … وعلى
أبي موسى حديث التقاء الختانين وعلمته عائشة وخفي على ابن عمر حديث الفوت وعلمه أبو هريرة وغيره
ومثل هذا كثير عن الصحابة نحو ما ذكرنا مثله حديث لا نورث ما تركنا صدقة غير نكير أن يخفى عليهن وأن
يخفى أيضا عن علي والعباس حتى علموه على الناس من جملته وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل
لأنهن لم يردوا على أبي بكر قوله ولا ردت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة قولها ذلك وحكايتها
لهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قبلوا ذلك وسلموا وفي هذا الحديث عند مالك إسناد آخر
عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق وليس في الموطأ بهذا الإسناد وهو مأخوذ
من حديث القعنبي حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله العلاء حدثنا أحمد بن
داود بن سفيان المكي حدثنا يحيى بن بكير وحدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
عن عمر بن الخطاب قال قال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
هكذا حدثناه وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن جعفر
الفطراني (?) حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وحدثنا خلف
حدثنا محمد بن أحمد بن المسور وعبد الله بن محمد بن إسحاق بن يحيى وأبو بكر محمد بن محمد بن إسماعيل قالوا حدثنا أحمد
بن محمد بن الحجاج حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نورث ما
تركنا صدقة ولم يذكر ابن بكير أبا بكر الصديق وجعل الحديث لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
بشر بن عمر عن مالك … حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان (?)
حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا خلف حدثنا العباس بن أحمد
… حدثنا محمد بن جعفر الكوفي حدثنا محمد بن بشار أبو خالد (?) قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا مالك بن أنس

عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة وقد حدثنا خلف حدثنا خلف … حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه حدثنا محمد بن جعفر بن أعين
سنة اثنتين وتسعين ومائتين حدثنا يحيى وعلي حدثنا بشر بن عمر بن الحكم حدثنا مالك عن الزهري عن مالك بن أوس
بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة قال ابن أعين هذا الحديث كتبته سنة
ست وعشرين ومائتين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وقاسم بن محمد بن محمود أبو الجهم قالا حدثنا قاسم بن
أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أخي جويرية عن مالك
بن أنس عن الزهري أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي بكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وهذا هو الصواب إن شاء الله عن عمر عن أبي بكر وإن كان قد
رواه عن الزهري بجعله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال فيه بعض أصحاب مالك عن مالك والصحيح
فيه عندي عن عمر عن أبي بكر والله أعلم وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا من جهة الإسناد هو ما ذكرت لك والله أعلم أخبرني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد
قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد
الرواسي قال حدثنا سليمان (?) الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اختصم علي
والعباس إلى أبي بكر في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مختصر وتمامه كما ذكر الطحاوي قال حدثنا أبو بكرة بكار
بن قتيبة القاضي قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء
عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر خاصم
العباس عليا إلى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحركه فلا أحركه فلما استخلف عمر اختصما إليه فقال عمر شيء تركه أبو بكر فلست
أحركه فلما ولي عثمان اختصما إليه قال فسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس فخشيت أن يأخذه فضربت
بيدي على منكبي العباس وقلت يا أبت أقسمت عليك لما سلمته لعلي قال فسلمه لعلي قال فقال أبو جعفر
فإمساك علي والعباس ذلك لقول أبي بكر ثم إتيان علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته يسألانه
ذلك وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعده وذلك معلوم فيدلك أنما تشاح علي والعباس
وأقبلا إلى عمر فيسألونه لكنهما لم يسألا ذلك ليرثاه إنما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيده

بن أسماء قال حدثنا
جويرية عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام حياته ليعملا في ذلك الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعمل به في حياته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه قوت عياله ثم يجعل ما فضل في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله وكذلك صنع أبو بكر فأراد أنهم على ذلك لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف
وأما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد إلا الروافض وأما علماء المسلمين فعلى قولين أحدهما وهو الأكثر
وعليه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما ترك صدقة والآخر أن نبينا صلى الله عليه وسلم
لم يورث لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضله كما خصه الله في النكاح
بأشياء حرمها عليه وأباحها لغيره وأشياء أباحها له وحرمها على غيره وهذا القول قاله بعض أهل البصرة
منهم ابن علية وسائر علماء المسلمين على القول الأول وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى
مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس
في ذلك مع عمر مجموعة في غير ما حديث من حديث ابن شهاب منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن
كليب قال حدثني شيخ من قريش من بني تيم قال حدثني فلان وفلان وقال يعد ستة أو سبعة منهم عبد الله
بن الزبير أنهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما إذ جاء العباس وعلي قد ارتفعت أصواتهما [illegible]
فقال عمر مه لا تعجلا قد علمت ما تقول يا عباس تقول ابن أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي
تقول ابنته امرأتي ولها شطر المال وهذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا ما كان
يصنع فيه فوليه من بعده أبو بكر فأحلف بالله إنه لصادق وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يورث نبي [illegible] أمته وحدثني أبو بكر وحلف بالله إنه لصادق وإن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال إن النبي لا يورث إنما ميراثه في سبيل الله وفي فقراء المسلمين وهذا ما كان في يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رأينا كيف كان يصنع فيه فوليه أبو بكر فأحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان
يعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليته بعد وأحلف بالله لقد جهدت أن أعمل فيه بما عمل فيه
أبو بكر وما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شئتما كتبت [illegible] أحدكما للآخر ودفعته إليه
على أن تعطياني لتعملان فيه بما عمل أبو بكر وما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلوا الأمر
على بين العباس فعاد به فيما عباس فقال قد طابت نفسي لابن أخي ادفعه إليه فلما كان الحول جاء على
مثل حالهما ذاك قد ارتفعت أصواتهما فقال عمر إنكما أتيتماني عام أول فقلتما كذا وكذا وعهدت عليكما
كل شيء فقال لهما في ذلك اليوم فإن شئتما أن تكتبا أنفسكما للآخر فادفعه إليه فخلوا ما تقول يا عباس

قد طابت نفسك لعلي فجئتماني [illegible] الناس فجئتماني لذاك إلي ولا والله لا أجعله
في غير حتى أجتمع أنا وأنتما على أمر الله وهذا خلاف رواية ابن عباس وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله
تعالى فقد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب أنها ولاية ذلك المال على تلك الحال لا ميراث ولا ملك
وقد أتى بمثل هذا كثير من حديث مالك وغيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان ووهب بن محمد قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا [illegible] قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر بن الخطاب حين تعالى النهار قال فذهبت فوجدته على سرير مفضيا إلى رماله
قال فقال لي حين دخلت عليه يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه
بينهم قال فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت غيري بذلك فقال خذه قال فجاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان
وعبد الرحمن وسعد والزبير قال نعم ائذن لهم فدخلوا عليه قال ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في علي
والعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا عليه فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا قال
فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وأرحهما قال مالك بن أوس يخيل إلي أنهما قدما أولئك النفر
لذلك قال فقال عمر اتئدا قال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء
والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي
والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال فقال عمر فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصة
لم يخص بها أحدا من الناس فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب [illegible]
وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير فوالله ما استأثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
ولا أخذها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله
سنة ويجعل ما بقي أسوة المال قال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم
السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه
تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر
أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا
ميراث امرأته من أبيها فقال لهما أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فوليها
أبو بكر فلما توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها
ثم جئت أنت وهذا جميعا وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها

بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليهما به فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك
والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي وروى بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس مثله بتمامه إلى آخره إلا أنه قال فأخبر قوله وتطلب امرأتك ميراثها من أبيها فقال أبو بكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه والله أعلم أنه صادق بار راشد تابع
للحق فوليها أبو بكر فلما توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرأيتماني والله
يعلم أني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ما شاء الله أن أليها وساق الحديث إلى آخره ذكره الجارود عن محمد
بن يحيى وأبي أمية عن بشر بن عمر وحدثنا وهب وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا محمد
بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك فذكر مثله وقال فيه قسم أبو بكر بعد واقتسمه بينهم
وقال فيه فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ثم ذكره بتمامه إلى آخره
قال إسماعيل بن إسحاق الذي تنازع فيه علي وعباس ليس هو الميراث لأنهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يورث وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي تصريفها لأن الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر
وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال أرسلت فاطمة ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالت ما لك يا خليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أم أهله قال لا بل أهله قالت فما بال سهم رسول الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده فرأيت أن أرده على المسلمين
فقالت أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم وحدثت في أصل سماع أبي رحمه الله
أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد
بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت
لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا فقال
يا بنت رسول الله ما ورثت أباك دارا ولا مالا ولا ذهبا ولا فضة فقالت بلى سهم الله الذي جعله لنا
وصافيتنا النبي عليه السلام بفدك وغيرها بيدك فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كانت بين المسلمين فإن قيل فما معنى قول أبي بكر لفاطمة بل ورثه
أهله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا نورث ما تركنا صدقة قيل له معناه على تصحيح الحديثين
أنه لو خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يورث عنه لورثه أهله ولكنه قال إنا لا نورث لأنه إن كان خلف

شيئا يورث وإن كان لم يخلف شيئا يورث لأن ما خلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح
وغير هذا فأي شيء يورث عنه أهله وهو لم يخلف شيئا فإن قيل فما معنى قول أبي بكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده قيل له اللام في قوله للذي ليست لام
الملك وإنما هي بمعنى إلى كما قال الله تعالى الحمد لله الذي هدانا لهذا أي إلى هذا ومثله قوله
وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ومثله قوله تعالى بأن ربك أوحى لها معناه أوحى إليها فكأنه قال
جعله إلى الذي يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمنا ذكره وفي الأحاديث الصحاح ولسان العرب كل ذلك
بين على ما ذكرنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة
قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان
عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع
والسلاح في سبيل الله وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير
قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني أمية فقال إن النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له خاصة فدك فكان يأكل منها وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها أيمهم
وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها فأبى وكانت كذلك حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
قبض ثم ولي أبو بكر وكانت في يد أبي بكر يعمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض لسبيله
ثم ولي عمر فعمل فيها بمثل ذلك ثم ولي عثمان فأقطعها مروان ثم جعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل
عبد الملك ثلثيه للوليد وثلثا لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي فلما ولي الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي
مال أعود علي منه ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا فرأيت أن أمرا منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
ابنته أنه ليس لي بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان له خاصة
من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فقد قسماه في ذلك ما قد
تقدم ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك آخر حكم هذا الحديث في أموال بني النضير وفدك وخيبر
أن ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله
وعامله سنة ثم يجعل ما فيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب أبي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم من أهل
الحديث والرأي وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للقائم بأمر المسلمين يضعه فيما رأى من مصالح المسلمين

ولذلك اوقعه من واوق وعلى عتيم هذا ومذهبه هو قول قتادة والحسن كانا يقولان في سهم ذوي القربى وسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفاياه ان ذلك كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما
توفي صار لولي الامر من بعده ويشبه ان يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابي الطفيل ومثله ان الله اطعم
الله نبيا طعمة فهي للذي يلي الامر من بعده وقد ذكرناه وعلى هذا الحديث ومذهب راويه وهو ابو بكر
رضي الله عنه وكيف يسوغ لمسلم ان يظن بابي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من ابيها وهو يعلم
بنقل الكافة ان اباه لم كان يعطي الا بنيه ولا اشرف جعفر ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه
ولا احد من عشيرته بشيء وانما اجراه مجرى الصدقة التي تستعمل في العمال ثم منع فاطمة وهي
على حال المسلمين وامر ابنيه ان يرد ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقال انما كان لنا من اموالهم
ما اكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم وروى ابو ضمرة انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة ليس عند آل ابي بكر من هذا المال شيء
الا هذه اللقحة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فاذا مت فادفعيه الى عمر فلما مات
دفعته الى عمر فقال عمر رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده فان قيل كيف سكن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم من بعد وفاته في مساكنهن اللائي تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان كن لم يرثنه وكيف
لم يخرجن عنها قيل انما تركن في المساكن التي كن سكنها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك
كان من مؤنتهن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناها لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال
لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤونة عاملي فهو صدقة وقد روى حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق وروى الموطأ ومالك وابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو
صدقة وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب ابي الزناد من كتابنا هذا ان شاء الله قال اهل العلم
مساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في انها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان لهن في حياته قالوا والدليل
على صحة ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن كان لا شك قد ورث عنهن
ورثتهن قالوا وفي ترك ورثتهن ذلك دليل على انها لم تكن لهن ملكا وانما كان لهن سكناها حياتهن فلما توفين
جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات وفي تركة رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما مضى لسبيله رد الى اهل المال فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه
وفي حديثنا المذكور في اول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله تعالى وورث سليمان داود وبيان عن قوله
تعالى مخبرا عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وتخصيص للعموم في ذلك وان سليمان
لم يرث من داود مالا خلفه داود بعده وانما ورث منه الحكمة والعلم وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب
هكذا قال اهل العلم بتأويل القرآن والسنة واستدلوا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة
بقول الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما قال المفسرون يعني علم التوراة والزبور والفقه في الدين
وفصل القضاء وعلم كلام الطير والدواب وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث
سليمان داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء فورث سليمان من داود النبوة والعلم
والحكمة وفصل القضاء وعلى هذا جماعة اهل العلم وسائر المسلمين الا الروافض وكذلك قولهم في يحيى
ويرث من آل يعقوب لا يختلفون في ذلك الا ما روي عن الحسن انه قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة
والحكمة والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وكل قول يخالفه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدفعه فمدفوع مهجور اخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا القاضي ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا
محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن امية النجاشي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بعد نفقة نسائي ومؤونة
عاملي ومما يدلك على انه اراد بقوله تعالى وورث سليمان داود النبوة والعلم والسياسة ولم يرد
المال انه لو اراد المال لم يكن لخبره عن ذلك فائدة لانه معلوم ان الابناء يرثون الآباء اموالهم وليس
معلوما ان كل ابن يقوم مقام ابيه في الملك والعلم والنبوة وفي هذا الحديث ايضا من الفقه دليل على صحة
ما ذهب اليه فقهاء اهل الحجاز واهل الحديث من جواز الاوقاف في الصدقات المحبسات وان للرجل ان يحبس
ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير يجري عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي
لا يقف المتصدق على مبلغه لان تركته صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تصير اليه وسنوضح
ذلك في باب ابي الزناد ان شاء الله وفيه انفاذ لا اله والحجة على ابقاء الاموال واكتساب الضياع وما يسع

والإنسان لنفسه وعياله وأهليه وذويه وما يفضل على الكفاية وفي ذلك رد على الصوفية ومن ذهب
مذهبهم في قطعهم الاكتساب المباح وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه لما ادعى أنه
في ذلك ما كان يجب من العلم وهذا عندي بمعزل إذ كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك ويعلمه
منهم من أحب الإشهاد به بحضرة الحاكم كان في شاهد عدل إن أراد أن تكون حجة على المحكوم عليه والله
أعلم لأن أبا سفيان لم يكن في هذا الحديث بل أمسك معه من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة عدول ولو لم يكن به ما
كان ذلك يخفى له وإنما الحجة في معنى ما جاء به أنه على الحاكم فيه القاضي الإشهاد إلا أن القاضي
إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة وقد تقدم من قولنا في هذا
الحديث إن شاء الله على فهم الواجب العذر وبالله العون والتوفيق لا شريك له

حديث تاسع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص
عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد
بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف
علمته عنه في إسناده وألفاظه إلا أن ابن وهب وأبا جعفر النفيلي والقعنبي في غير الموطأ رووه
مختصرا عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر لم يذكروا قصة عبد بن زمعة وعتبة رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه ومحمد بن عبد الحكم ومحمد بن نصر
ويقال إنه ليس عند يونس عن ابن وهب وعند ابن وهب والقعنبي أيضا في الموطأ الحديث بتمامه وهو أصل
هذا الحديث عن مالك وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه لم يقل فيه وللعاهر الحجر والقول قول مالك
وقد تابعه غيره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليم الرملي حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة هو مني فاقبضه إليك فلما فتحوا مكة أخذه سعد فقال
عبد بن زمعة هذا أخي وابن وليدة أبي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة وقال
الولد للفراش وللعاهر الحجر وأمر سودة أن تحتجب منه فما رآها حتى ماتت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرنا

عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد
بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال إذا قدمت مكة فانظر
ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش
أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة قيل لسفيان فإن مالكا يقول فيه وللعاهر الحجر فقال سفيان لكنا لم نحفظه من
الزهري أنه قاله في هذا الحديث

قال أبو عمر

قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول وهذا اللفظ
عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر
قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفائدي قال حدثنا أبو غسان عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد
بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره عن معمر عبد الرزاق وغيره ورواه شعبة عن
محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا يحيى بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام رجل فقال إن فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية
الولد للفراش وللعاهر الأثلب قالوا وما الأثلب قال الحجر

قال أبو عمر

وفي هذا الحديث
وجوه من الفقه وأصول جسام فمنها الحكم بالظاهر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد
للفراش على ظاهر حكمه وسنته ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما
جاءت به بعد قوله إن جاءت به كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه ومن ذلك قوله عليه
السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق
أولاد الزنا وقد كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن

سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام **قال**
عمر هذا الذي ذكر هنا كان من أمر أنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون وينكحون وأكثر نكاحاتهم على
حكم الإسلام غير جائزة وقد أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء الإسلام أبطل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم الزنا لتحريم الله إياه وقال للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا
وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد
يولد على فراش الرجل لاحقا به على كل حال إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان وقد ذكرناه في موضعه
من كتابنا هذا وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل
فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره
ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها
بحضرة الحاكم أو الشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقب العقد فقال مالك
والشافعي لا يلحق به إلا أنها ليست بفراش له إذ لم يمكنه الوطء في العصمة وهو كالصغير أو الصغيرة
الذين لا يمكن منهما الولد وقال أبو حنيفة هي فراش له ويلحق به ولدها واختلف الفقهاء في الأمة
فقال مالك إذا أقر بوطئها صارت فراشا فإن لم يدع استبراء لحق به ولدها وإن ادعى استبراء حلف وبرئ
من ولدها منها واحتج واحتج بعمر بن الخطاب في قوله لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا
ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وقال الكوفيون لا تكون الأمة فراشا بالوطء حتى يدعي
سيدها ولدها وأما إن نفاه فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أو لم يقر وسواء استبرأ أو لم يستبرئ وأجمع
العلماء على أن لا العاهر في أمة وسيدها وأجمع جمهور الفقهاء أيضا على أن لا يستلحق أحد غير الأب لأن أحدا
لا يجوز إقراره على غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولأنه أخبر على الأجر ولو قبل استلحاق غير الأب
كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقرار ولا بينة تشهد عليه وقد أبى الله ورسوله من ذلك قال الله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه
إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي هذا كله ما يدلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم لزمعة
لأن من أنه قد كان يغيب وقام عبد والله أعلم لأنه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه هذا أول ما
جاء عليه هذا الحديث والله أعلم لأن فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه
فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولد على فراشه من أجل أنه قد علم بوطء زمعة
لوليدته فلذلك لم يدع الزاني وكانت سودة بنت زمعة زوجه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يخفى

من أفعال الصبي على صغره فلما أخبر بذلك قول عبد بن زمعة ولد على فراشه دل على أنه قد كان علم بأنها
كانت فراشا له بمسيسه إياها فقضى بما علم من ذلك ولولا ذلك لم يلحق الولد زمعة بدعوى أخيه لأن
سنته المجتمع عليها أنه لا يدعي أحد عن غيره إلا أن في هذا الباب ما يوجب قضاء القاضي
بعلمه وهو مما يأباه مالك وأصحابه وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
احتجبي منه يا سودة فقد أشكل معناه قديما على العلماء فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال
وأن الزنا لا تأثير له في التحريم إلى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاختيار والتنزه وأن للرجل أن يمنع
امرأته من رؤية أخيها هذا قول أصحاب الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد
حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل
الشبه كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش فأما ههنا فاحتجبي منه قال
ذلك بعض أصحاب مالك وتنازع في ذلك قول العراقيين وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنا
يحرم وأن له في هذه القصة حكما بحكمين أوجب الحجاب والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش
وقد وافقهم ابن القاسم في أن الزنا يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح خلاف الموطأ وقد قال
المزني في معنى هذا الحديث غير ما تقدم حدثنيه أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد
بن قاسم قال حدثني أبي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس فيه وفيما حكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال فأولى وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها
على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه قال
وقال آخرون وهم الكوفيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولد لحكم الشبه بقوله احتجبي منه
يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن إذ كان شبيها بعتبة
في غير الحكم فجعلوه كأنه أجنبي وأن لا يراها بحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون
أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أجاب على المسألة وأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب
فراش وصاحب زنا لا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة قول ابنه أنه أولدها الولد
لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي هذا الحديث دليل على

أنه حكم حتى خرج عن المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل ذلك. قال لسودة احتجبي منه لأنه
حكم على المسألة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة إذ دخلوا عليه
ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ولم يكونوا خصمين ولا كان لواحد منهما تسع
وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسألة ليعرف بها ما أرادوا أن يعرفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
حكم في هذه القصة على المسألة وإن لم يكن أحد يدعيه على هذا التأويل وإن كان فهو عندي صحيح والله أعلم
قال المزني قال الشافعي أن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم ولكنه كرهه للشبهة وأمرها
بالتستر عنه اختيارا. قال المزني لما لم نجمع دعوى سعد لابنه وادعى عبد بن زمعة ولا أقرت
سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها منعها من رؤيته وأمرها بالاحتجاب منه ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها
أن تحتجب منه لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بصلة الأرحام وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة أنه
عمك فليلج عليك ويستحيل أن يأمر زوجته أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة ويأمر زوجة له أخرى أن
تحتجب من أخيها لأبيها. قال ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت. قال المزني
فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة أو دعوى من يلزمه إقرار وزاد بعد إلى القلوب وشبهه بعتبة أمرها
بالاحتجاب منه وكان جوابه صلى الله عليه وسلم على السؤال لا على تحقيق زنا عتبة بقول أخيه
وأما الولد أنه لزمعة بقول ابنه بل قال الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد ثم أخبر
بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا. **قال أبو عمر** لم يصنع المزني شيئا لأن المسلمين مجمعون أن
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح نافذ في تلك القصة
بعينها وفي كل ما ذكر مثلها وليست قصة داود صلى الله عليه وسلم مع الملكين كذلك لأنهما إنما أرادا
تعريفه لا الحكم عليه وكان أمر قد حكاه بما كان عليه في ذلك وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس كذلك لأنه حكم استأنفه وقضى به ليمتثل في ذلك وبعده عمل. وقال محمد بن الجهم معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة أي هو لك عبد تملكه لأنه ابن وليدة أبيك
وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد لأنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك
عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة
بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقصا. وهذا أيضا من الجهم تحكم خلاف ظاهر الحديث ومن قال
له إنها ولدته من غير سيدها وهو في الحديث قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فلم
ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقضى بالولد للفراش وقد قدمنا لك الإجماع على أن الولد

لا يحوز بالميراث وأن ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع عليه ومن ادعى ولد الزنا في الإسلام لا
يلحق به بإجماع ما يقطع العذر وتمسك إليه المتقدمون أنه أطلق إجماع وقد ولكن التأويل كالتيمم. وقال
أبو جعفر الطحاوي ليس قوله هو لك على دعوى سعد في هذا الحديث كذلك دعوى عبد ليس بشيء لأن سعدا إنما ادعى
ما كان يعرف في الجاهلية من لحوق ولد الزنا بمن ادعاه وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام فكان يجيء سعد
وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه عن ابن عبد
بن زمعة فإنه يدعي دعوى توجب عتقا للمدعى لأن من بيده كان يملك بعضه حين ادعى فيه ما ادعى ويعتق
عليه ما كان يملك منه فكان ذلك هو الذي أنفذ دعوى سعد ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه
وهو أخته سودة ولم يعلم منها في ذلك تصديق له ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة
ما أقر به في نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ لم تصدقه ولم يجعله أخاها وأمرها بالحجاب
منه. قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة معناه هو لك بيدك عليه لا أنك
تملكه ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه كما قال في اللقطة هي لك بيدك عليها تدفع غيرك
عنها حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك له. قال ولا يجوز أن يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا
لزمعة ثم يأمر أخته أن تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي عليه السلام. واختلف الفقهاء
في معنى هذا الحديث في نكاح الرجل ابنته من زنا أو أخته بنت أبيه من زنا فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي
على كراهة. قال واحتج الذي حرمه بقوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة وهو لا
يمنعه أن يراها وقد ردد مثل ذلك علم مالك وجعل الولد للفراش وللعاهر الحجر فنفوا أن يكون للزاني ابن
في الولد شيء وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة ثم يصح بابنته صبية هل له أن يتزوجها
فمذهب جماعة ممن قال بقول مالك من العراقيين والكوفيين وغيرهم أنه لا يجوز له نكاحها وحدثنا محمد بن عبد الملك
قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة وكان فيها رجل فجر بامرأة ثم [illegible]
أيحل له أن يتزوجها قال لا وقاله جابر بن زيد. **قال أبو عمر** وأجاز نكاحها جماعة منهم
الحجازيين أحدهم يقول إن ابن العجلان لا يحرم شيئا وآخر يقول إن الحرام لا يحرم نكاح بنت ولا أم ولا
حكم له وإنما الحكم للوطء الحلال في الميراث الصحيح وسنذكر اختلاف الفقهاء في التحريم بالزنا في العمل
في هذا الكتاب إن شاء الله. **قال أبو عمر** وقد كان عمر بن الخطاب كان يليط أولاد

الجاهلية من ادعاه عاهر كان هناك من أمة أو لم يكن وهو لرجل وعتاقة وعقبة شريرة وإنما الذي كان
عمر يقضي به أن يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش وفيما ذكرنا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ما يغني ويكفي وقد يحتمل أن يكون ما ذهب إليه عمر رحمه الله وإن
كان مستعملا أن يكون به أجراه خالف بحكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد للفراش وللعاهر
الحجر إلا جاهلا لا سيما مع استفاضة هذا الحديث عند الصحابة ومن بعدهم حدثني أحمد بن عبد الله
بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل
بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى
شيخ من بني زهرة من أهل دارنا فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال
وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل أما النطفة فمن فلان
وأما الولد فهو على فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش
فلما أن ملتفه إلى فوق القافة مع المراد كان أجرى لا ملتفة معه إلى الزهري حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع عبيد بن عمير يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالولد للفراش من أجل نوح عليه السلام
وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال أول قضاء علمته من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردة دعوة زياد يعني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي قوله صلى الله
عليه وسلم وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن العاهر الزاني وهذا مجمع عليه عند جماعة أهل العلم
والفقه لا يختلفون في ذلك لأن للعاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضا
إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه وقد ذكرنا أحكام الرجم والأحكام وما في ذلك للعلماء من التنازع
في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله وقد قيل إن قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه وإنه لصاحب الفراش دونه لا ينتفي عنه أبدا إلا باللعان
في الموضع الذي يجب فيه اللعان قالوا وقوله وللعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي لا شيء لك قالوا ولم يقصد
بقوله وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به إلى نفي الولد عنه والتقدير يحتمل التأويل جميعا والله أعلم ذكر
إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد وغيره عن مالك في الرجل يطأ أمته وقد زوجها عبده فتحمل منه فقال مالك يعاقبه
السلطان ولا يلحق به الولد إنما الولد للفراش وقال آخرون إن كان العبد لم يغب عنها ولا اعتزلها فالولد
له يعني للعبد قال وقال مالك في الرجل يطأ الولد من الزنا ويتوافق يتزوجها وهي أم أبيه وهذا أولى منها ما يعلم

ذلك قال مالك لا يجوز هذا في حياته ولا بعد مماته إذا لم يعلم ذلك وقال مالك في الرجل يطأ الولد
المنبوذ بعد أن يوجد فيقول هو ابني قال مالك لا يلحق به هذا كله من أجل أن المرأة غير معلوم والله أعلم

حديث عاشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت
فقال هذا مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وروى
هذا الحديث يحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة هكذا قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حرفا بحرف ثم أردفه بحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أنه من قوله حتى ذلك عطفا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما ذكرنا فقطعه
وساقه هنا وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا ذكر أحد منهم عن مالك في هذا الإسناد
عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
إلا قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج فلم يذكروه وقالوا وأما الذين جمعوا الحج والعمرة وروى كلهم
ويحيى معهم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وسنذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك
وغيره هناك إن شاء الله فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين ولم يجعله لمالك أحد غيره وإنما هو عند
جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو المحفوظ عن مالك وعن سائر رواة
ابن شهاب ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ كالبعد اختصر هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
فجاء ببعضه وقطع عن تمامه ولم يسقه سياقة مثل عبد الرحمن بن مهدي وأبو سعيد مولى بني هاشم وموسى
بن داود وإبراهيم بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى بن بكير بن أبي زائدة ذكر ذلك البزار فقط وكذلك رواه ابن
وهب مختصرا والقصة أنه مع اختصارهم للحديث مختلفة ولفظ حديث ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم والذين قرنوا فإنما طافوا طوافا واحدا
وفي حديث سعيد مولى بني هاشم عن مالك بإسناده هذا عن عائشة قالت كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى وفي حديث موسى بن داود عن مالك
بإسناده عن عائشة قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا
حتى رموا الجمرة وفي حديث ابن وهب في الخمسة قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك وقد رواه ابن وهب بتمامه كما رواه
سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يذكر عنه إلا بإسناد واحد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة إلا يحيى فإنه جاء به بإسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فأعضل **قال أبو عمر** ذكر أبو داود حديث
ابن شهاب عن عروة عن عائشة هذا عن القعنبي عن مالك وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي
عن مالك وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ورواية القعنبي أتم ولم يختلف في شيء
مما ذكرنا يحيى أيضا من قول عائشة وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا
واحدا في روايتهم كلهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ولم يذكر الذين أهلوا
بالحج وذكره يحيى بإسناد الزهري كما ذكرنا ثم يحتج عليه ما وصفنا وقال أبو داود في بعض النسخ
بأن حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب
نحوه ولم يذكر طواف الذين أهلوا بالعمرة وذكر طواف الذين جمعوا الحج والعمرة **قال أبو عمر**
أما حديث معمر فذكره عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول
الله إني كنت قد أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج
فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها هكذا ذكره عبد الرزاق
لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بالعمرة ولا طواف الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة وأما حديث إبراهيم

بن سعد فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي
قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
حجة الوداع بعمرة وكنت فيمن تمتع ولم يسوقوا الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد وكنت متمتعة بالعمرة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن العمرة قالت ففعلت حتى قضيت حجتي
وفي الناس أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها ورواه ابن عيينة
فاختصره وأتى به جودة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا
سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس
وأهل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة **قال أبو عمر** هذا أحسن رواية مالك في هذا الحديث عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة إنما أرادت
نفسها لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روى عنها القاسم وعمرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفرد الحج **قال أبو عمر** مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب وفي حديثه معان
قد عنيناها وكان أثبت الناس في ابن شهاب رحمه الله وفي حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه بل أجازه لهم ورضيه
صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما في حجته وفي الأفضل
من الثلاثة الأوجه فقال منهم قائلون منهم مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مفردا والإفراد أفضل
من القران والتمتع قال والقران أفضل من التمتع وروى مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وعن محمد بن عبد الرحمن
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك في ذلك بما
رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة
وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وذكر الحديث وكذلك رواه جماعة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة سواء وقالوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أنا فإني أهل بالحج وهذا
نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالإفراد وفضله وقد روى الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين بحج مفرد

وروى الحميدي في انقطاع الزيادة عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج ومن روى هذا الحديث انقطاع عن علقمة فإسناده مثله حدثنا به من كان ... مصعب
عن مالك وليس في الموطأ كذلك وروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وحكى المزني عن ابن عمر مثله سواء وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان
في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به واستحب أبو ثور الإفراد وفضله على التمتع والقران وهو قول
عبد العزيز بن أبي سلمة وكان الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وهو آخر قولي الشافعي أن الإفراد أفضل وهو أشهر
قوليه عنه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا
ذلك أفضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضا وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد
قولي الشافعي كان الشافعي يقول الإفراد أحب إلي من التمتع ثم القران وقال في البويطي التمتع أحب إلي من
الإفراد والقران واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقي الله
ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس
والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر
وعمر وبحديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج قال عقيل قال
ابن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة مثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
إلى الحج ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وبحديث عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعة الحج وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع رواه
شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد وروى حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد نحوه وبحديث مالك وعبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل
أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر وسيأتي القول في حديث حفصة
هذا في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن
بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم

قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر
حسن جميل فقال فإن أباك كان ينهى عنها فقال ويلك فإن كان أبي نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمر به فبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عني وقال عبد الله بن ...
تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لسنة نبيك وقال شعبة عن أبي جمرة تمتعت فنهاني
عنها أناس فسألت ابن عباس فقال سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم يعني التمتع واحتجوا أيضا بكثير نحو
هذا منها حديث الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وأول من نهى عنها معاوية **قال أبو عمر** حديث ليث هذا
منكر وهو ليث بن أبي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع وإن كان جماعة من أهل
العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا
وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر
لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان من النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك
فقال إن عمر لم يقل الذي يقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور
الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها
الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق
أن يتبع أم عمر واحتج أحمد بن حنبل في اختيار التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وكان أحمد يقول في التمتع كثيرا جدا وقال آخرون القران أفضل وهو أحب إليهم
منهم أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي قال لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول إسحاق
قال إسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع قارنا وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وقال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وقال أبو يوسف التمتع والقران سواء وهما أفضل من
الإفراد واحتج من استحب القران وفضله بآثار منها حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
رواه الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس سمع عمر سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك وحديث الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي أهللت بالحج والعمرة جميعا فلما
قدمنا على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهو حديث كوفي جيد الإسناد

ورواه البغداديون عن الثوري عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر ليس فيه الصبي هكذا عن
أبي وائل عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعاصم بن أبي النجود وسيار أبي الحكم ورواه الأعمش ومنصور
ومغيرة عن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر وهو أجودها وهم أحفظ وقد روي عن الصبي أنه
معبد منهم وأبو وائل ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره ومنها حديث أنس بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا ورواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد
عن بكر المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال
بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم وفيما مضى ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة وقد روي مثل قول أنس عن أيوب عن
أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بحجة وعمرة معا وروي عن أنس من وجوه ومنها ما رواه
قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال له إني أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به اعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ولم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيها رجل برأيه وهذا قد تأوله جماعة على التمتع وقالوا إنما أراد عمران بقوله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد جمع بين حج وعمرة أنه جمع بينهما في سنة واحدة وفي حجة واحدة وقد روي عن عمران بن حصين ما يفسر هذا
التأويل رواه الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل بعد برأيه ما شاء ومنها رواية شعبة
عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان قال شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج
والعمرة فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعا فقال لبيك بحجة وعمرة معا فقال له عثمان تراني أنهى عنهما وتفعله
فقال علي رضي الله عنه لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل أن يكون لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك فكان سنة **قال أبو عمر** التمتع والقران والإفراد كل ذلك
جائز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع بما فيه بيان لمن فهم ولم يكن
متعة ولا قران في شيء من حج الجاهلية وإنما كانوا يعرفون الإفراد وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
واختلف أهل العلم وأهل السير في ذلك وذلك أن الذي ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان معه هدي ولذلك قلنا إنه أفضل لأن الثابت عنه في إفراده صلى الله عليه وسلم وأن الإفراد أكثر عملا
ثم العمرة عمل آخر وذلك كله طاعة وكل منها أفضل وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب حديث مالك

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ففيه بيان أن
الحائض لا تطوف بالبيت وأن الطواف لا يجوز على غير طهارة وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون
لغير الطاهر الطواف ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما ويجزئه طوافه وعند مالك والشافعي لا
يجزئه ولا بد من إعادته وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت اصنعي كل ما
يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وأنه قال في صفية أحابستنا هي قيل إنها قد طافت قال فلا إذن وقال
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أحل فيه النطق وقال لا صلاة إلا بطهور ومن
حجة أبي حنيفة أن ذا الإحرام وهو كثير من أركان الحج يجوز بغير طهارة ويستحب أن يكون على طهارة وكذلك
الطواف بالبيت وأما قولها فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي
بالحج ودعي العمرة فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله ودعي العمرة دعي عمل العمرة يعني الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وكذلك تأولوا رواية من روى أمسكي عن العمرة ورواية من روى وأمسكي
عن العمرة أي أمسكي عن عمل العمرة لا أنه أمرها برفضها وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون وقال العراقيون
قوله في هذا الحديث انقضي رأسك وامتشطي يرفع تأويل من تأول ما ذكرنا **قال أبو عمر**
أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت وأما المعتمرة فإنها إذا حاضت
قبل أن تطوف بالبيت ولم تكن يوم عرفة وهي حائض لم تطهر والمعتمر يدخل مكة ليلة عرفة ويخاف فوت
عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء فقال مالك في الحائض المعتمرة
تخشى فوات عرفة إنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي ولا يعرف مالك رفض الحج
ولا رفض العمرة لمن أحرم بواحدة منهما وقوله أن ذا النسك إذا عقد على نفسه ذا الإحرام فلا يحل منه حتى يؤديه
ويتمه وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن علية في الحائض وفي المعتمر
يخاف فوت عرفة قبل أن يطوف قالوا لا يكون إلا إنما أهلها بالحج فقط العمرة وذكر فيما وحجتهم قول الله عز وجل
وأتموا الحج والعمرة لله وقد دفعوا حديث عروة هذا وقالوا هو غلط ولم يتابع عروة على ذلك أحد
من أصحاب عائشة وقال بعضهم إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة قالوا ولما
كانت مهلة بالحج سقط القول عنها في رفض العمرة لأنها لم تكن مهلة بعمرة قالوا وقد روت عمرة عن عائشة والقاسم
بن محمد عن عائشة والأسود بن يزيد عن عائشة ما يدل أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة منهم واحتج يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج
أو لا نرى إلا الحج هكذا رواه مالك وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد وكذلك منصور

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وروى
حماد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت يا
رسول الله فقال سبحان الله انما هو شيء كتبه الله على بنات ادم انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت
فلما دخلنا مكة وذكر باقي الحديث حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره بمعنى هذا الحديث عن عائشة لبينا بالحج وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها حين شكت اليه حيضتها انسكي المناسك كلها غير الطواف وهذا واضح في انها
كانت محرمة بالحج والله اعلم واخبرنا سعيد بن نصر قال اخبرنا قاسم بن اصبغ قال اخبرنا اسماعيل
بن اسحاق قال اخبرنا ابو ثابت حدثنا حاتم بن اسماعيل عن افلح بن حميد واخبرنا سعيد بن نصر ايضا قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم
عن عائشة وهذا لفظ حديث حاتم وهو اتم معنى ولفظ حديث عثمان قريب منه انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وليالي الحج حتى نزلنا سرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه من لم يكن منكم ساق هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قالت عائشة فالاخذ
بها من اصحابه والتارك وفي حديث عثمان بن عمر وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ناس من اصحابه
الهدي فلم تكن لهم عمرة ثم رجع الى حديث حاتم فلم يحلوا قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي وقد اهللنا بالحج فقال ما يبكيك فقلت منعت العمرة لست اصلي قال انما انت امرأة من بنات ادم
كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك عسى الله ان يرزقكيها وذكر تمام الحديث الا ان الى قوله في هذا
الحديث وقد اهللنا بالحج وقوله فكوني على حجك وقولها في حديث حماد بن سلمة لبينا بالحج وفي حديث
افلح بن حميد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج مع ما تقدم من
قولها في رواية الحفاظ ايضا خرجنا لا نرى الا الحج دليل على انها لم تكن معتمرة وانها لم تهل بعمرة كما زعم عروة
والله اعلم واذا لم يكن ذلك وكانت ممن امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ حجها في عمرة وهي محرمة بحجة
بعمرة قال اسماعيل بن اسحاق قد اجتمع هاولاء يعني القاسم وعمرة والاسود على الرواية التي ذكرنا فعلمنا
بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط ويشبه ان يكون الغلط انما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت
وان تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك الطواف وتمضي على الحج
فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها وابتدأت الحج قال وكيف يكون انسان ان يترك عمرته

او حجة والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فامر باتمام ما دخل فيه من ذلك قال واما اذا حاضت المعتمرة وخشيت
يوم عرفة وخافت فوت الحج ادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وكذلك الرجل اذا اهل بالعمرة ثم خاف
فوت عرفة اهل بالحج وادخل الحج على العمرة وصار قارنا كما يفعل من خاف فوت عرفة سواء وعليه الهدي
للقران **قال ابو عمر** وقال آخرون بقول من قال برفض العمرة الكوفيون ائمة المذهب فذكروا ان ابن
شهاب وهشام بن عروة رويا عن عروة عن عائشة انها قالت فكنت ممن اهل بعمرة وهو احتجاج ابي حنيفة واصحابه
والشافعي وقد احتج اصحابنا بانها كانت مهلة بعمرة واحتج جابر على ذلك من رواية الثقات عنه وذكر في حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل وتهل بالحج وتكون قارنة من دخله للحج على عمرتها اذ لم يمكنها
الطواف بالبيت لحيضتها وخشيت فوت عرفة قالوا وليس في رواية من روى عن عائشة كنا مهلين بالحج
وخرجنا لا نرى الا الحج بيان انها كانت هي مهلة بالحج وانما هو اخبار الا انه يحتمل ان يكون اراد بقولها
خرجنا تعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج من بعض اصحابه او اكثر اصحابه
والله اعلم وليس الاخبار المحتمل للتاويل كالنص في قول جابر انها كانت معتمرة بعمرة كما قال
عروة عنها وقالوا والوهم الذي دخل على عروة والله اعلم انما كان في قوله انقضي راسك وامتشطي
ودعي العمرة واهلي بالحج اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج فليهل ومن اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهلل
قالت عائشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل ناس بالحج والعمرة واهل ناس
بالعمرة وكنت ممن اهل بالعمرة قال سفيان ثم غلبني الحديث سوى ان جمعت منه بيانا واضحا انها كانت مهلة بعمرة
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري حدثنا محمد حدثنا ابو معاوية
حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال
لنا من اراد منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي
عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن محمد بن ابي دليم
وعبد الله بن محمد بن علي قالا حدثنا محمد بن حفص بن غالب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة
قالت عائشة فما هل بعض أصحابه بعمرة وبعضهم بحجة وكنت أنا ممن أهل بعمرة قالت فأدركني يوم عرفة وأنا
حائض فذكر الحديث. وكذلك رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد والدراوردي وجماعة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة مثله وقال مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأهللنا بعمرة وقال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أهللنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بعمرة وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعمرة وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن عائشة
أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال
ما يبكيك قالت حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الآن إلى الحج فقال إن هذا أمر كتبه
الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة
والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني
لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة هكذا قال ابن وهب
في هذا الحديث بإسناده عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة ثم قال فيه قد حللت من حجك وعمرتك
وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد
المؤدب قال حدثني الليث قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة
بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت وذكر الحديث وفيه فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي
ثم أهلي بالحج وليس في شيء من حديث جابر ودعي العمرة ولا انقضي رأسك وامتشطي قالوا والوجه عندنا
في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة فلما حاضت وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تهل بالحج مردفة له على العمرة وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
لأنها تكون قارنة ويكون عليها حينئذ دم لقرانها وهذا ما لا خلاف في جوازه فالوهم الداخل على
عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله فيه انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة

قال أبو عمر قد ادعى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من
عائشة فبين موضع الوهم فيه أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وابن نعيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن
يحيى قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال النبي

صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة حتى إذا
كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما شأنك فقلت وددت أني لم
أخرج العام وذكر له محيضها قال عروة فحدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم قالت فأطعت الله ورسوله
فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التنعيم فأهلت منه
بعمرة وفي رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة العلة الذي عليه من خالف في النكتة
التي بها يستجيز رفض العمرة أنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك فإنه ثقة فيما
نقل وبالله التوفيق

قال أبو عمر اضطرب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد أكثر العلماء
في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع بينها
في بعض معانيها وكذلك أحاديث الرضاع مضطربة أيضا وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع
إنما جاء ذلك من قبل الرواة وقال بعضهم بل جاء ذلك منها فالله أعلم وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب
عن ابن أبي مليكة قال ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم أهلت عائشة بالحج وقال عروة أهلت
بعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة في
الحج ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا وأرى ذلك كان ثم حديثه أو من غيره لم نجد أحدا من الناس
أفتى بهذا

قال أبو عمر يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عنده
في أشياء كثيرة منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا وغير
ذلك مما فيه ما ترك في هذا الباب إن شاء الله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه المعتمرة الحائض
إذا خافت فوت عرفة رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعد
واحتجوا في ذلك بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج قالوا وإيماننا بالأثر وعن عروة أخرج في الجملة وإنما نقل قالوا وكذلك روى عكرمة عن عائشة
وابن أبي مليكة عن عائشة وزيادة مثل الأثر وهي مقبولة ممن زادها وذكروا ما قدمنا عنه عنهم وحديثه
وليس من قصر عن ذكره ولم يذكر بحجة على من ذكر قال عبد الرزاق وذكر الثوري ما حدثنا معمر عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه إذا خشي المتمتع فوت الحج في عمرته وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج
في عمرتها قال وحدثنا هشام عن الحسن مثله وعن طاوس مثله قال الثوري لا نأخذ بهذا وإنما نأخذ بحديث عائشة

وتقول عليها الرفض عمرتها ... قال أبو عمر ليس في حديث عروة عن عائشة وهو الذي أخرجه
الثوري في ذكر دم أمر روايته الزهري ولا رواية غيره ما قال فيه هشام بن عروة ولم يكن في شيء من ذلك
دم ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا ومن حجة الثوري ومن قال بقوله
في رفض العمرة قول عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لها رسول الله يرجع صواحبي بحج
وعمرة وأرجع أنا بالحج ولو كانت قارنة قد أدخلت على عمرتها حجا لم تقل ذلك والله أعلم ولذلك أمر أخاها
أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر مكان العمرة التي رفضتها وهذا القول قد مضى فيما مضى من هذا الباب
وإنما يوجد هذا الكلام من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رواه أيمن بن نابل عنه والقاسم يقول عنها أنها أهلت
بحج لا بعمرة وليس في حديثه رفض عمرة وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود عن عائشة والقول
في ذلك واحد لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد فتحل عليه أنه في رفض العمرة
وقد روى ابن أبي نجيح عن عطاء وأبي الزبير عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أجد في نفسي
من عمرتي أني لم أكن طفت فأمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وهذا يدل على أنها كانت قد
أدخلت الحج على عمرتها ولم تطب لذلك إلا طوافا واحدا فأحبت أن تطوف طوافين كما طاف من
صواحبها من تمتع وسلم من الحيض حتى طاف بالبيت والله أعلم. وفي حديث هذا المذكور في هذا الباب
أنظام الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن تابعهما في رفض العمرة إدخال الحج على العمرة وهو شيء لا خلاف
فيه بين العلماء ما لم يطف المعتمر بالبيت أو يأخذ في الطواف واختلفوا في إدخال العمرة على الحج
فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج قال ومن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه
لذلك شيء وهو حاج مفرد وكذلك من أهل بحجة وأدخل عليها حجة أخرى أو أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة
ولا شيء عليه وهذا كله قول الشافعي والمشهور من مذهبه وقال ببغداد إذا بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض
أصحابنا لا يدخل العمرة عليه والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد من أضاف الحجة إلى العمرة لزمته وكان قارنا وقد أساء فيما فعل وقال أبو حنيفة من أهل بحجتين
أو بعمرتين لزمتاه وكان رافضا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة وقال أبو يوسف تلزمه الحجتان ويصير رافضا
لإحداهما ساعتئذ وقال محمد بن الحسن يلزمه ... والشافعي يلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا ولا شيء عليه
وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة ولا يدخل إحراما على إحرام كما لا يدخل صلاة
على صلاة. وفيه أيضا أن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما
وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وقول الحسن ومجاهد

وطاوس وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه قالت
إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا فإن قيل إن من روى
هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة قيل له إن نقصان من قصر عنه ليس بحجة على من حفظه
ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب وقد ذكره مالك في حديثه به ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد إلا أن الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه وإنما هو حديث موقوف كذلك رواه كل من
رواه عن عبيد الله وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قبل اليوم فقد روى أيوب بن موسى وأيوب السختياني
وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة
الحصر قال ما شأنهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع عمرتي ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الحكم وعن نافع في هذا الحديث في باب نافع والحمد لله
ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت
إلى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك ومن حجتهم أيضا حديث الزهري عن جابر رواه الليث وابن
جريج وغيرهما عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حللت من حجك وعمرتك وروى رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزيدوا على طواف واحد وروى منصور بن زاذان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت طوافا واحدا لحجته وعمرته. قال أبو عمر هذا الحديث خطأ والله أعلم
لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا أو متمتعا وهو حديث مختلف فيه عن عطاء [illegible]
من مذهب ابن عباس وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع وقال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه
والحسن بن صالح على القارن طوافان وسعيان وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وهو
قول الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وروى شعبة عن منصور عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وروى منصور عن إبراهيم عن مالك
بن الحارث عن أبي نصر السلمي قال أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليها
عمرة قال لا لو كنت أهللت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجا ضممته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال
تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا. قال شعبة والثوري عن منصور
وروى هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال سألت عليا فذكره وأخرجه

بهذا عن عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم حلوا واجعلوها عمرة ثم نحو ما ذكر دون عبد الله
رأسك وامتشطي ودعي العمرة واهلي بالحج قال وكيف يكون حلوا بها في حجتها التي أمرت بها بعمرة ترفض
عنها من حجتها تلك ومن عمل بما النبي رفضها ومن كان هذا محالا ان تعملوا ان حديث عطاء عن عائشة لم يتابع
عليه أحد لصحيح وان حديث عطاء عن جابر رواه ابو الزبير عن جابر بمثله في التمتع قال لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهذا من القول في إفراد العمرة على الحج في طواف
القارن وما في باب ذلك من كتابنا هذا ان شاء الله وفي قول عائشة في حديث مالك واما الذين اهلوا بالحج
او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا دليل على ان الحاج يجزيه في حجه اذا كان مفردا او قارنا
طواف واحد وهذا [illegible] لزمه فان جعله الطواف يوم النحر ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في ترك
طواف الدخول عند [illegible] وان كان معروفا ان ذكره لم [illegible] والطواف الموصول بالسعي في حين دخول
مكة للحاج واصحابه في بابه عن طواف [illegible] مذهب [illegible] في باب ذلك ان شاء الله عز وجل

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فأمرني ان آذن له

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على
ان احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الاسلام وانهم كانوا يدخلون على النساء واستتر نساؤهم عن
رجالهن الا ما كان [illegible] حتى نزلت آية الحجاب وكان سببها فيما قال أهل العلم
بالتفسير والسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما في هداء زينب ودعا إليه اصحابه وذلك
في بيت ام سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي عليه السلام يدخل ويخرج ويستحيي منهم
فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه
[illegible] فاذا طعمتم فانتشروا
ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على أهلها [illegible] يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن فأمر النساء بالحجاب ثم أمر ان يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع وهذا [illegible]
جماعة العلماء في الحجاب [illegible] وفيه ايضا [illegible] من النسب والرضاع [illegible] منهم [illegible]

عنه أن العورة والمرأة فيما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا تكشفه في الصلاة وقبل
الحجاب [illegible] عورة مجتمع عليها وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل وبينا معنى العورة في باب
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفي باب صفوان بن سليم وذكرنا هنا لحرمة المرأة [illegible] في عينه ونظرنا
ذلك بيانا في باب هشام بن عروة وحسن من هذا المعنى ذكر في الباب الذي جاء هنا لابن شهاب [illegible] في باب
صفوان بن سليم المعنى في الحجاب والاستئذان على ذوات المحارم جملة وما يحل للمحرم ان يرى من ذوات
محارمه وما يحرم من ذلك [illegible] والحمد لله وذكر اسماعيل بن اسحاق [illegible] علي المديني
حدثنا سفيان قال سمعناه من الزهري عن نبهان انه كان يقود بأم سلمة بعيرها فقالت له كم بقي عليك من كتابتك
فقال الف درهم قالت فعندك هو قال نعم قالت فأعطها فلانا [illegible] قال سفيان فذهب من كتابه [illegible]
والقت الحجاب وقالت عليك السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده
ما يؤدي فلتحتجب منه وفيه ان لبن الفحل يحرم وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون
وفقهاء المسلمين ومعنى لبن الفحل يريد ان الرضاع من قبل الرجال مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها من الرضاعة
باجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته وهذا ما لا خلاف فيه بين احد من المسلمين وبه نزل القرآن
قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وسواء كان رضاعهم في واحد او واحد بعد واحد الى
الواحد منهم كلهم اخوة رضاع باجماع واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون ابا للطفل لانه كان
سبب اللبن الذي به ارضع وهل يكون ولده من غير تلك المرأة اخوة الرضيع ام لا فقال جماعة من اهل العلم
ان زوج تلك المرأة اب لذلك الطفل لان اللبن له وبسببه ومنه وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن
غيرها فهم اخوة الصبي المرضع وهذا موضع التنازع وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع
من قبل الرجال لان افلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين ابي بكر الصديق رضاع ولو كان ابو بكر من رضع مع افلح
هذه المرأة واحدة لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة وأمثالها ممن تخفى عليه مثل هذا ولكن لما علمت انه ليس
باخ لابيها من الرضاع حجبته وكانت امرأة اخيه ابي القعيس قد ارضعتها فظنت ان تمام الرضاع وكان زوجها
ابو القعيس اباها فلم [illegible] اذا كان اخو ابي القعيس عمها ولم تعلم ان الرجال يكون لهم الرضاع واللبن من قبلهم انها
فحجبته حتى اعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث هشام بن عروة عن ابيه عنها اذ قالت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل تقول
ان هذا الرجل ليس اخا المرأة التي ارضعتني وانما هو اخو زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه عمك فليلج عليك [illegible] ان ابا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فمن كان [illegible] والله المستعان حدثنا

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال ابن شهاب فهي لا يحرم منه ما يحرم من النسب أخبرنا أحمد بن محمد
قال حدثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا أنس بن عياض عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي بعدما ضرب علينا الحجاب فقلت والله لا آذن
له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت جاء عمي من الرضاعة
فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك قال فليلج عليك فقلت له إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك وكانت تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري
يحدث عن عروة عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعدما ضرب الحجاب
فلم آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال إنه عمك فأذني له قال الحميدي قال سفيان
وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أنها قالت قلت يا رسول الله
إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك هو عمك فأذني له وقد ذكر
معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علينا فقال إني عمك فأبيت أن آذن له فلما دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا أذنت لعمك فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل فقال فأذني له فإنه عمك تربت يمينك قال وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة قال معمر
وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه وقد رواه عراك بن مالك عن عروة فأوضح المعنى فيه وبين
المراد منه أيضا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى
قال حدثنا عبيد الله بن حبابة قال أخبرنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن عراك
بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح بن أبي قعيس فلم آذن له فقال لي إني عمك أرضعتك امرأة أخي
بلبن أخي قالت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق هو عمك فأذني له وممن قال إن لبن الفحل يحرم الرضاع

من قبل الرجل كهو من قبل النساء عروة بن الزبير وابن شهاب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو الشعثاء جابر بن زيد
واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس وروى مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن
الشريد قال سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما جارية وأرضعت الأخرى غلاما هل يتزوج الغلام
الجارية قال لا اللقاح واحد وقال عبد الرزاق وحدثنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان
يحرم لبن ذلك ويسميه لبن الفحل وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل قال ابن وضاح
وحدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب عن سفيان عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن
في الحسن أنهم كرهوا لبن الفحل قال ابن وضاح وأخبرنا أحمد بن عمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يكره لبن الفحل قال ابن وضاح وحدثنا يحيى بن [illegible] قال حدثنا عبد الله
بن روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه سئل عن لبن الفحل فقال كرهه ناس من الفقهاء ولم يكرهه آخرون ومن
كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه ويحرم لبن الفحل مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري
والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة
في قصة أبي القعيس وهو مذهب ابن عباس وأصحابه وعائشة على اختلاف عنها وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس
قال قال مالك وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر
وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر وابن أبي حبيبة ففارقوا
نساءهم وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك مثله وزاد وقد اختلف فيه اختلافا شديدا **قال أبو عمر**
وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء ولا يحرم شيئا سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه والقاسم
بن محمد على اختلاف عنه وأبو قلابة وإياس بن معاوية وهو قول داود وابن علية وذكر عبد الملك بن
مروان كان يقول إن الرجال ليس من الرضاعة في شيء وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله كانوا يقولون لا بأس
بلبن الفحل ولا يحرم شيئا ولا يذكرون الرضاعة من قبل الرجال وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف
حديث أبي القعيس وروى ذلك عنها القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره وذلك أن القاسم قال كانت عائشة تأذن
لمن أرضعه أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها وبني أخيها وروى مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته
نساء إخوتها وروى محمد بن عمرو عن علقمة الليثي قال قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام بن [illegible] كان يحدث

عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فذكر
ثم وذكر أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهلا أذنت له فإن الرضاعة يحرم ما
يحرم الولادة فسمع أهل المدينة لذلك فذكر محمد بن عمر أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله فقال أشهد على
القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع
بنات أخيها وبني أخيها. وحدثت في كتاب بخطه رحمه الله حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط قال سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن لبن الفحل فقالوا ما
كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئا قال وحدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال
حدثنا أيوب السختياني قال أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول وما بأس هذا
ومن يكره هذا قال فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه
فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه وممن كرهه القاسم بن محمد قال
وحدثنا يحيى بن خالد حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في لبن الفحل قال من كرهه أحب
إلينا ممن لم يكرهه. قال وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن واقد بن عبد الله
كان له أخ من زينب من الرضاعة فأرضعت امرأة المري ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر فتزوجها واقد بن عبد الله
وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد أخذا أم حبان لا يكرهان. قال وحدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا. قال وحدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بلبن الفحل قال أبو عمر فأما حديث أبي القعيس مفصل
مفسر قد جاء مصرحا بأن أفلح أخو أبي القعيس هو المستأذن وقال محمد بن عمر إن أبا القعيس كان ذلك وقال
الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة أفلح بن أبي القعيس وهذا أصح إن شاء الله لأنهم قد اضطربوا في اسم
والقول في حديث أن المغنم المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في ذلك وهو أن المستأذن كان عمها
من وجه أخيه فهي المرضعة لعائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عمها لها وسواء سمي أفلح يعني
وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس لأنه جائز أن يكون أبو القعيس بن أبي القعيس ولمتهم
في رواية ابن شهاب وعن الحكم ما يتدافع. وأما قول محمد بن عمر أن أبا القعيس فالحديث فيما رواه ابن شهاب
وابن شهاب فيما نقل من ذلك لا يقاس به غيره في حفظه وإتقانه فلا حجة فيما خرج به عن القائل وكذلك لا حجة
في حديث القاسم عن عائشة أن لما أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحتجب ممن شاءت ولو صح عنها هذا وذلك

لكان المصير إلى المفسر أولى لأن السنة أبعد من خالفها والمصير إليها أولى كما أن من خالف العلماء في هذه المسألة
إنما رواه في حديث الصلاة وقد خالفه ولم يصر إلى ما رواه في النسب ونحن لا نعلم أن عائشة تحتجب من عمها من
كان ذكر في حديث القاسم إلا أنه قد يحتجب وقد أجاز ذلك علماء حديث النبي عليه السلام وقصة أبي القعيس
فوجب علينا العمل بالسنة إذا أتانا العدول ولم يجز لنا أن نجاوز سنة فانقض وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يوافق حديث أبي القعيس وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ويحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر المعنى أن من جعله الولد يشبهه به وكفى مثله أو دونه صحيح
بالبين يحرم من قبله وكان من لم يجعله الولد ولم يمنع له حرمة بشبهه فليس بأب وأجمعوا على لبنه أنه لا يعطي
له نسب ولم يثبت رضاع. قال سمعت عبد الملك يقول لم يرفعا ابن الماجشون قال ولو كانت جارية ما حرمت
عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فقطع النسب وبيانه في ذكر لبن الزنى
يحلها إن شاء الله وهي صحيح في باب ذلك سوى إن شاء الله

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن
عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي عليه السلام وكان شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى
أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه
بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش
فلما أنزل الله عز وجل في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم
تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت
سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل
عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت

شيئا إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير هذا حديث يدخل في المسند
للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد رواه عثمان بن عمر
عن مالك بتمام اللفظ متصلا مسندا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري حدثنا يزيد بن سنان
حدثنا عثمان بن عمر وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يزيد بن سنان
حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة
أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقلن إنما كانت الرخصة في سالم وحده وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر ثم قال وقد رواه عبد الرزاق
وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى وقيل عن ابن وهب عن مالك وذكر واحد إسناده عائشة أيضا ثم قال حدثنا
أبو طالب أحمد بن نصر من كتاب الحافظ من كتابه حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عن عبد الرزاق عن مالك
بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث

قال أبو عمر وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة
عن عائشة وأم سلمة بنحو حديث مالك هذا ومعناه سواء إلى آخره ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومعناه سواء حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة
بن ربيعة بن عبد شمس كان قد تبنى سالما وساق الحديث بمعناه حديث مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن
سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس كان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة
بن عتبة سالما ابنة أخيه هندا ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات
الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند
الله رد كل أحد تبنى من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من بني عامر بن لؤي فقالت له فيما بلغنا يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا

وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى يا رسول الله قال لها فيما بلغنا أرضعيه عشر رضعات
فيحرم بلبنها فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك الرضاعة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيمن
كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل
عليها من الرجال وأما سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله
ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون الناس فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة فعلى هذا كان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير وهكذا قال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن
ربيعة وقال شعيب عن الزهري أخبرني عروة وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة
وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة قال محمد بن يحيى وهذه
الوجوه كلها عندنا محفوظة عن أبي الأخير من ابن عبد الله بن ربيعة وابن عبد الله بن ربيعة واسمه
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد روى عنه الزهري حديثين

قال أبو عمر حديث يحيى بن سعيد عن ابن شهاب على ما ذكرنا في هذا الباب بمعنى حديث مالك
من غير خلاف إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة وكذلك قال يونس بن يزيد في هذا الحديث هند بنت
الوليد بن عتبة وفي رواية مالك فاطمة ابنة الوليد بن عتبة وهو الصواب وقد ذكرناها في كتابنا في
الصحابة وذكرنا فيه أيضا سهلة بنت سهيل وأباها وذكرنا أيضا هناك أبا حذيفة وسالما مولاه كما يليه
وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث عشر رضعات وفي رواية مالك خمس رضعات وستقف على ذلك كله إن شاء الله
وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وساق
مثله سواء إلى قول سهلة فماذا ترى في شأنه ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه وكذلك رواه عثمان بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه
أيضا مختصرا وقد روي معناه في رضاعة الكبير القاسم وغيره عن سهلة بنت سهيل مختصرا وأبو حذيفة اسمه قيس
بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني ثعلبة بن الحارث
بن مالك هكذا قال ابن البرقي اسم أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وأما قوله في الحديث
يدخل علي وأنا فضل فإن الخليل ذكر قال رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوبه مخالفا بين طرفيه على عاتقه
قال وقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها مثل الشعر واليد
والوجه يدخل عليها وهي كيف أمكنها وقال ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب

وأجزى ولا أراه يحتمله وهذا أصح لأن اكتناف الصرف من الحج لا يجوز أن ينتاب إلى الأمر الذين عنده في مم
فطلع عند في منهم من أن الحج يجوز مجمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها وقد أوضحنا الدليل المقدم أن امرأة
من نسائه ذوات محارمه في باب صفوان بن سليم والحمد لله وفـال الأمر في العيس

تحولوا وفرضنا لنوم ثيابها لمن الليل ألا النسمة المتمبط هكذا أنشده أبو حاتم عن الأصمعي
نصه بتخفيف الفاء وقال يقال نضوت الثوب أنضوه إذا نزعته ولا يقال انضيته والذي عليه في هذا الحديث
رضاعة الكبير والتحريم بها وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حملت عائشة حديثها
هذا في سالم مولى أبي حذيفة على العموم فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل
عليها وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر أمرت أم كلثوم فأرضعته فلم تتم رضاعه فلم يدخل عليها
ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل واختلف العلماء في ذلك كاختلاف
أمهات المؤمنين فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير وهو قول عطاء بن أبي رباح
وروي عن علي ولا يصح عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام وكان أبو موسى يفتي به ثم انصرف عنه إلى
قول ابن مسعود وأما قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة
من لبنها بعدما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر به بنات أخيها

قال أبو عمر هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها
كما يصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن التحريم بما يشرب به
الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور
وبما يصنع له منه بما لا حاجة لنا إلى ذكره هاهنا وروى ابن وهب عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير
أن أحل منه شيئا وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت إني أريد الحج وليس لي
محرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل صالح يكون زوجها أبا لك فتحجين معه وقال بقول الليث قوم منهم ابن علية
وحجتهم من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة وتأولها بدليل وعملها به حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه
أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية قال أرضعيه قالت وهو شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولست
أعلم أنه شيخ كبير فأرضعته ثم أتته بعد فقالت يا رسول الله ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة
يدخل علي وهو ذو لحية فقال أرضعيه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن
شعيب قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن امرأة أبي حذيفة ذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سالما مولى أبي حذيفة ودخوله عليها فزعمت عمرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرها أن ترضعه فأرضعته وهو رجل كبير بعدما شهد بدرا **قال أبو عمر** الصحيح في حديث القاسم
أنه عن عائشة لا عن سهلة كذا قال ابن عيينة لا كما قال حماد بن سلمة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة
بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما لسالم مولى أبي حذيفة
معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال النبي عليه السلام أرضعيه تحرمي عليه قال
ابن أبي مليكة فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته
بعد قال وما هو فأخبرته قال فحدث به عني أن عائشة أخبرتنيه **قال أبو عمر** هذا يدلك على أنه
حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم
وممن قال إن رضاع الكبير ليس بشيء ممن روينا ذلك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم
الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وأبو عبيد والطبري ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاع إلا ما
أنبت اللحم والدم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي
من الرضاعة فقال انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة ورواه عن أشعث هذا وهو ابن أبي الشعثاء
شعبة والثوري بمثل رواية أبي الأحوص سواء ولا أعلم في هذا الباب مسندا غير هذا الحديث وليس
وليس له غير هذا الإسناد وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة وإليه العمل بالأمصار على هذا
وبالله التوفيق وروى وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وقال أنشز العظم وحدث وكيع بهذا حدثناه
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا

وكيع عن سليم بن المغيرة عن ركين. ومن أصحاب سليم بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود ووكيع حافظ حجة. واختلف
الفقهاء في مدة الفطام فقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم
لا قليله ولا كثيره. وهذا المعنى في موطئه وهو قول الشافعي والحسن بن حي والثوري وأبي يوسف ومحمد
لا يعتبرون الفطام وإنما يعتبرون الوقت. وروى ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران لا ينظر إلى فطام
أمه إياه بعد الحولين إنما ينظر إلى الحولين والشهر أو الشهرين. قال ابن القاسم فإن لم تفطمه أمه وأرضعته ثلاث
سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين وهو لم يزل مرضعا لم تفطمه فقال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا ينظر في الرضاع
إليه إنما ينظر في هذا إلى الحولين والشهر والشهرين. قال ابن القاسم ولو فطمته أمه قبل الحولين مثل أن أرضعته سنة
أو نحوها وفطمته قبل الحولين فيستغني برضاعه ويستغني عن الرضاع ثم أرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين
فلا يكون ذلك رضاعا إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع. والحجة لقول ابن القاسم هذا قوله عز وجل في
الحولين لمن أراد أن يتم الرضاعة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام. وقال أبو حنيفة
حولين وستة أشهر بعدهما سواء فطم أو لم يفطم وقال زفر ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم فهو رضاع وإن أتى عليه
ثلاث سنين وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة أو لستة أشهر ثم أرضع بعد لا يكون رضاعا ولو أرضع ثلاث سنين لم
يفطم كان رضاعا وقد قيل عنه لا يكون بعد الحولين رضاع. وقال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود لا رضاع إلا في الحولين وما كان بعد الحولين ولو بيوم أو يومين كان في حكم رضاع الكبير
لا يحرم شيئا لأن الله عز وجل جعل تمام الرضاعة حولين فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بيقين وتوقيف ممن يجب التسليم
له ولا نعلم ذلك موجودا. وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة أرضعيه خمس رضعات ليحرم عليه بلبنها
هذا اللفظ في حديث مالك وتابعه على ذلك يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في قوله في هذا الحديث خمس رضعات
مع أنه أشهر أقوال الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة أرضعيه ثلاثا تحرمي عليه ولم يذكر خمس رضعات ولا غير ذلك وكذلك رواية من روى عن عائشة
فأرضعيه ولم يذكر خمسا ولا عشرا وكذلك رواية القاسم عن عائشة أرضعيه لم يذكر خمسا ولا عشرا وليس من أهمل
كمن أوضح وحفظ مع حجة مالك ويونس. وقد روى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أفتت بذلك وقال يحيى بن سعيد
فيه عن ابن شهاب بإسناده بعشر رضعات. والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد خمس رضعات. وقد روي
عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات والصحيح عنها خمس رضعات إلا أن أصحابنا يحتجون عن عائشة في مذهبها
العشر رضعات أنه لم يحتج بالمروي في الخمس رضعات وقد روى مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة
أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني

أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات. فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حين قالت نزل في القرآن عشر رضعات ثم نسخن
بخمس وعملها هذا يدل على أنها علمت بذلك القول لأنه يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ المنسوخ. وأما الشافعي فمذهبه
أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف قال وكيف ما رضعه
إذا قطع فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فيه فهي واحدة قال وإن أخذ الثدي فلها قليلا قليلا ثم أرسله ثم عاد
إليه كان رضعة واحدة كما لو حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة فأكل وتنفس بعد الازدراد ويعود فيأكل
من ذلك أكلة وإن كان ذلك وانقطع قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل كانت أكلتين قال ولو أنفد ما في أحد
الثديين ثم تحول إلى الآخر فأنفد ما فيه كانت رضعة واحدة. وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس
عن ابن شهاب عن عروة المذكور في هذا الحديث وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مما يقرأ من القرآن. وروى ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله. وروى معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي وهو مذهبها وبه كانت
تفتي وتعمل فيمن أرادت أن يدخل عليها. وقال وقد روي عنها عشر وسبع ولا يصح. وفي حديث مالك أن أصحاب
عائشة وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات لا يقولون عنها عشر رضعات. واحتج الشافعي
أيضا بحديث ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان
وجعله كلاما خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين فأجابه أنهما لا تحرمان كما لو سأل سائل هل تقطع في
درهم أو درهمين كان الجواب لا تقطع في درهم ولا درهمين ولم يكن في ذلك أن ما زاد على الدرهمين تقطع فيه لما جاء
من تحديد القطع في ربع دينار وكذلك تحديد الخمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضا بأن قال
حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء

قال أبو عمر رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام ولا يصح مرفوعا. واحتج الشافعي
بهذا كله وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرا له ولجملة كلام القرآن في قوله وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم اعتبارا بقطع السارق في ربع دينار فصاعدا قال فبان بأن المراد تحريم رضاع بعض المرضعين
دون بعض لا من لزمه اسم رضاع كما كان المراد قطع بعض السارقين دون بعض وبعض الزناة دون بعض. واحتج
بعض من ذهب مذهبه بحديث الزهري عن سالم بن عبد الله قال كانت عائشة تقول إن القرآن نزل بعشر رضعات ثم
صار إلى خمس فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. وهذا خلاف ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم

لأن الرضاعة أعلم من ذلك وأحفظ لما سمع وقد عمل من ذلك والله أعلم وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود
لا يحرم إلا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة ولا المصتان
وبحديثه عليه السلام لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان فإذا كان لا في المصة وقيل الرضعة وقبل الرضعة
وقيل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قالوا فأقل ما يقع عليه اسم الرضاع يحرم وهي الثلاث وقالت حفصة لا يحرم
دون عشر رضعات وروى مالك عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن
عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت
فكان يدخل عليها وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وسائر العلماء يحرم
قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع وقال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم

قال أبو عمر أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه
المسألة مذهبنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة
ولا قرآن وحديث المصة والمصتان فإنه مضطرب رواه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الاضطراب يسقطه عند بعضهم
وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك ضعيف ورواية حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضا فإن عروة
كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك وروى معمر عن إبراهيم
بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة
تحرم من دون سبع رضعات أو خمس قال فأتيت ابن المسيب فقال لا أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت
بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرمت وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر
سئل عن المصة والمصتين فقال لا تصلح فقيل له إن ابن الزبير لا يرى بها بأسا فقال ابن عمر قضاء الله أحق
من قضاء ابن الزبير يقول الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وروى حماد عن أبي
الزبير قال أمرني عطاء بن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين فسألته فقال لا تصلح فقيل له إن
ابن الزبير فذكر نحوه وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني وأن من تبنى صبيا كان ينسب إليه
حتى نزلت ادعوهم لآبائهم فنسخ ذلك فلا يجوز اليوم أن يقال فلان بن فلان لغير أبيه الصحيح وكذلك لا يجوز
عندنا أن يقول المولى أنا ابن فلان أو يكتب به شهادة وأن يقول مولى فلان والله أعلم حدثنا خلف
بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا معلى بن أسد

قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت
ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه وعبد الرحمن بن عبد القاري قيل إنه
مسح النبي عليه السلام على رأسه وهو صغير وتوفي سنة ثمانين وهو ابن ثمان وسبعين يكنى أبا محمد والقارة
بطن من كنانة وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة والحمد لله ورواه معمر عن ابن شهاب عن عروة عن
المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن حكيم بن حزام
وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكدت أساوره في الصلاة حتى سلم فلما سلم لببته بردائه
فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
له كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة قال فانطلقت أقوده إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت
أقرأتني سورة الفرقان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي
سمعته يقرأ فقال النبي عليه السلام هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأنيها النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه وهكذا رواه
يونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري
جميعا سمعا عمر بن الخطاب الحديث وفي رواية معمر تفسير لرواية مالك في قوله يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها
السورة كلها أو بعضها فبان في رواية معمر أن ذلك في حروف منها لقوله يقرأ على حروف كثيرة وقوله يقرأ سورة
الفرقان على حروف لم تقرئنيها وهذا مجتمع عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة

أحرف ولا شيء منها ولا يمكن ذلك فيها بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أوجه إلا قليلا مثل
عبد الطاغوت وتشابه علينا وعذاب بئيس ونحو ذلك وذلك يسير جدا وهذا بين واضح يغني عن الإكثار
فيه وقد اختلف الناس في معنى الحديث اختلافا كثيرا فقال الخليل بن أحمد معنى قوله سبعة أحرف سبع
قراءات والحرف هاهنا القراءة وقال غيره هي سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف الأنحاء
غيره وذهبوا إلى أن كل حرف منها هو صنف من الأصناف نحو قول الله عز وجل ومن الناس من يعبد
الله على حرف الآية وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه صنف من الأصناف ونوع من الأنواع التي
يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود عنده تبارك وتعالى ومنها ما هو بخلاف ذلك فذهب هؤلاء
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف إلى أنها سبعة أنحاء وأصناف
فمنها زاجر ومنها آمر ومنها حلال ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه ومنها أمثال واحتجوا
بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا أبو الطاهر أحمد
بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن سلمة بن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الأول نزل من باب
واحد على وجه واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أوجه زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم
ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعملوا بأمثاله وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا
به كل من عند ربنا وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا
ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود وابنه سلمة ليس ممن يحتج به وهذا الحديث وهذا الحديث مجتمع على ضعفه
من جهة إسناده وقد رده قوم من أهل النظر منهم أحمد بن أبي عمران قال من قال في تأويل السبعة الأحرف
هذا القول فتأويله فاسد لأنه محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه أو يكون حلالا لا ما سواه
لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله أو حرام كله أو أمثال كله ذكره الطحاوي عن أحمد
بن أبي عمران سمعه منه وقال هو كما قال ابن أبي عمران قال واحتج ابن أبي عمران بحديث أبي بن كعب أن جبريل أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على حرف فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف الحديث وقال قوم هي سبع لغات
في القرآن مفترقات على لغات العرب كلها يمنها ونزارها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها كلها
وكان قد أوتي جوامع الكلم وإلى هذا ذهب أبو عبيد في تأويل هذا الحديث قال ليس معناه أن يقرأ الحرف على

سبعة أوجه هذا شيء غير موجود ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات متفرقة في جميع القرآن من لغات
العرب فيكون الحرف منها بلغة قبيلة والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى والثالث بلغة أخرى سواهما
كذلك إلى السبعة قال وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث ابن شهاب عن أنس
أن عثمان قال للرهط القرشيين إذا اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل
بلسانهم وذكر حديث ابن عباس أنه قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك
قال لأن الدار واحدة قال أبو عبيد يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم وذكر أخبارا
قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب والحمد لله وقال آخرون هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر
واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلسان مضر وقالوا جائز أن يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لأسد
ومنها لهذيل ومنها لتميم ومنها لضبة ومنها لقيس قالوا فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب
وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر وأنكر آخرون أن تكون كلها
في مضر وقالوا في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم فأما كشكشة
قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون في جعل ربك تحتك سريا جعل ربش تحتش سريا وأما
عنعنة تميم فيقولون في أن عن فيقولون عسى الله عن يأتي بالفتح وبعضهم يبدل السين تاء
فيقولون في الناس النات وفي أكياس أكيات وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها ولا يحفظ عن السلف فيه
شيء منها وقال آخرون أما بدل الهمزة عينا وبدل حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء وقد
قرأ به الجلة واحتجوا بقراءة ابن مسعود ليسجننه عتى حين وبقول ذي الرمة

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك إلا عنها غير طائل

يريد إلا أنها أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي
الواسطي قال حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري عن أبيه عن جده أنه كان عند
عمر بن الخطاب فقرأ رجل من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه عتى حين فقال عمر بن الخطاب من أقرأكها قال
أقرأنيها ابن مسعود فقال عمر حتى حين وكتب إلى ابن مسعود أما بعد فإن الله أنزل القرآن بلسان قريش
فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام ويحتمل أن يكون هذا
من عمر على سبيل الاختيار لا أن ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز وإذا أبيح لنا قراءته على كل ما أنزل فجائز
الاختيار فيما أنزل والله أعلم وقد روي عن عثمان مثل قول عمر هذا أن القرآن نزل بلغة قريش
بخلاف الرواية الأولى وهذا أثبت عنه لأنه من رواية ثقات أهل المدينة أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد

سعيد أن أبا جهيم الأنصاري أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال هذا تلقيتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الآخر تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها فقال إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر وروى جرير
بن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع
وروى حماد بن سلمة قال أخبرني حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنزل القرآن على سبعة أحرف وروى همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال
قرأ أبي آية وقرأ ابن مسعود آية خلافها وقرأ رجل آخر خلافهما فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألم
تقرأ آية كذا وكذا كذا وكذا وقال ابن مسعود ألم تقرأ آية كذا وكذا كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلكم محسن مجمل قال فقلت ما كلنا أحسن ولا أجمل قال فضرب صدري وقال يا أبي إني أقرئت القرآن
فقيل لي على حرف أو حرفين فقال لي الملك الذي عندي على حرفين فقلت على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي
معي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى بلغ سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف قلت غفورا
رحيما أو قلت سميعا حكيما أو قلت عليما حكيما أو عزيزا حكيما أي ذلك قلت فإنه كذلك وزاد بعضهم في هذا
الحديث ما لم تختم عذابا برحمة أو رحمة بعذاب

قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث قلت
سميعا عليما أو غفورا رحيما أو عليما حكيما فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها
أنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لا يكون في شيء منها معنى وضده ولا وجه يخالف معنى
وجه خلافا ينفيه ويضاده كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك وهذا كله
يعضد قول من قال إن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث سبعة أوجه من الكلام المتفق
معناه المختلف لفظه نحو هلم وتعال وعجل وأسرع وانظر وأخر ونحو ذلك وسنورد من الآثار وأقوال
علماء الأمصار في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه إن شاء الله وأنه أصح من قول
من قال سبع لغات مفترقات لما قدمنا ذكره ولما هو موجود في القرآن بإجماع من كثرة اللغات
المفترقات فيه حتى لو تقصيت لكثر عددها وللعلماء في لغات القرآن مذاهب تشهد لما قلنا حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا محمد
بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف
غفورا رحيما عليما حكيما وربما قال سميعا بصيرا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية

قال حدثنا أحمد بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن هشام قال حدثنا أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد
قال ابن شهاب وأخبرني أنس بن مالك أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام مع أهل
العراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان يا أمير المؤمنين
أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة
أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن انسخوا الصحف في المصاحف
وقال إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم ففعلوا
حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف

قال أبو عمر قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله
أعلم لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز
وقد روى الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس قال أنزل القرآن على سبعة أحرف صار في عجز هوازن منها خمسة
قال أبو حاتم عجز هوازن ثقيف وبنو سعد بن بكر وبنو جشم وبنو نصر بن معاوية قال أبو حاتم خص
هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومنزل الوحي وإنما
مضر وربيعة أخوان قال وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن نقرأ بها لغات قريش ثم أدناهم من بطون مضر
وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال نزل القرآن على لغة هذا الحي من ولد هوازن وثقيف وقال الكلبي
في قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف قال خمسة منها لهوازن وحرفان لسائر الناس وأنكر أكثر أهل العلم
أن يكون معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف سبع لغات وقالوا هذا
لا معنى له لأنه لو كان ذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض لأنه من كانت لغته شيئا قد جبل
وطبع عليه وفطر به لم ينكر عليه وفي حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب رد قول من قال
سبع لغات لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي وهشام بن حكيم بن حزام قرشي أسدي ومحال أن ينكر عليه
عمر لغته كما محال أن يقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا منهما بغير ما يعرف من لغته والأحاديث
الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف
سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وهلم وتعال وعلى هذا الكثير من أهل
العلم فأما الآثار المرفوعة فمنها ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو العباس بن تميم قال
حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد

قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي
إسحق عن سعد العبدي عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال سمعت رجلا يقرأ فقلت من أقرأك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انطلق إليه فانطلقنا إليه فقلت استقرئه يا رسول الله قال اقرأ فقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت فقلت أولم تقرئني كذا وكذا قال بلى إنك قد أحسنت فقلت
بيدي قد أحسنت قد أحسنت قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في صدري ثم قال اللهم
أذهب عن أبي الشك قال ففضت عرقا وامتلأ جوفي فرقا قال فقال النبي عليه السلام يا أبي إن ملكين
أتياني فقال أحدهما اقرأ على حرف فقال الآخر زده فقلت زدني قال اقرأ على حرفين فقال الآخر زده فقلت زدني
قال اقرأ على ثلاثة أحرف فقال الآخر زده فقلت زدني قال اقرأ على أربعة أحرف فقال الآخر زده فقلت زدني
قال اقرأ على خمسة أحرف فقال الآخر زده فقلت زدني قال اقرأ على ستة أحرف فقال الآخر زده فقلت زدني قال
اقرأ على سبعة فالقرآن أنزل على سبعة أحرف وقرأت ـــــ على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا القاسم محمد
محمد بن أحمد بن عبد الله رحمه الله قال لهم قرئ عليهم قال حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي
القاضي قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا أنا في المسجد
إذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي فقلت من أقرأك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لا تفارقني حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله
إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني فقال اقرأ يا أبي فقرأت فقال أحسنت فقال
للآخر اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي فقال له أحسنت ثم قال يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف
قال فما اختلج في صدري شيء من القرآن بعد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بأضاة بني غفار فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد قال فقال أسأل الله
مغفرته ومعافاته أو قال معافاته ومغفرته سل له التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك فانطلق ثم رجع
فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرفين فقال أسأل الله مغفرته ومعافاته أو معافاته ومغفرته
إنهم لا يطيقون ذلك ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف قال أسأل الله مغفرته
ومعافاته أو معافاته ومغفرته إنهم لا يطيقون ذلك فسل له التخفيف فانطلق ثم رجع فقال إن الله

يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفا فهو كما قرأ وروي حديث أبي بن كعب هذا من
وجوه في السورة التي اختلفا فيها أبي والقارئ سورة النحل ذكر ذلك الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن
عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وساق الحديث ودون ذلك من وجوه. وأما حديث
عاصم بن زر عن أبي فاختلف على عاصم فيه وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن
عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرءوا ولا حرج ولكن لا تختموا ذكر آية رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة وهذا دال أن كلها نزل
على أنه لم يعن به سبع لغات والله أعلم على ما قدمنا ذكره وإنما هي أوجه تتفق معانيها وتتسع
ضروب الألفاظ فيها إلا أنه ليس فيها ما يخالف معنى الحديث ذكر الرحمة بالعذاب وشبهه. وذكر يعقوب
بن شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن زر
عن عبد الله قال أتيت المسجد فجلست إلى ناس وجلسوا إلي فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون
آية وهي حم الأحقاف فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرؤها فقلت من أقرأك قال أقرأنيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرؤها أنا ولا صاحبه فقلت من أقرأك قال أقرأنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وأنا أقرأنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنا بمفارقكما حتى
أذهب بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده علي فقلت يا رسول الله إنا اختلفنا في قراءتنا قال فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال
إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف وقال علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل
منكم كما علم فلا أدري أشيء أسره إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع أو علم الذي كان في نفسه
فتكلم به وكذلك رواه الأعمش وأبو بكر بن عياش وإسرائيل وحماد بن سلمة وأبان العطار عن عاصم بإسناده
ومعناه ولم يذكر البصريان حماد وأبان عليا وقالا رجل وقال الأعمش في حديثه ثم أسر إلى علي فقال لنا
علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرءوا كما علمتم. وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث
عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه ألفاظا قرأها الآخر
ليس في ذلك حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي وعلمنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل منهما إن السبعة
الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام وإنما هي كمثل قول الرجل للرجل أقبل وتعال
وادن وهلم ونحو هذا وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب وأنه ما ذكر في ذلك أن قال حدثنا بكار بن

قتيبة قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد قال اخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على حرف قال ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فقال
ميكائيل استزده حتى بلغ الى سبعة احرف فقال اقرأ فكل شاف كاف الا ان تخلط اية رحمة باية عذاب او اية
عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع وعجل حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال
حدثنا محمد بن بكر عبد الرزاق وحدثنا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام وذكر ابو عبيد عن
عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب في الاحرف السبعة هي في الامر الواحد الذي
لا اختلاف فيه وروي ذلك عن ابي وابن عباس وابن مسعود قال ابي سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا
كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول احدكم هلم وتعال وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه كان يقرأ للذين امنوا انظرونا وللذين امنوا امهلونا للذين امنوا اخرونا وللذين
امنوا ارقبونا وبهذا الاسناد عن ابي بن كعب انه كان يقرأ كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا
فيه كل هذه الحروف كان يقرأها ابي بن كعب فهذا معنى الحروف المراد بها الحديث والله اعلم الا ان مصحف
عثمان الذي بايدي الناس اليوم هو منها حرف واحد وعلى هذا اهل العلم فاعلم وذكر ابن وهب في كتاب
الترغيب من جامعه قال قيل لمالك اترى ان يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا الى ذكر الله فقال ذلك جائز
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه ومثل يعلمون وتعلمون
وقال مالك لا ارى باختلافهم في مثل هذا باسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين اوصى اليهم
عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف قال ابن وهب وسالت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان قال لي ذهب قال
واخبرني مالك قال اقرأ عبد الله بن مسعود رجلا ان شجرت الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل يقول
طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك اترى ان يقرأ بذلك قال نعم ارى ذلك واسعا

قال ابو عمر معناه عندي ان يقرأ به في غير الصلاة وانما ذكر ذلك عن مالك تفسيرا للمعنى
الحديث وانما لم تجز القراءة به في الصلاة لان ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه وانما يجري مجرى السنن التي
نقلها الاحاد لكنه لا يقدم احد على القطع في رده وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المصحف بقراءة ابن مسعود
قال ارى ان يمنع الامام من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك وقد قال مالك من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود
او غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك الا قوما شذوا
لا يعرج عليهم منهم الاعمش سليمان بن مهران وهذا كله يدلك على ان السبعة الاحرف التي اشير اليها في الحديث ليس

بايدي الناس منها الا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان المصاحف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال
بن القاسم بن سهل قالا اخبرنا محمد بن عبد الله الاصبهاني المقرئ قال اخبرنا ابو علي الحسن بن صافي الصفار ان عبد الله
بن سليمان حدثهم قال حدثنا ابو الطاهر قال سالت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل تدخل في
السبعة الاحرف فقال لا وانما السبعة الاحرف كقولهم هلم اقبل تعال اي ذلك قلت اجزاك قال ابو الطاهر وقاله
ابن وهب قال ابو بكر محمد بن عبد الله الاصبهاني المقرئ ومعنى قول سفيان هذا ان اختلاف العراقيين والمدنيين
راجع الى حرف واحد من الاحرف السبعة وبه قال محمد بن جرير الطبري وقال ابو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة
للناس في الحروف لعجزهم عن اخذ القرآن على غير لغاتهم لانهم كانوا اميين لا يكتبون الا القليل منهم فكان يشق على
كل ذي لغة منهم ان يتحول الى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيأ له الا بمشقة عظيمة فوسع لهم في اختلاف
الالفاظ اذا كان المعنى متفقا فكانوا كذلك حتى كثر من يكتب منهم وحتى عادت لغاتهم الى لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدروا بذلك على تحفظ الفاظه فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤوا بخلافها قال ابو عمر فبان بهذا ان تلك
السبعة الاحرف انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه
السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن الى حرف واحد واحتج بحديث ابي بن كعب المذكور في هذا الباب
من رواية ابن ابي ليلى عنه قوله فيه صلى الله عليه وسلم ان امتي لا تطيق ذلك في الحرف والحرفين والثلاثة
حتى بلغ السبعة واحتج ايضا بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم واحتج بجمع ابي بكر الصديق
للقرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت فاما ابو بكر فامر زيدا
بالنظر فيما جمع منه واما عثمان فامر باملائه من تلك الصحف التي كتبها ابو بكر وكانت عند حفصة وقال
بعض المتأخرين من اهل العلم بالقرآن تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة منها ما
تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن اطهر لكم واطهر لكم ويضيق صدري ويضيق صدري ونحو هذا
ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب ولا تتغير صورته مثل قوله ربنا باعد بين اسفارنا وربنا باعد بين اسفارنا
ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا تتغير صورته مثل قوله الى العظام كيف ننشزها وننشرها
ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه كقوله كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش ومنها ما تتغير صورته
ومعناه مثل قوله وطلح منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الحق
بالموت وسكرة الموت بالحق ومنها الزيادة والنقصان مثل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ومنها قراءة ابن مسعود له تسع وتسعون نعجة انثى **قال ابو عمر** وهذا
وجه حسن من وجوه معنى هذا الحديث وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا مثل قوله كالعهن

المنفوش وكالصوف المنفوش قراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله وهو كثير ومثل قوله نعجة أنثى قراءة ابن
مسعود وغيره، ولا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقراءة أبي بن كعب وجعلنا لها حصيرا كأن لم تغن بالأمس
وما أهلكناها إلا بذنوب أهلها وهذا كثير أيضا وهذا مما أعلى فيه العلماء أن ليس بأيدي الناس من الحروف
السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد وهو صورة مصحف عثمان وما دخل فيه مما يوافق صورته من
الحركات واختلاف النقط من سائر الحروف وأما قوله كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره وهو
مشهور عن سعيد بن جبير وقد روي عنه من طرق وشيء منها ما رواه بندار عن يحيى القطان عن خالد بن عثمان
قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش وذكر ابن مجاهد قال حدثني أبو الأشعث قال حدثنا أكثم بن بشر
قال حدثنا بقية قال سمعت محمد بن زياد يقول أدركت الناس وهم يقرؤون في هذا الحرف في القارعة وتكون
الجبال كالصوف المنفوش وأخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة
قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرئ قال حدثنا أبو الحسن صالح بن أحمد الهمداني قال حدثنا محمد بن
بشار العبدي قال حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خالد بن أبي عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف
المنفوش وأما قوله وجاءت سكرة الحق بالموت فقرأ به أبو بكر الصديق وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف وعلي
بن حسين وجعفر بن محمد وأما وطلح منضود فقرأ به علي بن أبي طالب وجعفر بن محمد وفي ذلك عن علي بن أبي طالب
من وجوه صحاح متواترة منها ما رواه يحيى بن آدم قال أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن قيس بن عباد
وهو عم الشعبي عن علي أن رجلا قرأ عليه وطلح منضود فقال علي إنما هو وطلع منضود فقال الرجل أفلا تغيرها
فقال علي إنه لا ينبغي للقرآن أن يهاج وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يغير وهو جائز مما نزل القرآن عليه وإن كان
علي كان يستحسن غيره مما نزل القرآن عليه أيضا وأما قوله نعجة أنثى فقرأ به عبد الله بن مسعود أخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل قال حدثني أبي قال قال سفيان كان صعصعة ... أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله قال
وكان الحجاج يعاقب عليها قال وقال الحجاج ابن مسعود ... له تسع وتسعون نعجة أنثى كان ابن
مسعود يرى أن النعجة تكون ذكرا ... من نعجة ... وقبح الجمع ...
من تسع وتسعين ... وأما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو العالية وأبو عبد الرحمن السلمي
ومسروق وطاوس وسالم بن عبد الله وطلحة بن مصرف ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان
قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الأمر وقراءة ... فإن عصى الله أن يكتم ... الرحمن ... وقراءة ابن مسعود

وأبي الدرداء والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى وهذا حديث ثابت رواه شعبة عن مغيرة
عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عيسى بن
سعيد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا أبو الحسن حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة
يقرأها عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا قال سفيان وفي حرف عبد الله بن مسعود وأقيموا الحج والعمرة لله
ومن أجاز مثل هذه القراءة بهذا ومثله فيما ذكر ابن وهب عنه ومن ... ذكره وذلك محمول عند أهل العلم اليوم
على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف على ما روي في ذلك من علم الخاصة والله أعلم
وأما حرف زيد بن ثابت الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم وما أشبه من سائر الحروف وأن عثمان جمع
المصاحف عليه بمحضر جمهور الصحابة وذلك بين في حديث الزهري وغيره عن عمارة بن غزية عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد
بن ثابت عن أبيه وهو أثبت ما روي من ذلك جاء في جمع أبي بكر للقرآن ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف بإملاء زيد ومن معه
من الصحابة وأن أبا بكر وعمر عولا على زيد بن ثابت في ذلك والآثار ... فيما ثبت أنه من القرآن الحرف واحد لا وجه
لتكراره وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجوز الصلاة به وبالله التوفيق وذكر ابن وهب
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة أن أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن
ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي
ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها عثمان فأبت أن
تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها إليه فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل
عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها وأخبرنا محمد حدثنا علي حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا
يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة بن زيد ... سواء
وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله قال حدثنا أبو جعفر عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري بمصر قال أخبرنا أحمد بن محمد
بن الحجاج بن رشدين قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين قال لما بويع أبو بكر أبطأ علي عن بيعته فجلس في بيته قال فبعث إليه أبو بكر ما بطأ بك عني أكرهت
إمارتي فقال علي ما كرهت إمارتك ولكني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن قال ابن
سيرين وبلغني أنه كتبه على تنزيله ولو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير **قال أبو عمر** أجمع
أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة وأن مراسله صحاح كلها
ليس كالحسن وعطاء في ذلك والله أعلم ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا إن شاء الله ونحن نذكر جميع
ما انتهى إلينا من الآثار عن السلف والخلف في سورة القرآن لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول

عمر بن الخطاب سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة على غير ما أقرأني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان
من الحروف التي سلف ذكرها ولتكون أتم وأوعب في معنى الحديث وأكمل فائدة إن شاء الله وبالله
العون لا شريك له

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد

فأول ذلك قوله عز وجل تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وعلى عباده قرأ عبد الله بن الزبير على عباده
وقرأ سائر الناس عبده وقوله عز وجل اكتتبها قرأ طلحة بن مصرف اكتُتِبها وقرأ سائر الناس اكتتبها
وفي قوله عز وجل يأكل منها قرأ بالياء والنون معا علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو جعفر يزيد بن
القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وقتادة وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر
ويحيى بن ميمون وعبد الله بن ... المغيرة يأكل بالياء وقرأ نأكل بالنون يحيى بن وثاب والأعمش وطلحة وعيسى وحمزة
والكسائي وابن إدريس وخلف بن هشام وطلحة بن سليمان ونعيم بن ميسرة وعبيد الله بن موسى وفي قوله عز وجل
ويجعل لك قصورا ثلاثة أوجه الرفع والنصب والجزم فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير وابن عامر والأعمش
واختلف فيه عن عاصم فروى عنه الرفع أبو بكر بن عياش وشيبان وقرأ ويجعل لك بالجزم أبو جعفر وشيبة
ونافع والزهري وعاصم في رواية حفص والأعمش أيضا وطلحة بن مصرف وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي وابن
إدريس وخلف بن هشام والحسن البصري وأبو عمرو وسلام ويعقوب ونعيم بن ميسرة ويحيى بن ميمون وقرأ ويجعل
لك بالنصب عبيد الله بن موسى وطلحة بن سليمان وفي قوله عز وجل مكانا ضيقا فيه أمران التخفيف والتشديد
فقرأ بتخفيفها ابن كثير وأبو عمرو في رواية عقبة بن سيار عنه وعلي بن نصر ومسلم بن محارب والأعمش وقرأ ضيّقا
بالتشديد الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن محيصن وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف
وابن عامر وأبو عمرو وسلام ويعقوب وأبو شيبة المهري وفي قوله عز وجل ويوم نحشرهم فيقول جميعا بالياء
وما يعبدون من دون الله فيقول ثلاث قراءات الياء فيهما جميعا والنون فيهما جميعا والنون في نحشرهم والياء
في يقول فقرأ ويوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء فيهما ابن هرمز الأعرج وأبو جعفر وابن كثير والحسن على الاختلاف
عنه وأبو عمرو على الاختلاف عنه وعاصم الجحدري وقتادة والأعمش وعاصم على الاختلاف عنهما وقرأ ويوم
نحشرهم فنقول بالنون جميعا علي بن أبي طالب وابن عامر وقتادة على الاختلاف عنه وطلحة بن مصرف وعيسى والحسن

وطلحة بن سليمان وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة وشيبة ونافع والزهري والحسن وأبو عمرو
على الاختلاف عنهما ويعقوب وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف ويحيى بن ميمون وقرأ
نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وحده وفي قوله عز وجل أن نتخذ قراءتان نتخذ بضم النون
وفتح الخاء وفتح النون وكسر الخاء فقرأ نُتخَذ بضم النون وفتح الخاء زيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو جعفر
ومجاهد على الاختلاف عنه ونصر بن علقمة ومكحول على الاختلاف عنه وزيد بن علي وأبو رجاء والحسن على الاختلاف
عنهما وحفص بن حميد وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس وسعيد بن جبير وعلقمة وابن هرمز
وعاصم والأعمش وحمزة وطلحة وعيسى والكسائي وابن إدريس وخلف والأعرج وشيبة ونافع والزهري
ومجاهد على الاختلاف عنه وابن كثير وعاصم الجحدري وحكيم بن جعفر وأبو عمرو بن العلاء وقتادة وسلام ويعقوب
وابن عامر ويحيى بن ميمون واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول فروي عنهم الوجهان جميعا وفي قوله فقد كذبوكم
بما تقولون فما تستطيعون صرفا أربعة أوجه أحدها جميعا بالتاء والثاني جميعا بالياء والثالث تقولون
بالتاء ويستطيعون بالياء والرابع يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء فقرأهما جميعا بالتاء تقولون تستطيعون
عاصم في رواية حفص عنه وطلحة بن مصرف وقرأهما جميعا بالياء عبد الله بن مسعود والأعمش وابن جريج
وقرأهما بما تقولون بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعا الأعرج وأبو جعفر وشيبة والزهري
ونافع وابن كثير وأهل مكة وأهل الكوفة طلحة وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف
وطلحة بن سليمان وعاصم والأعمش على الاختلاف عنهما وأهل البصرة الحسن وقتادة وأبو عمرو وعيسى وسلام
ويعقوب وابن عامر ويحيى بن ميمون وقرأهما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء أبو حيوة وفي قوله ويمشون
فيه قراءتان تخفيف الشين وتشديدها فمن خففه فتح الياء وسكن الميم ومن شدد ضم الياء وفتح الميم وقرأ يُمَشّون
علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله وقرأ سائر الناس يمشون وفي قوله عز وجل حجرا محجورا فيه قراءتان ضم
الحاء وكسرها فقرأ أحدهما بضم الحاء الحسن وأبو رجاء وقتادة والأعمش وكذلك في قوله حجرا وحجرا محجورا
وقرأ سائر الناس بكسرها والمعنى واحد حراما محرما وفي قوله عز وجل تشقق السماء فيه قراءتان تشديد الشين وتخفيفها
فقرأ بتشديدها الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن محيصن وابن كثير وأهل مكة وابن عامر والحسن وعيسى
بن عمر وسلام ويعقوب وعبد الله بن يزيد وأبو عمرو على الاختلاف عنه وقرأ تشقق بتخفيف الشين
وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وطلحة بن سليمان وخلف وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة ويحيى بن ميمون
وفي قوله ونزل الملائكة تنزيلا أربع قراءات ونُزِّل الملائكة وننزل الملائكة ونَزَل الملائكة وأنزل الملائكة فقرأ
بالأول الأعرج ونافع والزهري وعاصم والأعمش وعيسى وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف والحسن وقتادة

وأبو عمرو وعاصم والجحدري وسلام ويعقوب وابن عامر وطلحة بن مسلم وقرأ الثانية ونزل الملائكة أبو رجا
وقرأ الثالثة وننزل الملائكة عبد الله بن كثير وأهل مكة وأبو عمرو على اختلاف عنه وقرأ الرابعة وأنزل
ابن مسعود والأعمش. وفي قوله يا ويلتى فقرأ بكسر التاء على الإضافة ويحيى على التربة وقرأ بكسرها
الحسن البصري وقرأ سائر الناس بما علمه بفتحها. وفي قوله إن قومي اتخذوا فقرأ بتسكين الياء وحذفها
لالتقاء الساكنين ويحيى وأبو بكر الوجهين جماعة. وفي قوله لنثبت به فؤادك فقرأ بالياء والنون فقرأ
بالياء عبد الله بن مسعود وقرأ سائر الناس بالنون. وفي قوله يوم تأتيهم فقرأ يوم تأتيهم ويوم يأتيهم فقرأ
يوم يأتيهم علي بن أبي طالب ومسلمة بن محارب وقرأ سائر الناس يوم تأتيهم. وقرأ جماعة بدم وجماعة بن
ضرما. وفي قوله أرأيت من اتخذ إلهه هواه فقرأ إلاهه وآلهة فقرأ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أم أنه
من اتخذ آلهة هواه وقرأ سائر الناس إلهه إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه بين الهاء بغير تشبع
المفتوحة شمًا. وفي قوله وهو الذي أرسل الرياح نشرا فقرأ في الريح الجمع والتوحيد وفي نشرا ست
قراءات نشرا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخففه والخامسة نشرا بالنون المفتوحة والسادسة
نشرى مثل حبلى فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وضمتين أبو عبد الرحمن السلمي وعبد الرحمن الأعرج وأبو جعفر
وشيبة ونافع والزهري وأبو عمرو وعيسى بن عمر ويعقوب وسلام وسفيان بن حسين. وقرأ الرياح جمعا
أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خففه الشين ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وهارون وسفيان وشعبة ورواية
عن أبي عمرو وروى هارون عن أبي عمرو وخارجة بن مصعب عن أبي عمرو. وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين
ابن كثير وابن محيصن والحسن وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب وعاصم ورواية
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال العزيزي كأنه بشر بشر. وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود
وابن عباس وزر بن حبيش ومسروق والأسود بن يزيد والحسن وقتادة ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف
على اختلاف عنه وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف بن هشام وأبو عبد الله جعفر بن محمد
والعلاء بن سيابة. وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون ومثل البشر ابن عباس وطلحة وعيسى الهمداني
على اختلاف عنهم وطلحة بن مسلم. وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد بن السميفع اليماني من البشارة
وفي قوله ونسقيه فقرأ بضم النون وفتحها فقرأ بضم النون من أسقى أهل المدينة أبو جعفر وشيبة
ونافع والزهري والأعرج ومن أهل مكة ابن كثير ومن أهل الكوفة عاصم والأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة
والكسائي وطلحة بن مسلم وخلف بن هشام وعيسى الهمداني ومن أهل البصرة الحسن وأبو عمرو وسلام
ويعقوب ومن أهل الشام ابن عامر وعمر بن ميمون وقرأ ونسقيه بفتح النون من سقى عاصم والأعمش على اختلاف

عنهما. وفي ليذكروا فقرأتان التخفيف والتثقيل فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة ومن ذكرناهم وقرأ بالتشديد
أهل المدينة وأهل مكة وأهل البصرة وأهل الشام ومن ذكرناهم قبل. وفي قوله ملح فقرأتان فتح الميم وكسرها
فقرأ بفتح الميم ملح أجاج طلحة بن مصرف وقرأ سائر الناس بكسر الميم. وفي أنسجد لما تأمرنا فقرأتان الياء والتاء
فقرأ بالتاء زيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود والأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وإبراهيم النخعي
ويحيى بن وثاب والحسن وعيسى وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد وقرأ بالياء
عبد الله بن مسعود والأسود والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة
بن مسلم ونعيم بن ميسرة. وفي قوله سراجا فقرأتان في أحد سراجا وسرجا فقرأ سراجا علي بن عثمان بن علي
بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وأهل المدينة جميعا وابن هرمز وأبو جعفر وشيبة ونافع
والزهري وعمر بن عبد العزيز وأهل مكة مجاهد وابن كثير وأهل البصرة الحسن على اختلاف عنه وأبو رجاء وقتادة
وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وأهل الشام ابن عامر وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد وقرأها أيضا من
أهل البيت علي بن حسين وزيد بن علي ومحمد بن علي أبو جعفر وقرأها سرجا ابن مسعود وأصحابه
وإبراهيم ويحيى والأعمش وطلحة وعيسى وأبان بن تغلب ومنصور بن المعتمر وحمزة والكسائي وابن إدريس
وطلحة بن مسلم وخلف ونعيم بن ميسرة هو كلهم كوفيون عن بعضهم رووا سرجا مخففة وهو أبان بن تغلب
وإبراهيم النخعي. وفي قوله عز وجل لمن أراد أن يذكر فقرأتان التثقيل والتخفيف فقرأ يذكر مثقلة مشددة
مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب وابن عباس وأهل المدينة أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وأهل مكة
ابن كثير وأصحابه وأهل البصرة الحسن وأبو رجاء وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وأهل الشام
ابن عامر وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد وعاصم والكسائي من الكوفيين وقرأها علي بن أبي طالب على
اختلاف عنه وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه والرواية الأولى رواها
الأصبغ بن نباتة وناجية بن كعب عنه وابن مسعود وإبراهيم ويحيى والأعمش وطلحة وعيسى وحمزة وأبو جعفر
محمد بن علي وعلي بن حسين وابن إدريس ونعيم بن ميسرة. وفي قوله ولم يقتروا فثلاث قراءات في الثلاثي
قراءتان من قتر يقتر ويقتر فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر مجاهد وابن كثير والزهري وأبو عمرو
وعيسى وسلام ويعقوب وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد وعمرو بن ميمون وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر
أيضا علي بن أبي طالب في رواية الأصبغ بن نباتة وناجية وعاصم والأعمش وطلحة وعيسى وحمزة والكسائي
وابن إدريس وطلحة بن مسلم وخلف وأبو رجاء وأبو عمرو على اختلاف عنه وقرأ الرباعي يقتروا بضم الياء
وكسر التاء من أقتر يقتر علي بن أبي طالب في رواية عبد الرحمن السلمي والأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وأبو

عبد الرحمن السلمي واختلف فيه عن الحسن ورجا وابن عامر ونعيم بن ميسرة وفي قوله وكان بين ذلك
قواما فمن اثار كسر القاف وفيهما قراءتان … عن عبد الرحمن صاحب عائشة وهو الذي روى عنه
قتادة كان يقرأ قواما وينكر قواما ويقول القوام قوام الرسالة والقوام على المرأة وعلى أهل البيت وعلى الفرس
الجارية ومن أسماء الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف. وفي قوله يضاعف ويخلد قراءات في
إعرابهما وفي تشديد العين فأما الإعراب فالجزم في الفعلين والرفع من يضاعف ويخلد والرفع فيهما. فمن يضاعف
ويخلد فيه من … عن عاصم على اختلاف عنه في ذلك ومن يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن عمرو والأعرج
ونافع والزهري … وشيبة والأعمش وطلحة وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف … والحسن وقتادة
وعاصم الجحدري وأبو عمرو وسلام بن … ونعيم بن ميسرة وعمرو بن ميمون. ومن يضاعف ويخلد بتشديد
العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر والأعمش ومن يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف أبو جعفر وشيبة
ويعقوب وعيسى الثقفي وابن كثير وأهل مكة ومن يضاعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه مهانا طلحة
بن سليم. وفي قوله ذرياتنا من أثار الجمع والتوحيد فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد وأبو عمرو وعاصم
على اختلاف عنه ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان وعبيد الله
بن موسى. ومن قرأ ذرياتنا جماعة أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم على اختلاف عنه والحسن
وسلام ويعقوب وابن عامر وسلمة بن كهيل ونعيم بن ميسرة وعبد الله بن يزيد وفي قوله ويلقون فيها
إحداهما ضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف والثانية فتح الياء وتسكين اللام وتخفيف القاف. فمن
بالترجمة الأولى ابن مسعود وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري ومجاهد وابن كثير والحسن وأبو عمرو وعيسى
وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون واختلف عن عاصم والأعمش. ومن بالترجمة الثانية علي وابن مسعود
وأبو عبد الرحمن السلمي والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن
سليم ومحمد بن السميفع اليماني وعاصم على اختلاف عنه ومن ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافر فسوف
يكون لزاما وكذلك في حرف ابن مسعود ومن أسماء الناس من يقرأ فسوف يكون لزاما. تم ما في سورة
الفرقان من الحروف التي … أهل العلم بذلك والله أعلم ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم وما قرأ به عمر
وقد يمكن أن يكون … لم يصل إلينا … كان من … عنه … وإن كان … ذلك
شيء مما نسي … وأما علم الشيء ومنه وحمله … عنهم مع أمر الله … الحروف
والشيء ما فضل … في هذا الحديث ما يدل على أن في جملة … وكنيه
… وخلافه وجهله … عليه التسليم لمن علم وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله

وأنه كان لا يبالي في ذلك … فيه وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام وأنكر إذ سمع
منه ما أنكر لم يسامحه حتى عرف موضع الصواب فيه وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون
ومما يدلك على موضع هشام عندهم ما ذكره ابن وهب وغيره عن مالك قال كان عمر بن الخطاب إذا خشي
وقوع أمر قال أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا

حديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة كذا رواه عنه جماعة رواة
الموطأ ومن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو مصعب وابن بكير
ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري وإسحاق الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة
وأحمد بن إسماعيل وخالد بن مخلد وبشر بن عمر الزهراني. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عبد الله محمد بن
إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال حدثنا عمي وأبي قالا حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وحدثنا خلف حدثنا محمد
بن إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بإسناده مثله وذكره
ابن وهب في موطئه فقال أخبرني مالك ويونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة وقالت
عائشة إن رسول الله صلى الله عليه لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فأدخل حديث بعضهم في بعض
وإنما يعرف جمع عروة وعمرة في هذا الحديث ليونس والليث لا لمالك والمحفوظ عن مالك عند أكثر رواته
في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فأكثرهم يرويه عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي وكذلك رواه بشر ويعقوب
… ورواه عبد الرحمن بن … عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان لم يذكر عمرة في هذا الحديث
وتابعه … على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي وأبو سعيد مولى بني هاشم ومحمد بن إدريس الشافعي على اختلاف عنه
… وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا والمعافى عن ابن الحنفي وقال محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك

عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به وهي تمشي قال عبد الرحمن
فقلت لمالك عن عروة عن عمرة واعترض عليه فقال الزهري عن عروة عن عمرة إلى الزهري عن عمرة حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكر إلى آخره وهذان حديثان
أحدهما في دخول النبي عليه السلام والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان اختلف فيها أصحاب الزهري عليه حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال
حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عروة أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره
في المسجد قال الأوزاعي وحدثني الزهري قال حدثني عروة وعمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد
تعتكف العشر الأواخر من رمضان وكانت لا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان لا بد منها وكانت تمر بالمريض من أهلها
تسأل عنه وهي تمشي لا تقف فجعل الأوزاعي المعتكف في إسناده آخرهما عن عروة عن عائشة والآخر عن عروة
وعمرة عن عائشة وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري عن عمرة عنها كذلك هو في الموطأ عند
جمهور الرواة وقال فيه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرناه محمد حدثنا علي
بن عمر حدثنا الحسين بن يحيى حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة
كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف وحدثناه محمد بن عبد الملك حدثنا ابن
الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي مثله وقال ابن وهب وخالد بن مسلم في هذا الحديث
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وقال المطرفان ومن تابعهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عائشة فخالفا معنا والشافعي ومن ذكرنا من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعا المرفوع
والموقوف وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين عن عائشة وعن النبي
عليه السلام وهما يعتكفان عن جماعة من أصحاب الزهري منهم يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان
بن حسين والزبيدي ثم قال أجمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في حديث النبي عليه السلام ولم يتابعه عليه
منهم أحد فأما يونس والليث فجمعاه عن عروة وعمرة عن عائشة وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا
على عروة عن عائشة قال والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء قال وأما القصة الأخرى في مرور عائشة
على المريض فاجتمع معمر ومالك وهشيم على عمرة عن عائشة وقال يونس من رواية الليث عن عمرة عن عائشة

ومرة من رواية عثمان بن عمر عن عروة وعمرة عن عائشة قال وقال عثمان بن عمر أولى بالحديث لأن الليث قد
اضطرب فيه فقال مرة عن عمرة عن عائشة ومرة عن عروة عن عمرة عن عائشة وتابعه عثمان عن عمرة عنهما
جميعا وقد رواه ابن وهب عن يونس في الحديثين جميعا فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت وأما
شعيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخرى فقال عن عروة عن عمرة عن عائشة قال
فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بإجماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر والأوزاعي
من رواية أبي المغيرة والليث بن سعد من رواية ابن أبي مريم عن عروة وعمرة عن عائشة وباجتماع معمر ومالك وهشيم
على عمرة وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض
من أهلها ولا تعرض له فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا إلا ما كان من رواية مالك في دخول النبي
صلى الله عليه وسلم فيه إن شاء الله قال وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال حدثنا
ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال وهذا معضل لا وجه له إنما هو فعل عائشة ليس من فعل
النبي عليه السلام من هذا الحديث في شيء وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى والله أعلم **قال أبو عمر**
الزيادة أنكروا على مالك ذكر عمرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف هذا ما أنكروا عليه لا غير في هذا الحديث لأن ترجيل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف لا يوجد إلا في حديث عروة وحده عن عائشة وعند هذا قد توبع مالك عليه من حديث عروة عن عائشة
وعمرة من الفاكه حديث مالك وإسناده وقد ذكر حديث الترجيل هذا عن عروة تميم بن سلمة وهشام بن عروة
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير ويعلى عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف وقال يعلى في حديثه هذا كنت أغسل
قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يدني إلي رأسه وهو
مجاور وأنا في حجرتي فأغسله وأرجله بالماء وأنا حائض وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية
عروة سواء إلا أن في حديث الأسود يخرج إلي رأسه وفي حديث عروة يدني إلي رأسه وبعضهم يقول فيه يدخل
إلي رأسه وفي ذلك ما يدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل ومن حمل قول الأسود يخرج
إلي رأسه أن يخرجه من المسجد إلى البيت فأرجله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة جميعا عن

منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وهذا اللفظ حديث سفيان قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض وليس في حديث زائدة كلمة وهو معتكف
وفي هذه الاحاديث الثلاثة حديث تميم بن سلمة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة وحديث الاسود عن
عائشة وانا حائض وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت واما معنى قوله عن عائشة يدني الي
راسه فارجله فالترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الاثار في
غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله. وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف دليل على ان اليدين من المراة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ويدل على
ذلك ايضا انها تنهى في الاحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها وتؤمر بكشف الوجه
والكفين في الصلاة فدل على انهما غير عورة منها وهو عندنا اصح ما قيل في ذلك وقد مضى القول
في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله. وفي هذا الحديث
ايضا دليل على ان الحائض كاملة غير نجسة الا في موضع النجاسة منها ويوضح لك ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فدل
قوله هذا على ان كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة وانما يتعين في اجتناب ما امر
باجتنابه. وفي ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمتها له وهي حائض ما يدل على ذلك
وفي هذا كله ابطال قول من كره سؤر الحائض او الجنب وفي حديث شريح بن هانئ عن عائشة كنت اشرب
وانا حائض وانا وله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في واتعرق العرق فاعضه
فيضع فمه على موضع في. قال ابو عمر معنى الاعتكاف في كلام العرب الاقامة على الشيء
والمواظبة عليه والملازمة له وهذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان واما في الشريعة فمعناه
الاقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف ومما اجمع عليه العلماء من ذلك ان
الاعتكاف لا يكون الا في مسجد لقول الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد الا انهم اختلفوا في
المراد بذكر المساجد في هذه الاية فذهب قوم الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد وان كان
لفظها العموم فقالوا لا اعتكاف الا في مسجد نبي كالمسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد بيت المقدس
لا غير وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ومن حجتهم ان الاية نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي
وقال اخرون لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة لان الاشارة في الاية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد

وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وابي جعفر محمد بن علي
وهو احد قولي مالك وقال اخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز وروي هذا القول عن سعيد بن جبير وابي
قلابة وابراهيم النخعي وهمام بن الحارث وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الاحوص والشعبي وهو قول الشافعي
وابي حنيفة واصحابهما وحجتهم حمل الاية على عمومها في كل مسجد وهذا احد قولي مالك وبه يقول ابن
علية وداود والطبري وقال الشافعي لا يعتكف في غير المسجد الجامع الا من الجمعة الى الجمعة قال
والاعتكاف في المسجد الجامع احب الي ويعتكف المسافر والعبد والمراة حيث شاءوا لا اعتكاف الا
في مسجد لقول الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد. قال ابو عمر في حديثنا هذا من قول
عائشة وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان تعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على
انه لم يكن اعتكافه في بيته وانه كان في مسجده صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان المعتكف
لا يشتغل بغير لزوم المسجد ومعلوم ان لزوم المسجد انما هو للصلوات وتلاوة القرآن وان المعتكف
اذا لم يبت بنفسه فاحرى ان لا يدخل بيت غيره. وفي اجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على
انه لا يجوز واذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية وفي معنى دخول البيت لحاجة الانسان
كل ما لا غنى بالانسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره. وفي معنى ترجيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج اليه ومن جعل النذر المعتكف
نذرا اوجبه على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك وان خرج لضرورة ورجع
في فور زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض
وهذا عندي في معنى خروجه صلى الله عليه وسلم لحاجة الانسان لانها ضرورة. واختلف قول مالك
في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة مثل ان يموت ابوه او ابنه ولا يكون له من يقوم به او شراء طعام يبتاعه
او غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك فروي عنه انه من فعل هذا كله وما كان مثله يبني
وروي عنه انه يبتدئ وهو الاصح عند ابن حبيب وابن نافع وغيرهم قياسا على حاجة الانسان والحيض والمرض
الذين لم يختلف قول مالك فيهما انه يبني. واختلف العلماء في اشتغال العاكف بالامور المباحة
فقال مالك لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا باس ان يامر بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله ويصنع
كل ما لا يشغله اذا كان خفيفا قال مالك ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف قال ولا باس
بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع والمراة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة هذا كله قوله في الموطا
وقال ابن القاسم عن مالك لا يقوم المعتكف الى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم

إليه وإن لم يعتكف ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا ولا يقوم إلى الناكح يهنيه ولا يكتب العلم ولا يشتغل
في مجلس العلم قال ويشتري ويبيع إذا كان خفيفا ولا يشهد الجنائز ولا يعود المريض وجملة مذهبه
أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا الشيء اليسير الذي لا يستغني عنه في مصالحه مثل الكتاب
الخفيف يكتبه مما يحتاج إليه أو يأمر من يخدمه ومثل هذا من أعماله أخواله إذا كان يسيرا خفيفا ومن
مذهبه عند أصحابه أن المعتكف إن أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه لأن الكبيرة ضد العبادة كما الحدث
ضد الطهارة والصلاة وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة هذا كله قول ابن القاسم
عن مالك وقال الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة وما لا بد له منه يضيعه ولا يدخل سقفا
إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عند أهله ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم أو ماش ولا يبيع ولا يشتري
وإن دخل سقفا بطل اعتكافه وقال الحسن بن حي إن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع
بطل اعتكافه ويشهد الجنائز ويعود المريض ويأتي الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض للعيادة
ويكره أن يبيع أو يشتري وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض وله أن يتحدث
ويبيع ويشتري في المسجد ويتشاغل بما لا مأثم فيه ويتزوج ويزوج ويشهد في النكاح ويتطيب وقال
الشافعي لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا يخرج من موضع اعتكافه بعذر إلا لحاجة الإنسان وكل
ما فعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف ولا يفسد عليه المباح من أكله في بيته

قال أبو عمر

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة ومعاني مالك متقاربة والحجة لمن ذهب مذهبهم
أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا مارة وقد روي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري
عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع لم يقل أحد في حديث
عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم
المعتكف وما بعده ومن الحديث والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال إذا اعتكف
الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم وأجاز
علي البيع والشراء للمعتكف وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري
عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي عمرو بن حريث (?) وهو
أمير على الكوفة فلم آته ثم عاد ثم عاد فأتيته فقال أما تعلم أن ما يأتيك فقلت إني كنت معتكفا فقال
وما عليك إن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ويجيب الإمام

قال أبو عمر

أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه إن فعل ذلك فقال مالك والشافعي إن فعل شيئا
من ذلك فسد اعتكافه قال المزني وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء
إلا ما يوجب الحد واختار المزني قياسا على أصله في الصوم والحج وقال أبو حنيفة إن فعل فأنزل بطل
اعتكافه وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتا ولا يستظل بسقف إلا في المسجد الذي يعتكف فيه أو يدخل
لحاجة الإنسان أو ما كان مثل حاجته صلى الله عليه وسلم ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها
وبعض الكتاب يعني بعض أقوال العلماء فيها ولا اختلاف لنا ولا فرع كما قد ذكرنا في معنى حديثنا وذكرنا الأصول
التي عليها مدار الاعتكاف وسنذكر حكم الاعتكاف بغير صوم وبصوم واختلاف العلماء في ذلك عند
ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها نعم فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه هكذا هذا الحديث في الموطأ
عن عروة أن أم سليم وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا
الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضا فإنهما روياه
عن مالك عن عروة عن عائشة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
عبيد (?) قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن أبي الوزير قال حدثنا مالك عن الزهري عن
عروة عن عائشة أن أم سليم قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل وذكر الحديث وأخبرنا
خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا أحمد بن صالح
قال قرأت على عبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أم سليم قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها نعم فلتغتسل وذكر الحديث
وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز
الماجشون ومعن بن عيسى فيما ذكر ابن رشدين عن أبيه حدثه مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي علقمة (?) عن
معن ولم يذكر الدارقطني ابن نافع ورواية عبد الله أصل النسب لهذا الحديث عن معمر ورواية يحيى وجمهور
رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب عن عروة لم يذكر عائشة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عائشة ولم يذكر عروة ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة والحديث عند اهل العلم بالحديث صحيح ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال ابو عمر وقد
وقد تابع ابن شهاب على قوله عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي فرواه عن عروة عن عائشة
قال ابو عمر كذلك رواه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة الا انه خالفه في لفظه وقال فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل
اشبهه ولده وهذا المعنى في حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في علو ماء الرجل وعلو ماء
المرأة الا ان المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الاحاديث وحديث ثوبان رواه معاوية
بن سلام عن اخيه زيد بن سلام انه سمع ابا سلام الحبشي يقول حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى
النبي عليه السلام حدثه ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك
عن الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا
مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله فقال له اليهودي
صدقت ثم انصرف فذهب وذكر تمام الحديث وقد روي في حديث ام سلمة من اجابة سؤال النبي ما اعانه على
في معنى الشبه ما اذ كان رواه اياك ذكر ابن وهب قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان ام سليم ام بني ابي طلحة قالت يا رسول الله هل على المرأة
ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت بللا فقالت
ام سلمة يا رسول الله وتفعل ذلك المرأة فقال تربت يمينك وانى يكون شبه الخؤولة الا من ذلك ان
النطفة تسبق الى الرحم تغلب على الشبه وكذلك رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة فذكر فيه سبق النطفة الا انه قال فيه قالت ام سلمة وغطت وجهها او تحتلم
المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **قال ابو عمر**
لا اسناد في ذكر سبق النطفة اثبت والله اعلم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عمر**
واما هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمعناه من حديث مالك وغيره عن هشام قال محمد بن يحيى وهما حديثان صحيحان
قال ابو عمر اتى رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه نعم اذا وجدت الماء وكذلك
في حديث ام سلمة وانس في قصة ام سليم هذه وكذلك رويته خولة بنت حكيم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اجماع العلماء على ان المحتلم رجلا كان او امرأة اذا لم ير الماء ولم يجد بللا وان انزل ان
انه لا غسل عليه وان رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه وانه اذا انزل فعليه الغسل امرأة كان او رجلا

وان الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال لما نفى عن كل ذاو ولو تفسير وبالله التوفيق وقد روي
من اخبار الاحلام ما يوافق الاجماع وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا
عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل
عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وحدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة
كيف هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق وعلا اشبه الولد
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتبال بامر دينهن والسؤال عنه وهذا
يلزم كل مؤمن ومؤمنة اذا جهل شيئا من دينه ان يسأل عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاء
العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر دينهن
وام سليم من فاضلات نساء الانصار وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فاغنى عن ذكرها هاهنا
وكل امرأة فعليها فرض ان تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ووضوئها وما لا غنى بها عنه من امر دينها وهي
والرجل فيما يلزمهما من ذلك فرضهما سواء وفيه ادل دليل على ان ليس كل النساء يحتلمن ولهذا ما انكرت
عائشة وام سلمة سؤال ام سليم وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء
اوجد واكثر منه في الرجال ومن قبل انه ادركنا عائشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند
عدم الجماع بعد المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن ربما احتلمن والوجه الاول عندي اصح لان
ام سلمة قد فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك فانكرت منه ما انكرته عائشة على ما مضى في حديث
قتادة عن انس في هذا الباب واذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء احرى بذلك والله اعلم وفيه
جواز الانكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له وفيه ان الشبه في بني ادم انما يكون من
غلبة الماء وسبقه ونزوله والله اعلم ومن هاهنا قالوا اذا غلب ماء المرأة اشبه الغلام اخواله
وامه وان غلب ماء الرجل اشبه الولد اباه واعمامه واجداده واما قوله في الحديث اف لك فقال

أبو عبيدة نحو من قوله وتنصب بغير تنوين وهذا مما غلط من الكلام وفيه وقال غيره يجوز من بها
ويتكلم بها ومعناها أن تقال جوابا لما يستحسن من الكلام ويعجب منه قال وذلك والبخ بمعنى واحد
وقال غيره بخ وبخ بكسر والتنوين وبخ بخ بالتخفيف وأما قوله تربت يمينك ففيه قولان أحدهما
أن يكون أراد استغنت يمينك كأنه يعرض لها بالجهل بما أنكرت وإنما كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك
وكأنه خاطبها بالضد فيها كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل
أو لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت وقال غيره هو كما يقال للشاعر إذا أجاد قاتله الله وأخزاه
لقد أجاد ومنه قوله ويل أمه مسعر حرب فقال ويل أمه وهو من مدحه وهذا كله عند من قال هذا
القول راغم الزعماء عن عائشة كان ذلك عندها غير منكر من النبي عليه السلام لها وأنكر أكثر أهل العلم
باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء لكان أتربت يمينك
لأن الفعل منه رباعي تقول أترب الرجل إذا استغنى وترب إذا افتقر وقالوا معنى هذا افتقرت يمينك
من العلم بما سألت عنه أم سليم ونحو هذا **قال أبو عمر** أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم
على بعض معلوم مثل قاتله الله وهوت أمه وثكلته أمه وعقرى حلقى ونحو هذا وأما الشبه
ففيه لغات أحدها كسر الشين وتسكين الباء والثانية فتح الشين والباء جميعا مثل المثل والمثل والقتب
والقتب ۝

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي حديث واحد

وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم معروف النسب وأما الرواية
فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه وأبوه عبد الله يلقب ببه مشهور من البيت وقد أمره أهلها
في الفتنة حين موت يزيد بن معاوية وولاه أمرهم وكانت فيه غفلة وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث
معروف النسب عند أهل العلم وأهل النسب روى عنه ابن شهاب أيضا وروى ابن شهاب عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث القاعد من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب وقال الحسن بن علي
الحلواني سمعت أحمد بن صالح قال روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث وعن عبد الله بن عبد الله
بن الحارث وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وهم إخوة كلهم ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا
وقال محمد بن يحيى الذهلي لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين عبد الله وعبيد الله ومحمد بنو عبد الله بن
الحارث بن نوفل وأما سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة **مالك**
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن

أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال
الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد
نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ۞ لم تختلف
الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه بمعنى واحد فيما علمت وكذلك رواه معمر عن الزهري بإسناده
مثله ومعناه ولم يقمه ابن عيينة وروى هذا الحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد سواء إلا أنه
لم يذكر فيه نهي عمر عن التمتع وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار فيما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم به في خاصته محرما في حجته وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك ولا خلاف علمته
بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج وذلك عند العلماء
على أربعة أوجه منها ما أجمع على أنه تمتع ومنها ما اختلف فيه فأما الوجه المجمع على أنه التمتع
المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فهو أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد قيل ذو الحجة كله فإن أحرم بعمرة في أشهر الحج وكان
مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق ولم يكن من حاضري المسجد الحرام وحاضرو المسجد الحرام عند
مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند الشافعي وأصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة
من موضعه إلى مكة وذلك أقرب المواقيت وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من
كل ناحية فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام وعند غير هؤلاء
هم أهل الحرم وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام فمن كان أهله من حاضري المسجد الحرام فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج
ولا يكون متمتعا أبدا لأن التمتع الموجب للهدي ما كان هو وأهله كذلك ومن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام فخرج من موضعه فما بعد في أشهر الحج أو أحرم بها من ميقاته وقدم مكة فطاف بالعمرة
وطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل
رجوعه إلى بلده وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته فهو متمتع بالعمرة إلى الحج وعليه ما أوجب
الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه وينحره للمساكين بمنى أو بمكة
فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده والثلاثة الأيام في الحج آخرها
يوم عرفة فإن صامها من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج وإن فاته ذلك
فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صيامه

أيام التشريق وآخرها هي من أيام الحج فرخص له خاصة في ذلك قوم وأبى من ذلك آخرون وسنذكر ذلك
إن شاء الله في باب إجماع من أهل العلم فيما وجدنا في المتعة والتمتع المراد بقول الله عز وجل فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج والمعنى والله أعلم أنه تمتع بحله كله بحلاله النساء وغير ذلك مما يحرم على
المحرم وسقط عنه السفر لحجه من بلده وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج وقد قال بعض أصحابنا
إنما ذلك لسقوط السفر خاصة لأن المتمتع بالحل لا أن القارن لم يتمتع بحل وعليه دم والوجه العام
ما ذكرنا لكل من تمتعه بحله وسقوط سفره وسقوط الإحرام من ميقاته فلذلك كله وجب الدم
عليه إذ حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقاته أهل ناحيته ولا شخص لذلك الحج من موضعه بغير
أن حط محرما في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه هذه العلة الموجبة عليه للدم والله أعلم فإن اعتمر
في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام عند جماعة
العلماء أيضا إلا الحسن البصري فإنه قال عليه هدي حج أو لم يحج قال لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة
ذكره سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في أشهر الحج ثم لم يحجوا لا يهدون وقيل لسعيد بن المسيب فإن حج من عامه قال عليه الهدي قال قتادة
وقال الحسن عليه الهدي حج أو لم يحج وهشيم عن يونس عن الحسن أنه قال عليه الهدي حج أو لم يحج وقد روي
عن يونس عن الحسن ليس عليه هدي والصحيح عن الحسن ما ذكرنا أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن
الفضل حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أشعث الحمراني عن الحسن
قال من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فعليه هدي لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج
متعة وقد روي عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم
وذلك أنه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل
هذا روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج
فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى أرضه ثم حج من عامه فلا شيء عليه وعلى هذا الناس فإن ظن ظان
أن معنى حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة
أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا كمعنى ما روي عن الحسن
في إيجاب الهدي على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج فليس كما ظن ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر وفي
قوله في هذا الحديث قبل الحج دليل على أنه حج ولذلك قال فيه فقد استمتع ووجب عليه الهدي وهذا
هو المعروف من مذهب ابن عمر وكذلك فسره مالك في الموطأ فقال إنما يجب عليه ذلك قال مالك وذلك إذا أقام

حتى الحج ثم حج وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال
أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا
قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا
اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء
على ما قدمنا وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر
في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه أنه متمتع وهذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ولا
ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة
في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع
كان الحج أولى به إلا أن الله قد رخص في ذلك رحمة منه وجعل فيه ما استيسر من الهدي والآخر قاله في
المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام والتمتع على ما قدمنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا والله
توفيقنا واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك
فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه منها إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان
حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان
وقد بقي عليه منه يوم أو يومان فلم يطف لعمرته حتى يدخل هلال شوال فكان إبراهيم يقول هو متمتع
وهو أحب إلي أن يهريق دما وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف لعمرته ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة
أشواط في شوال كان متمتعا وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعا وقال الشافعي
إذا طاف بالبيت في أشهر الحج لعمرته فهو متمتع إن حج من عامه ذلك وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف
بالبيت وإنما ينظر إلى كمالها وقال أبو ثور إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان
أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا واختلفوا في وقت وجوب الهدي على المتمتع فروي عن
مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هديا قال من
مات من قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي
قيل له فالهدي من رأس المال أو من الثلث قال بل من رأس المال وقال الشافعي إذا أحرم بالحج فقد وجب
عليه دم المتعة إذا كان واجدا للزاد حتى الحج أن يجده وقال عنه الربيع إذا أهل المتمتع بالحج

ثم مات من ساعته او بعد قبل ان يصوم فعلى قول ان اخرهما ان عليه دم المتعة لانه دين عليه ولا
يجوز ان يطعم عنه وعلى الآخر انه لا دم عليه لان الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب
عليه واما مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه ان المتمتع اذا لم يجد هديا صام الثلاثة ايام
اذا احرم واهل بالحج الى آخر يوم عرفة وهو قول ابي ثور وقال عطاء لا باس ان يصوم المتمتع في العشر
وهو حلال قبل ان يحرم وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزاه واجمع العلماء على ان
الصوم لا سبيل للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدي واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد
الهدي قبل اكمال صومه فذكر ابن وهب عن مالك قال اذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فاحب الي
ان يهدي فان لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك قال ابو ثور
وقال ابو حنيفة اذا ايسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان
صام ثلاثة ايام في الحج ثم ايسر كان له ان يصوم السبعة الايام ولا يرجع الى الهدي وقال ابراهيم النخعي
اذا وجد ما يذبح قبل ان يحل فليذبح وان كان قد صام وان لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد اجزاه الصوم وقال
عطاء ان صام ثم وجد ما يذبح فليذبح حل او لم يحل ما كان في ايام التشريق واختلفوا فيما على من
فاته صوم الثلاثة ايام قبل يوم النحر فذكر ابن وهب عن مالك قال من نسي صوم الثلاثة ايام في الحج
او مرض فيها فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بمكة وقالوا ان لم يصم قبل يوم عرفة فليصم ايام منى
الثلاثة وليصم اذا رجع الى اهله سبعة وان كان رجع الى اهله فليهد ان قدر فان لم يقدر فليصم
ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك وهو قول ابي ثور وتحصيل مذهب مالك انه اذا قدم بلده
ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ولا يصوم الا اذا لم يجد هديا وقال ابو حنيفة واصحابه
ان مضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة ايام فعليه دم لا يجزيه غيره وقال الشافعي بالعراق يصوم ايام
منى وان لم يكن صام قبل يوم النحر وقال بمصر لا يصومها وعليه اكثر اصحابه ويصومها كلها اذا رجع الى
بلده فان مات قبل ذلك اطعم عنه واجمعوا على ان رجلا من غير اهل مكة لو قدم مكة معتمرا في
اشهر الحج عازما على الاقامة بها ثم انشا الحج من عامه ذلك فحج انه متمتع عليه ما على المتمتع واجمعوا
على ان مكيا لو اهل بعمرة من خارج الحرم في اشهر الحج فقضاها ثم حج من عامه ذلك انه من حاضري المسجد
الحرام الذين لا متعة لهم وان لا شيء عليه واجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشئ
الحج من مكة واهله بمكة ولم يسكن سواها انه لا دم عليه وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له
اهل فيها وفي غيرها واجمعوا على انه لو انتقل من مكة باهله وسكن غيرها ثم قدمها في اشهر الحج معتمرا فاقام

بها حتى حج من عامه انه متمتع كما لو اهل دخلها وقد ذكرنا مسالة طاوس فيما مضى من هذا الباب واتفق
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وعليه بعد ايضا طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد
انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة واما طواف القادم فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة
واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي فقال مالك ان كان متمتعا حل اذا طاف وسعى ولا ينحر هديه
الا ان يكون معه في العمرة بمكة وان كان قارنا نحره بمنى ذكره ابن وهب عن مالك
وقال مالك من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي آخر لتمتعه لانه انما يصير متمتعا
اذا انشا الحج بعد ان حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي وقال ابو حنيفة والثوري وابو ثور واحمد
لا ينحر المتمتع هديه الا يوم النحر وقال احمد ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وان قدم
في العشر لم ينحر الا يوم النحر وقاله عطاء اجمعوا ان هدي المتعة والقران لا ينحر الا يوم النحر لمن كان
لعمرته في العشر وقال مالك لا ينحر احد قبل يوم النحر ولا ليلة النحر وقال الشافعي يحل من عمرته اذا طاف
وسعى ساق هديا او لم يسق وقال ابو ثور يحل ولا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر وقال
احمد بن حنبل في المتمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء وله قول انه في صيام المتمتع
ايام التشريق ان لم يصم قبل يوم النحر وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يسق المتمتع هديا فاذا فرغ من
عمرته صار حلالا وان لم يكن كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراما ولو كان ساق هدي المتعة لم يحل من عمرته
حتى يحل من حجته لانه ساق الهدي على حديث حفصة وحجة الشافعي في جواز احلاله ان المتمتع انما يكون
متمتعا اذا استمتع باحلاله الى ان يحرم بالحج وانما من لم يحل من العمرة فانما هو قارن لا متمتع والقران قد اباح
التمتع فهذه جملة اصول احكام التمتع بالعمرة الى الحج وهذا هو الوجه المشهور في التمتع وقد قيل
ان هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كراهيته وقالا او احدهما يأتي
احدكم منى وذكره يقطر منيا وقد اجمع علماء المسلمين على جواز هذا وعلى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباحه واذن فيه وقد قال جماعة من العلماء انما كرهه عمر رضي الله عنه لان اهل الحرم كانوا
قد اصابتهم مجاعة فاراد عمر ان يسير الناس اليهم لينتعشوا بما يجلب من الميرة وقال آخرون احب
ان يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة ورأى ان الافراد افضل فكان يامر به ويميل اليه وينهى
عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ان تعتمروا في غير اشهر
الحج اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى

بن إسمعيل قال حدثنا صدقة بن موسى عن ملك بن دينار قال سألت بالحجاز عطاء بن أبي رباح وطاوسا
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسألت بالبصرة الحسن وجابر بن زيد ومعبد الجهني وأبا المتوكل
الناجي كلهم أمرني بمتعة الحج . والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج هو الجمع الرجل
بين الحج والعمرة يهل بهما جميعا في أشهر الحج وغيرها فيقول لبيك بعمرة وحجة معا فإذا قدم مكة
طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا أو طاف طوافين وسعى سعيين على مذهب
من رأى ذلك وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا وحجة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة وإنما جعل
القران من التمتع لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى ويتمتع بجمعهما
ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم العمرة إلى الحج فدخل تحت قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لا يجيزون
الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها وأهل العراق يجيزون دون البدنة
ويستحبونها ويجزي عندهم عن القارن شاة وهو قول الشافعي ومن قال بقولهم لأن القارن أخف
حالا من المتمتع وإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الرجل حكمه في ذلك
حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج . ومما يدل على أن القارن متمتع قول ابن عمر إنما جعل القران لأهل الآفاق وتلا
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد الحرام تمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران
ولا متعة ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقرن أو تمتع فعليه دم وكان عبد الملك بن الماجشون يقول
إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام
في التمتع لا في القران وقال مالك لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة وما سمعت أن مكيا قرن فإن فعل لم
يكن عليه هدي ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد
عليه عمر بن الخطاب الناس وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما
وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقد تنازع الناس بعده في جواز هذا الوجه هلم جرا وذلك
أن يهل الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا
هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه منهم
هدي ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله
عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل نذكرها إن شاء الله فجمهور أهل العلم
على ترك العمل بها لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجته تلك لعلة قالها

ابن عباس رحمه الله قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويجعلون المحرم صفر ويقولون
إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر أو قالوا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر ذكره ابن أبي شيبة عن أبي
أسامة عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا
وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج
من أفجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة فأمرهم أن يجعلوها عمرة
فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ
الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها وكان ذلك له ولمن معه خاصة لأن الله قد أمر بإتمام الحج
والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ
أو سنة مبينة واحتجوا من الحديث بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا
أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه
قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد بن نصر
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا الحميدي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة
بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن
بعدنا قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا إسمعيل بن إسحق
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان بن
عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع
عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة قال أبو معاوية يعني أن يجعل الحج عمرة وقال إسمعيل حدثنا حجاج حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة
وعلى هذا جماعة فقهاء العراق والشام والحجاز كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي
وأصحابهم وأكثر علماء التابعين وجمهور فقهاء المسلمين إلا شيء روي عن ابن عباس وعن الحسن البصري وبه
قال أحمد بن حنبل قال أحمد بن حنبل لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ
الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ولو أجمعوا كان
حجة قال وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا وذكر عن يحيى القطان عن ابن جريج [?] عن عبد الله

بن أبي العوزل قال كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فزعم أنه مهل بالحج وأنه طاف بالبيت
وبالصفا والمروة فقال له ابن عباس أنت متمتع فقال له الرجل إنما أردت الحج فقال أنت متمتع وروى ابن
أبي مليكة عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس أضللت الناس قال وما ذاك قال تفتي الناس أنهم إذا طافوا
بالبيت فقد حلوا وقال أبو بكر وعمر من أهل بالحج لم يحل إلى يوم النحر فقال ابن عباس أحدثكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة كانا أعلم برسول الله منك وذكر ذلك من
عبادة عن أشعث عن الحسن جواز فسخ الحج في العمرة وأجمع الجمهور قال بهذا القول بقول سراقة بن مالك
بن جعشم في حجة الوداع يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل للأبد وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك لزمه في الزمن والله أعلم. والوجه الرابع من المتعة
متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن أبي شيبة حدثنا أبو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب
حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب وهو يقول أيها الناس إنه والله ليس
التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو
أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام
المستقبل ثم يحج ويهدي وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله. وأما قوله صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فليس فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمتع لأن عائشة وجابرا يقولان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ويحتمل قوله
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أذن فيها وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز
أن يضاف إليه فعله كما يقال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا وقطع في السرقة ونحو
هذا ومن هذا المعنى قول الله عز وجل ونادى فرعون في قومه إذ أمر فنودي والله أعلم

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن القرشي العدوي له عنه حديث واحد

وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل مدني ثقة مشهور وولي الكوفة لعمر بن
عبد العزيز ولما ولي عمر بن عبد العزيز الكوفة ضم إليه أبا الزناد يستكتبه واستقضى
عبد الحميد على الكوفة الشعبي أيام إمارته وكان فاضلا ناسكا روى عنه ابن شهاب والحكم بن عتيبة
وابنه بن عبد الرحمن بن زيد بن حلي وكان رحمة الله عليه أعرج وصاحب شرطته أعرج فقال فيه الحكم
بن عبدل الشاعر أبياتا منها قوله

يستعتبه

فأميرنا وأمير شرطتنا معا لكليهما يا قومنا رجلان

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله
بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء
الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادعوا
لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد
خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله
فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت
واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي من
هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر
الرواة ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه عن ابن عباس وليس في الموطأ عن أبيه ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس ولم يقل عن عبد الله بن عبد الله
والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ورواية يونس عن ابن شهاب كما قال ابن وهب وأحسبه
دخل عليه لفظ حديث آخر في حديث ورواية صالح بن كيسان لهذا الحديث عن مالك كما رواه ابن وهب وأما
عبد الحميد فقد تقدم القول فيه وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمشهور روى عنه ابن شهاب
أحاديث منها حديث الصدقة الحديث الطويل الذي فيه إنما الصدقة أوساخ الناس رواه عنه مالك وصالح
بن كيسان وغيرهما عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب وروى عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المعروف ببَبّة قال سألت في إمارة عثمان وأصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون عن صلاة الضحى وروى هذا الحديث أيضا الزهري عنه عن أبيه وقد اختلف

عليه فيه فقيل عن عبد الله عن أبيه وقيل عن عبيد الله عن أبيه والصواب فيه إن شاء الله عبد الله
وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية وقد روي عن ابن أبي زائدة عنه في حديث صلاة الضحى وابن شهاب يروي عن عبد الله
بن عبد الله بن الحارث نفسه ويروي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه فالله أعلم وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله
بن عبد الله هذا فقد مضى ذكره في الباب الذي قبل هذا وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضا عند أهل
[?] وأهل النسب وله ابن يسمى العباس ولهم عند أهل النسب أخوان أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث
بن نوفل كان من رجال قريش وكان عنده بنت لعلي بن أبي طالب قال العدوي وكان فقيها

قال أبو عمر أحسبه كان له حظ من العلم والحفظ له رواية وعون بن عبد الله بن الحارث وابنه الحارث بن عون
كان جوادا وفيه يقول الشاعر

لولا ابن الحارث مات الندى ... وانقطع المسؤول والسائل

وأما قول الزهري بأن أبيه كان له ثلاث بنين فإنه أخبر من لا حاجة به ولم يخالف ما قاله أهل النسب
والله أعلم وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى عماله يطالعهم وينظر إليهم ويعرف أحوال
أهلها وكان عمر رضي الله عنه قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم ومنهم من يقول لم يخرج إلا مرة
واحدة وهي هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين ذكر خليفة عن ابن الكلبي قال لما
طالع أبو عبيدة أهل حلب سنة ست عشرة وعلى مقدمته خالد بن الوليد حاصر أهل إيلياء فسألوه الصلح على أن يكون
عمر يتولى ذلك وكتب لهم أمانا فكتب أبو عبيدة إلى عمر فقدم عمر فصالحهم وأقام أياما ثم شخص إلى
المدينة وذلك في سنة ست عشرة

قال أبو عمر وكان خروجه المذكور في هذا الحديث
سنة سبع عشرة قال خليفة بن خياط فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام واستخلف على المدينة زيد بن ثابت وانصرف
من سرغ وبها الطاعون وقد مضى في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة في ذكر سرغ ومعنى الطاعون
وأخبار الطاعون منه ما يغني عن ذكره هاهنا حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا
عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثني يزيد
بن رومان عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في فيء
الخباء فسمعته حين تضور من نومه وهو يقول اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ يعني حين رجع من أجل الوباء
وفيه استعمال الخليفة أمراء على كل موضع واحد لوجوه يقسم فيها وكان عمر قد قسم الشام على
أربعة أمراء تحت يد كل واحد منهم جند وناحية من الشام منهم أبو عبيدة ومنهم يزيد بن أبي سفيان
وأحسب الرابع معاذ بن جبل كل واحد منهم على ناحية من الشام ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية وقد

استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج وما أكثر ما استخلف عمر زيد بن ثابت في خروجه
من المدينة إلا أنها حكي عن أبي المليح أن عمر استخلف [?] وأحدا على المدينة يقال له عبد الله وأما عماله
في آفاق البلدان فكثير وكان يعزل ويولي كثيرا لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا وإنما ذكرنا في هذا الحديث
من ذكر أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه وفيه دليل على إباحة العمل والولاية وأن لا بأس بها للفاضل من
العلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما بالحق ويعدل وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها
الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه ألا ترى أنهم اختلفوا
وهم القدوة فلم يعب منهم أحد على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه إلى الله الشكوى وهو المستعان
على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض والحرمات إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ وفيه دليل على أن المجتهد
إذا أداه اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن له موضع الصواب
فيه ولا قام له الدليل عليه وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب
ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا
سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكما
وإنما يوجب النظر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند
الخلاف في النوازل والأحكام ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تفر من قدر الله فقال نعم نفر من قدر الله
إلى قدر الله ثم قال له أرأيت فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته وفيه دليل على أن الاختلاف
إذا نزل وقام الحجاج والمحجة والفلج لمن أدلى بالسنة إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله
وبذلك أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
فمن كان عنده منه علم وجب الانقياد إليه وفيه دليل على أن الحديث يسمى علما ويطلق ذلك عليه
ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف عندي من هذا علم وفيه دليل على أن [?] في قدر الله وفي علمه
وأن أحدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته لا شريك له وفيه أن العالم قد يوجد عند
من هو في العلم دونه ما لا يوجد عنده لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم ومكانه من الفهم ودنوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمن بن عوف وقد كان في هذا الباب عند
عبد الرحمن عنه عليه السلام ما لم يكن عند عمر وهذا واضح يغني عن القول فيه وقد [?] محمد بن سيرين حديث رجوع
عمر من أجل الطاعون ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال ذكر له أن عمر رجع من
الشام حين سمع أن بها وباء ولم يعرفه وقال إنما أخبر أن الظاعنة لا تخرج العام فرجع وفيه أن الفقيه والإمام

والحكم لا يعرف قضاء ولا ينقطع إلا عن مشورة من يحضره ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه
وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه. ذكر سنيد بن عمر عن عبد الله بن المسور عن محمد بن سيرين قال
عهد عمر إلى القضاة ألا يقضوا القضاء إلا عن مشورة وعن ملإ منا وأنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزئ
به حتى يجمع إلى علمه علم غيره وتمثل

خليلي ليس الرأي في صدر واحد ... أشيرا علي اليوم ما تريان

قال سنيد حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك ... عن أبيه عن عبيد بن عمير ... قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذ بن جبل معلما إلى أهل اليمن وحضرموت فقال يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك
وذكر الحديث وفيه ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل ولا تستحي فإن المستشير معان والمستشار
مؤتمن وإن اتهم عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تضمن فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي
إلا عن ملإ وذكر تمام الخبر وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من التأدب للعلم والانقياد إليه
وكيف لا يكونون كذلك وهم خير الأمم وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به
وهذا أوضح وأقوى ما يروى من جهة الأثر في قبول خبر الواحد لأن ذلك كان في جماعة الصحابة ومجمعهم
في أمر قد أشكل عليهم فلم يقولوا لعبد الرحمن بن عوف أنت واحد والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر
الكافة ما أعظم ضلال من قال بهذا والله عز وجل يقول إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان
العدل إذا جاء بنبإ تثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى الفاسق والعدل وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل
أم نجعل المتقين كالفجار والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا وقد مضى في معنى الطاعون
أخبار تقدم في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ما يغني عن تكرارها ها هنا والعرب تسمي الطاعون وخز
من الشيطان وتسميه رماح الجن ولبعضهم في ذلك أشعار لم أذكرها ... على غيرهم منها وقد زودوا ... ومن
العاص قام في الناس في طاعون عمواس في الشام فقال هذا الطاعون رجس وإنما هو وخز من الشيطان
ففروا منه في هذه الشعاب فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن محمد عن الزهري قال أصاب الناس
طاعون بالجابية فقام عمرو بن العاص فقال تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار فقام معاذ بن جبل فقال لقد كنت
فينا ولأنت أضل من حمار أهلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو رحمة لهذه الأمة اللهم اذكر
معاذا وآل معاذ فيمن تذكره بهذه الرحمة قال دحيم وحدثنا عفان عن شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت شرحبيل
بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص قال وقع الطاعون بالشام فقال عمرو إنه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل

بلغ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا
ولا تفروا عنه. قال أبو عمر أحسبه أراد بقوله ودعوة نبيكم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب وروينا
عن ابن مسعود أنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم
فيقول أقمت فمت وكذبا فر من لم يجئ أجله وأقام من جاء أجله

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد

وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
قد ذكرنا آباءه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية وعامر هذا أحد ثقات التابعين وهم خمسة إخوة
كلهم قد روي الحديث عامر بن سعد هذا سكن المدينة ومات بها سنة أربع ومائة وقيل إنه توفي في خلافة
الوليد بن عبد الملك ومصعب بن سعد سكن الكوفة ومات بها وروى عنه أهلها وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة
ومحمد بن سعد بن أبي وقاص خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج وابنه إسماعيل بن محمد روي عنه العلم روى
عنه مالك وغيره وموسى بن سعد روي عنه الحديث وعن ابنه مجاهد بن موسى وعمر بن سعد كان
أمير الجيش في قتل الحسين ثم قتله المختار بن أبي عبيد وقتل معه ابنه حفص بن عمر وأبو بكر حفص
بن عمر بن سعد أحد رواة الحديث وثقاتهم وفقهائهم وأهل العلم بالسير والخبر منهم وكان بنو سعد
من حملة العلم من التابعين وفي هذا الحديث دليل على أن واحدا منهم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله فيه وليس يرثني إلا ابنة لي أو إلا ابنتي على ما روي من اختلاف الألفاظ في نقله حديثه هذا وذلك
يومئذ لأنه توفي وله بنات وكان مرضه ذلك في حجة الوداع فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا
الحديث وقال فيه ابن عيينة عنه عام الفتح ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه غير ابن
عيينة وسنذكر روايته في ذلك وقول من وافقه عليه من غير رواية ابن شهاب بعد في هذا الباب إن شاء الله

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى
وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث
كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم

انهم لا اصحابه في غيرهم وما زادهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة. هذا حديث قد اتفق اهل العلم على صحة اسناده وحمله جمهور الفقهاء
اظنه في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا اعتبر نقلته فمن ذلك
ان ابن عيينة قال فيه عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه مرضت عام الفتح انه لم يقل عن ابن شهاب فيما علمه
وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابي
عميس وابراهيم بن سعد وكلهم قال فيه عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل واحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قالا جميعا
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت بمكة عام
الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا
كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بمالي كله قال لا قلت افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وذكر الحديث قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث
فقال قال معمر ويونس ومالك حجة الوداع وقال ابن عيينة عام الفتح قال والزهري قال حجة الوداع اصوب

قال ابو عمر لا اعلم احدا ذكر عام الفتح الا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث وفي حديث عمرو
القاري رجل من الصحابة في هذا الحديث رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن حميد عن عمرو بن القاري عن ابيه عن جده عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف
سعدا مريضا حين خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول
الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي كله او اتصدق بمالي كله قال لا وذكر الحديث هكذا في حديث
عمرو القاري انه عام الفتح ايضا. واما حديث ابن شهاب فلم يختلف عنه اصحابه الا ابن عيينة في
ان قال فيه افاتصدق بثلثي مالي او بثلث مالي ولم يقل افاوصي فان صحت هذه اللفظة قوله افاتصدق
كان في ذلك حجة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه ان ذلك من ثلثه
لا من جميع ماله وهو قول مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحابه واحمد
وعامة اهل الحديث والراي وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه لا مال له
غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من
اهل النظر واهل الظاهر منهم داود هبة المريض نافذة من جميع ماله والحجة عليهم شذوذهم عن السلف

وخالفه الحميدي وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين وقد قال بعض اهل العلم
ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق بثلثي مالي او بمالي واما مصعب بن سعد فانما
قال افاوصي ولم يقل افاتصدق والذي اقوله ان ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث
افاتصدق لان غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه افاوصي كما قال مصعب بن سعد وهو الصحيح
ان شاء الله روى شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله سعد
بن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب
بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال
لا قلت بالثلث قال نعم والثلث كثير وفي ذلك اثار في الوصية في الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز
لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين او عصبة واختلفوا اذا لم يترك بنين ولا عصبة ولا
وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى الاشعري
مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة السلماني وبه قال اسحاق بن راهويه واختلف في ذلك قول احمد
وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسئلة ومن حجتهم ان الاقتصار
على الثلث في الوصية انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنياء وهذا لا وارث له فليس ممن عني بالحديث
والله اعلم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى اجاز وصية امراة بمالها
كله لم يكن لها وارث وعن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة قال قال لي ابن مسعود انكم من احرى حي
بالكوفة ان يموت واحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه اذا كان ذلك ان يضع ماله في الفقراء والمساكين وعن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة يرثونه فانه
يوصي بماله كله حيث شاء وعن ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله وقال زيد
بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه كان له بنون او ورثه كلالة او ورثه جماعة المسلمين لان بيت
مال المسلمين عصبة من لا عصبة له وبهذا القول قال جمهور اهل العلم واليه ذهب جماعة فقهاء الامصار الا
ما ذكرنا عن اهل العراق من المتاخرين من اصحابهم وفي هذا الحديث تخصيص للقران لان الله اطلق الوصية ولم يقيدها
بمقدار لا يتعدى وكان من امر ذلك ما بينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

وأما لفظ الأثر الذي ليس للناس من النبي يعني ليس لهم أن يوصوا فيما جعله الله للوارث من كتابه الذي
نزل عليهم ومسائل القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين في باب نافع وباب يحيى بن سعيد
إن شاء الله. وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت وإن لم يجزها
الورثة لم يجز منها إلا الثلث. وقال أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة
أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد حين قال له أوصي بشطر مالي قال لا، ولم يقل له إن أجازه ورثتك جاز، وبنحو ذلك قالوا إن الوصية
للوارث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة ويجعلونها هبة مستأنفة من قبل الورثة في الوجهين
جميعا منهم مالك والليث وداود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وفي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية وأن ذلك
كثير في الوصية وأن النقص عنه أفضل، ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله
الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فاستحب له أن يبقى
لورثته. وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
قال إذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته. واستحب طائفة منهم الوصية
بالربع روي ذلك عن ابن عباس وغيره. وقال إسحاق بن راهويه السنة في الوصية الربع لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز له غيره

قال أبو عمر لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع وهذا الذي احتج به
ليس بحجة في تسميته ذلك سنة، وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يستحب الوصية بالخمس وبذلك
أوصى وقال رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه كأنه يعني خمس المغانم. واستحب جماعة الوصية
بالثلث واحتجوا بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعل الله لكم في الوصية ثلث
أموالكم زيادة في أعمالكم، وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة، وطلحة ضعيف، روى
عنه هذا الخبر وكيع وابن وهب وغيرهما. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز
على حسب ما ذكرنا. وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الثلث وسط لا بخس ولا شطط. وهذا
لا نرى ما هو إلا الغاية لنفسه ووسط إلا أن يكون أراد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ووسط عدل والوسط العدل. وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فليس نقصوا إلى الربع. قال قتادة الثلث كثير
والقضاة يجيزونه والربع قصد وأوصى أبو بكر بالخمس. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن
سيرين قال الثلث جهد وهو جائز. وعن معمر عن قتادة قال أوصى عمر رضي الله عنه بالربع وأوصى
أبو بكر بالخمس وهو أحب إلي. وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كان الخمس أحب إليهم من الربع
والربع أحب إليهم من الثلث. قال الثوري وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان أوصى أبو بكر بالخمس.
أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا زياد بن أيوب
قال حدثنا معاذ بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال
أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهو وصية فسألت فتتابعوا على الخمس
قال وأخبرني ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا
يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع يعني في الوصية. وأجمعوا
أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده أمانة بغير إشهاد
فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرض لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك. وأما التطوع
فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك ودانت بإيجاب الوصية للوالدين و
الأقربين وهي منسوخة وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله. ولم يوص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كانت الوصية واجبة كان أبر الناس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل قال عليه السلام أفضل الصدقة أن تعطي وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
إذا بلغت النفس الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن
عبيد الله عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزبير وطلحة كانا يشددان على الرجل في الوصية فقال
ما كان عليهما أن يفعلا، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن
وإن لم يوص فلا بأس. **قال أبو عمر** ليس قول النخعي هذا بشيء، إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يخلف ما يوصي فيه لأنه مخصوص بأن يكون كل ما يتركه صدقة. قال وحدثنا إسماعيل قال
سمعت عبد الله بن عون يقول إنما الوصية بمنزلة الصدقة فأحب إلي إذا كان الموصى له غنيا عنها
أن يدعها. وأما قول سعد في الحديث وأنا ذو مال ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الوصية والله أعلم، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء
خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. وقد منع علي بن أبي طالب وابن عمر مولى لهم أن يوصي وكان له سبعمائة

درهم وقال إنما قال الله إن ترك خيرا وليس لك كثير مال وروى ابن جريج عن عطاء أن كان من سعة أبيه
قال لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا وماله قليلا أن يوصي بثلث ماله قال وسئل ابن عباس عن من له ثمانمائة درهم
وماله قليل وسئلت عائشة عن رجل له أربعمائة دينار وله عدة من الولد فقالت ما في هذا فضل عن ولده
وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجملة للمريض وفيه الدليل على أن الأعمال
لا تزكو عند الله إلا بالنيات لقوله وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت فيها
من علمه أنه لا يأجر الله على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى وفيه دليل
على أن الإنفاق على البنين والأهل من وجوه الأعمال الصالحة وأن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به إلا
لمن كان واسع المال وذلك أنه يعضد هذا التأويل أن ذا النفقة على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض
أفضل من التطوع ولو استثنى مستثن أعلى أن وجوه نفقات الزوجات من الحديث لكان من هذا
لقوله حتى ما تجعل في في امرأتك وأما قوله أخلف بعد أصحابي فمعناه عندي والله أعلم
أخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك إلى المدينة ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وتبقى بعد مستقبل الغربة لا يموت
من مرضه ذلك أو من ذلك فاستفهم هل يبقى بعد أصحابه فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به
رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون وهذا كله ليس بنص
ولكنه قد كان كما قال صلى الله عليه وسلم وصرف في ذلك عنه وعاش سعد حتى انتفع به
قوم واستضر به آخرون وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال سألت عامر
بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيه عام حجة الوداع ولعلك أن
تخلف حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون فقال أمر سعد على العراق فقتل قوما على الردة فاضر بهم
واستتاب قوما سجعوا سجع مسيلمة فتابوا فانتفعوا **قال أبو عمر** مما يشبه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قوله للرجل الأشعث الذي أسر مالك رضي الله عنه
فقال الرجل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في تلك الغزاة
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة أميركم زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب
فإن قتل فعبد الله بن رواحة فقال بعض أصحابه نعى إليهم أنفسهم فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة
ومثل ذلك قصة عامر بن سنان حين ارتجز رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى خيبر فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعم لك ربك يا عامر فقال له عمر يا رسول الله لو أمتعتنا به قال وذلك
أنه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك إلا استشهد فاستشهد عامر يوم خيبر وهذا كله ليس بنص
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول ولا بين في المراد والمعنى ولكنه كان يخرج كله كما قال وقد
خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفي سنة خمس وخمسين وقد ذكرنا
أخباره وسيرته ووفاته في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا وفيه دليل
على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له وذلك ثلاثة أيام وذلك محفوظ
في حديث العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر ثلاثة أيام بعد الصدر
وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها وقالت عائشة إنما
كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي عليه السلام بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا ورواه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على
خلاف هذا منها حديث عبد الله بن وقدان القرشي وكان من مشيخة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي عليه السلام
مثله ومنها حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال أبو جعفر الطحاوي هذه الهجرة هي هجرة الخطايا عن
الهجرة ولا ليس كما روى الزهري عن طلحة بن عبد الله عن يزيد قال خرج يزيد إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يزيد
أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا قال الحكم بن عتيبة
أفضل الجهاد والهجرة كلمة عدل عند إمام جائر وقد فرض الله لمن تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على
أهل مكة فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيه صلى الله عليه وسلم حتى فتح عليه مكة فقال
حينئذ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فخصت الهجرة على أهل مكة لأن من كان مهاجرا لم يحل له الرجوع
إلى مكة واستيطانها ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم عليهم المقام معه فلما مات صلى
الله عليه وسلم أمر فرائض البلدان فكانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته وهذا الحديث
يدل على أن قوله لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة مبتدأة يمدح بها المرء وكذلك هجرة لا يذم فيها من أهل
مكة فمن بقي خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال ويرد

وبدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين فيما ذكرنا إن شاء الله وقد مضى من البيان في هذا الباب في
الرجوع للإقامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أسلم بها أو كان ممن أسلم لم يحل له المقام في
دار الحرب وكان عليه الخروج منها واجبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم
مع مشرك وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده
وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد وفيه دليل على فضل الزرائع في الحرمات لأن سعدا وإن كان من
من تمام عمره بحبس الوجع على دعوة المهاجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة وزعم أهل الحديث أن آخره من
ابن شهاب هذا قوله لكن البائس سعد بن خولة وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن مات بمكة قول ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن
أبي العوام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه بمكة فقال يا رسول الله إني أدع مالا كثيرا وليس لي
إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله قال لا قال فبشطره قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير سعد
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك تؤجر في نفقتك
كلها حتى ما تجعل في فم امرأتك قال يا رسول الله إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت
منها فادع الله لي قال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا قال يا رسول الله أخلف
عن هجرتي قال إنك عسى أن تخلف ولعلك أن تعيش بعدي حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون اللهم
امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة وفي قول سعد في هذا الحديث
إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها وقول النبي عليه السلام اللهم امض لأصحابي
هجرتهم دليل على أنه إنما حزن على سعد بن خولة لأنه مات في الأرض التي هاجر منها لا أنه لم يهاجر
كما ظن بعض من لا يعلم ذلك لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا عند جماعة أهل السير والعلم بالخبر على
أنه قد روي ذلك أيضا نصا روى يحيى بن جابر قال حدثني حميد بن زيد عن عامر بن سعد عن أبيه
قال مرضت بمكة فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله أموت بالأرض
التي هاجرت منها فذكر معنى حديث ابن شهاب هذا وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض
التي هاجر منها حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال
حدثنا يحيى بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن

أخرج قال خلف النبي عليه السلام على سعد رجلا فقال إن مات بمكة فلا تدفنه بها قال سفيان لأنه
كان مهاجرا وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي
عليه السلام أتكره للمهاجر أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال نعم وقال فضيل بن عمرو سألت
إبراهيم عن الجوار بمكة فرخص فيه وقال إنما كره لئلا يغلوا السعر وكره لمن هاجر أن يقيم بها حدثنا
خلف بن القاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد
عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم مكة قال اللهم لا تجعل
منايانا بها حتى تخرجنا منها وأما سعد بن خولة فهو من بني عامر بن لؤي وقد قيل إنه حليف لهم
وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله
بن جعفر بن الورد قال حدثنا الحسن بن غليب وإسحاق بن إبراهيم بن جابر قالا حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال توفي سعد بن خولة في حجة الوداع ○

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن حديثان
أحدهما مسند عند أكثر الرواة عن مالك

وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة من بني مخزوم وقد ذكرنا نسبه عند ذكر
الحارث بن هشام في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين
بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم وقد ذكرناهم وولد في خلافة عمر
بن الخطاب وأمه فاختة بنت عتبة بن سهيل بن عمرو من بني عامر واسمه كنيته وقد قيل إن اسمه
المغيرة ولا يصح والصحيح أن اسمه كنيته واستصغر يوم الجمل فرد من الطريق هو وعروة بن الزبير
وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته وقال مالك رحمه الله ما بلغني أن أحدا من التابعين
اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك لشدة الاعتكاف فيما أرى والله أعلم وكان عبد الملك بن مروان
مكرما لأبي بكر هذا محبا له وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه وقال عبد الملك إني لأهم بالشيء أفعله
بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا فأذكر أبا بكر فأستحيي منه فأدع ذلك الأمر وكان موته فجأة ويقولون
إنه صلى العصر ثم دخل مغتسله فسقط وكان قد ركب فجعل يقول والله ما أحدثت في صدر نهاري
شيئا فما غربت الشمس حتى مات وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة وفي هذه السنة توفي جماعة من
الفقهاء منهم علي بن حسين وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير ذكر هذه الجملة
من خبره الواقدي والكلبي ومصعب الزبيري وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا

الليثي قال حدثني يحيى بن سعيد أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وأنه استودعه عنده بعض المال من فقده فأصيب بها أبو بكر بن عبد الرحمن أن امرأة من العرب كانت عندهم
[illegible] واشتد علينا وخوفها فاعترفت بأنها أخذتها وأنها عندها وأنها تؤديها فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن
المشايخ من قريش فأشهدهم على اعترافها وفيهم القاسم بن محمد وهو يومئذ من أحدثهم سنا فخلى
سبيلها فلما خرجت من داره وأمنت قالت ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا فجاء أصحاب المال إلى أبان بن عثمان
وهو أمير المدينة فسأل الشهود عن شهادتهم فشهدوا أنها اعترفت بعض البدرة(?) وأنها تؤديها
فسألهم رجلا رجلا حتى بلغ القاسم بن محمد فقال ماذا تشهد به يا قاسم قال أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد
على هذه المرأة وهي في الحديد كان يهم علينا الظن(?) فاعترفت بأنها أخذت العشرة(?) المال فقال أبان على
المشايخ فقال أكان أمرها على ما ذكر القاسم قالوا نعم قال فما منعكم أن تقولوا كما قال فلو أمكنه لمضى
علينا بعض البدرة(?) يا قاسم جئت والله بالشهادة على وجهها كما قال الله قال فرفع أمر
القاسم من يومئذ عند الناس وعرفوا فضله وكان المال الذي لمصعب بن الزبير فباع أبو بكر ماله بعض
[illegible] وقال له عروة والله ما عليك منها شيء إنما أنت مستودع فأبى أبو بكر إلا أن
يغرمها وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن
أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر ولا يفطر قال وحدثنا أحمد بن حنبل
قال حدثنا حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام من الحج يوم الجمل استصغرنا وإيانا يعني عبيد الله عبد الله بقوله

شهيد أبو بكر فيغرم شهيد … في أبيات ذكرتها في باب عبد الله إن شاء الله

حديث أول لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مسند

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ووقع في
نسخة موطأ يحيى وحده عن أبي مسعود الأنصاري وهذا من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على
مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود
وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا ولا يلتفت إلى مثل هذا لأنه من الخطأ الذي يسوء التأمل(?) وأبو مسعود
هذا اسمه عقبة بن عمرو ويكنى أبا مسعود الأنصاري يعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرا واختلف

في شهوده بدرا وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية حدثنا خلف بن قاسم
حدثنا محمد بن أحمد بن كامل وعمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **قال أبو عمر**
في هذا الحديث ما اتفق عليه وفيه ما اختلف فيه فأما مهر البغي والبغي الزانية ومهرها ما تأخذ
على زناها فمجتمع على تحريمه تقول العرب بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء فهي بغي وهن البغايا قال
الله عز وجل وما كانت أمك بغيا يعني زانية وقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يعني الزنا
وهو مصدر وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه قال مالك وهو ما يعطى الكاهن على كهانته
والحلوان في كلام العرب الرشوة والعطية تقول منه حلوت الرجل حلوا إذا رشوته بشيء
قال أوس بن حجر … كأني حلوت الشعر يوم مدحته … صفا صخرة صماء يبس بلالها
وقال علقمة … فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي … يبلغ عني الشعر إذ مات قائله
وأما ثمن الكلب فمختلف فيه وظاهر الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه وحرمه وأما اختلاف
العلماء في ذلك فقال مالك في موطئه أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي
جحيفة قال مالك لا يجوز بيع شيء من الكلاب ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية والزرع
وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما
أبيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي وحلوان الكاهن وهذا لا إباحة في
شيء منه دل على أن الكلب الذي نهي عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه والله
أعلم ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها وأن ما لم ينتفع به(?)
معدوم وجوده منها ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة
وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا زرع ولا ماشية فلا شيء عليه قال وإذا لم يسرح كلب الدار
مع الماشية فلا شيء على قاتله وقال أبو حنيفة وأصحابه بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد
أو ماشية كما يجوز بيع الهر وذكر محمد بن الحسن عن أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب
صيد ولا ماشية قال عليه قيمته وكذلك السباع كلها إذا أتلفها(?) شيء وانتفع بها وكذلك كل ذي مخلب

من القيمة وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال كان لصيد أو لغير صيد
ولا شيء على من قتلها من قيمة ولا غرم سواء كان كلب ماشية أو صيد أو زرع أو لم يكن وحجته
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب قال وما لا ثمن له فلا قيمة فيه إذا قتل واحتج بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وقال لو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والانتفاع
به لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها لأن في ذلك إضاعة الأموال وقتلها وهذا لا يجوز
أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الكلاب وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل ذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة لتدخل بالكلب فما نخرج
حتى نقتل وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة
قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وأخبرنا عبد الله حدثنا
محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال حدثنا معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي
حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي وقد روى
حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وهذا لم
يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها
صحيفة ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة وكلما أبيح اتخاذه وجاز الانتفاع به وفيه منفعة فثمنه
جائز في النظر إلا أن يمنع منه ما لا شيء يجب التسليم له مما لا معارض فيه وليس في السنور شيء صحيح
وهو على أصل الإباحة وبالله التوفيق وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته مثل الفهد
والجوارح المعلمة حاشى الكلب وقال ابن القاسم يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب إذا كانت
تذكى لجلودها لأن مالكا يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت وقال الحسن بن حي من قتل كلبا لزمته القيمة
وروي عن جابر بن عبد الله أنه جعل في كلب الصيد القيمة وعن عطاء مثله وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما
وأوجب في كلب ماشية فرقا من طعام وعن عمر أنه أجاز الكلب الضاري في الثمن وجعل على قاتله غرما

[illegible] **قال أبو عمر** احتج من أجاز بيع الكلاب بحديث عبد الله بن المغفل قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فجعلوا
نهيه في ذلك منسوخا بإباحته وقالوا في هذا الحديث أن كلب الصيد وغيره كان مما أمر بقتله وكان
بيعه والانتفاع به حراما وكان قاتله مأجورا في الثمن عليه فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به كان كسائر
الجوارح في جواز بيعه وزعموا أن من هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقوله إنه
خبيث ثم لما أعطى الحجام أجره كان ناسخا لمنعه وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل
من كتابنا هذا وبالله توفيقنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الزرع وكلب الغنم وقال إذا ولغ في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وذكر
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ففي هذا الحديث
ما يدل على أن الكلاب التي أمر باتخاذها لم يدخل في قتلها وقد يحتمل أن قتل الكلاب كلها منسوخ
وسيأتي القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله

حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسل يتصل من وجوه

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء هكذا هو في
جميع الموطآت التي رأينا وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا إلا عبد الرزاق فإنه
رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن [illegible]
قال حدثنا عبد الله بن [illegible] الصنعاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس
المبتاع ولم يقبض من الثمن شيئا فأدرك البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء

وكذلك رواه محمد بن علي واسحاق بن ابراهيم بن حوشي الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الاسناد
مسندا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن يوسف الجزلي واسحاق بن ابراهيم
الدبري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا كما في الموطا ليحيى وغيره وذكر البزار فيه انه قد تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن
موسى واحمد بن ابي طيبة وانما هو في الموطا مرسل **قال ابو عمر** واختلف اصحاب ابن شهاب
عليه في هذا الحديث ايضا نحو اختلاف اصحاب مالك فرواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن
راشد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسلا كما في الموطا ورواه موسى بن عقبة
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مسندا حدثنا به هشام بن عمار
عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال ايما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها
شيا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيا فهو اسوة الغرماء ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري
وغيرهما عن هشام هكذا واسماعيل بن عياش فيما روى عن اهل المدينة ليس بالقوي ورواه الزبيدي
واسمه محمد بن الوليد حمصي يكنى ابا الهذيل عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة مسندا كما رواه موسى
بن عقبة حدثنا به عبد الله بن عبد الجبار الخبايري قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن الزبيدي ذكره
ابو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبايري قال حدثنا
اسماعيل بن عياش عن الزبيدي فذكره وذكر ابن الجارود حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد الله بن عبد الجبار
حدثنا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل افلس ولم يقبض
من ثمنها شيا فهو اسوة الغرماء فجمع اسماعيل بن عياش من حديث موسى بن عقبة وحديث الزبيدي جميعا وانما
ذكر ابو داود روايته عن الزبيدي لانه من اهل بلده وحديثه عنهم مقبول عند اكثر اهل العلم بالحديث
وحديثه عن غير اهل بلده فيه تخليط كثير فمنهم لا يقبلونه وفي رواية الزبيدي بغير قوله فان
كان قضاه من ثمنها شيا فما بقي فهو اسوة الغرماء قال وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه
اقتضى منه شيا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهو خطا والله اعلم وانما يعرف للزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن لا عن ابي سلمة اخبرنا
سعيد بن عثمان حدثنا احمد بن دحيم حدثنا ابو عروبة الحسين بن محمد الحراني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا اليمان بن عدي

قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل
افلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقبض منه شيا فهو احق به بماله فان كان قبض منه شيا فهو اسوة الغرماء
وايما رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيا او لم يقتض منه شيا فهو اسوة الغرماء
قال ابو عمر ليس هذا الحديث بمحفوظ من رواية ابي سلمة وانما هو محفوظ معروف لابي بكر
بن عبد الرحمن وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة صحيحة لان يحيى بن سعيد
روى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التفليس مثله سوا الا انه لم يذكر الموت ولا حكمه وفي حديث ابن شهاب ان الغريم في
الموت اسوة الغرماء وان وجد ماله بعينه وروى بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله في الفلس ولم يذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت حدثنا
ابو عبد الله محمد بن رشيق قال حدثنا المغيرة بن عمرو العدني بمكة قال حدثنا احمد بن نصر بن زياد قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه
فهو احق به وروى ابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء
وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين واهل العراق يردونه بجملته وان اختلفوا في اشياء من وجهه
ورد بعضه من اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وسائر الكوفيين وردوه وهو مما يعد عليهم من السنن التي
ردوها وتعلق بعضهم منه كانوا اليها واذ خلوا النظر حيث لا مدخل له فيه ولا مدخل للنظر مع صحيح الاثر وحجتهم
ان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه احق بها كسائر ماله وهذا مما لا يخفى على احد لولا ان
صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو جاز ان يرد مثل هذه السنة
المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بان الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى
لا يبقى بايدي المسلمين سنة الا قليل مما اجتمع عليه وبالله التوفيق ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا ابو
نعيم قال سمعت مالك بن انس كثيرا اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث فيقال له وما تقول
انت او ما رايك فيقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

قال أبو عمر من أفقه ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع
والأمانات وهذا تخليط ونص يرد السنة بالرأي لأن في حديث هذا الباب قوله من باع
متاعا فأفلس المبتاع فذكر البيع من وجوه كثيرة بألفاظ البيع وذكر المبتاع أيضا وذكر بيعه وأيضا فإن
الأمانات وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء أيضا ونعم نفسه والله التوفيق لا أجر سواء وهذه
السنة أصل في نفسها ولا سبيل أن ترد إلى غيرها لأن الأصول لا تنقاس وإنما تنقاس الفروع ردا
على أصولها وممن قال بهذا الحديث واستعمله وأفتى به فقهاء المدينة وفقهاء الشام وفقهاء البصرة
وجماعة أهل الحديث ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس
عن علي قال هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال
هو والغرماء فيه شرع سواء وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها والواجب كان على إبراهيم النخعي
الرجوع إلى ما عليه الجماعة وكيف لا يتبع أهل العلم والله المستعان واختلف مالك والشافعي
في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه
من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها
إذا دفع إليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال وإذا لم يكن للمفلس والورثة
أخذ السلعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك
وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء كان مع الغرماء بثمنها وبهذا قال أبو ثور
وأحمد بن حنبل وجماعة واختلف مالك والشافعي أيضا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن
وهب وغيره عن مالك إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له
وإن أحب أن يحاص الغرماء كان ذلك له وقال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار
وانتقد من ذلك خمسين وبقيت على الغريم خمسون ثم أفلس الغريم فوجد عبدا من العبدين بعينه أيأخذه
بعينه وقد فات الآخر قال إن أحب أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه وقال الخمسون التي أخذت من العبد
الذاهب وقال الغرماء بل الخمسون التي أخذت من هذا فقال مالك إن كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما
اقتضى وهو خمسة وعشرون دينارا وأخذ العبد وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرين
دينارا فليس عليه أن يرد إلا ما اقتضى قال ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى منه
خمسين دينارا رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد وكذلك العمل في [illegible] وغيره فعلى هذا القياس
وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد لأنه بعينه

وبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيئا مما أخذ لأنه مستوف لما أخذ ولو زعمت
أنه يرد شيئا مما أخذ جعلت له أن يرد الثمن كله لو أخذه ويأخذ سلعته ومن قال بهذا فقد خالف السنة
والقياس وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب عن مالك أن صاحب العبد أحق به من الغرماء إذا كان
قيمة العبدين سواء من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند مفلس والذي قبض من الثمن إنما هو بدل الهالك
فإذا كانت القيمة سواء ثم يأخذ عين ماله لأنه لم يقبض منه شيئا وقال جماعة من العلماء إذا اقتضى
من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة شيئا واحدا أو أشياء كثيرة وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجته
ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فجعل شرط
كونه أحق بها أن لا يقبض من ثمنها شيئا فوجب أن يكون حكمه إذا قبض من ثمنها شيئا خلاف ذلك ومسائل
التفليس كثيرة وفي بعضها جملة نحو تغير السلعة بعيب أو زيادة أو نقصان أو ولادة الحيوان أو خلطها
بغيرها واختلاف سوقها وليس يصلح بنا في هذا الموضع ذكرها واختلف مالك والشافعي
أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبائع
السلعة إذا وجدها بعينها أسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال
بهذا القول حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور في هذا الباب وفيه النص على الفرق بين
الموت والفلس وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق واضح وذلك أن المفلس يمكن
أن تعمر له ذمة وليس الميت كذلك وقال الشافعي الموت والفلس سواء وصاحب السلعة أحق بها إذا
وجدها بعينها في الوجهين جميعا وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن
نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه فجعل الشافعي
ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة وزعم العلماء أن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل والمتصل
أولى وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس معروفا بحمل العلم والله أعلم وقد روى حديث
ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر

أحد عشر حديثا منها واحد مرسل وعشرة متصلة مسندة فقد ذكرنا نسب عبيد الله هذا

عند من كان نسب جده عتبة بن مسعود في كتاب الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا وعبيد الله هذا يكنى
أبا عبد الله كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين كانت الفتوى تدور بالمدينة وكان عالما
فاضلا مقدما في الفقه شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمته فقيه أشعر منه ولا شاعر
أفقه منه وله في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته من تقدم عليه فيه وللزبير بن بكار القاضي
في أشعاره كتاب مفرد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير
حدثنا الزبير بن بكار حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب قال سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت أني
قد اكتفيت فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فإذا كأني ليس في يدي من العلم شيء
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قالا حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن
معمر عن الزهري قال كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس فكان يعزه عزا حدثنا أحمد بن محمد
حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن مغيرة قال كان عبيد الله بن
عبد الله من أعلم الناس قال مغيرة وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة لو كان عبيد الله حيا لما [illegible]
علي ما أنا فيه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن أبي خيثمة حدثنا أحمد بن حنبل
حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول أدركت أربعة بحور عبيد الله بن عبد الله أحدهم
وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عبيد الله
بن عبد الله قد لقي من قد علم عمر بن عبد العزيز وكان يحدثه الحديث ويقول له أنا أحدثك لعل الله ينفعك
به يوما فلما ولي عمر الخلافة كان يقول وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بدنيا. قال وحدثنا علي
بن المديني حدثنا سفيان حدثنا علي بن زيد بن جدعان أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ما أصبت من عبيد الله
مثل ما أصبت من جميع الناس فليت لي اليوم مجلسا منه بدنيا. قال وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب
أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال ما سمعت حديثا قط فأشاء أن أعيه
إلا وعيته. قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله مثله وزاد
قال يعقوب وقال عمر بن عبد العزيز لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه ولوددت أن لي
بيوم من عبيد الله كذا ما فاتني في خلافته. قال وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال صحبت عبيد الله بن عبد الله فما رأيت حبرا أعلم منه حدثنا عبد الوارث حدثنا
قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري عن ابن عيينة قال قيل لعبيد الله

بن عبد الله بن عتبة تقول الشعر وأنت فقيه قال هل يستطيع المصدور إلا أن ينفث حدثني
أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي حدثنا أبو عبد الرحمن
القاسم بن خشيش بن سليم بن نوح حدثنا أحمد بن سعيد العبدي حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا إسماعيل
بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة المدينة
وكانت جميلة فخطبها جماعة من أشراف أهل المدينة فأبت أن تتزوج وكان معها بني لها فبلغ عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة امتناعها مع حبه للقوم فقال

أحبك حبا لا يحبك مثله قريب ولا في العاشقين بعيد
أحبك حبا لو شعرت ببعضه لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الصبي مدلهي شهيدي أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم وجدي قاسم بن محمد وعروة ما ألقى بكم وسعيد
ويعلم ما أخفي سليمان علمه وخارجة يبدي به ويعيد
متى تسألي عما أقول فتخبري فلله عندي طارف وتليد

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا سليمان بن داود
المخزومي عن أبيه عن إسماعيل بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قدمت امرأة
المدينة من ناحية مكة وكانت من هذيل وكانت جميلة فرغب الناس فيها فخطبوها وكادت تذهب بعقول
أكثرهم فقال عبيد الله بن عبد الله فيها أحبك حبا ... الأبيات سواء إلا حرفا وزاد فقال سعيد
بن المسيب أما والله لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت أن تستشهدنا بزور

قال أبو عمر

يريد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وهو الستة لهم فقها وفتيا بالمدينة وهو سابعهم وذكر
محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار قال حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا إسماعيل بن زياد
الكلابي قال سمعت ابن إدريس يقول كان عراك بن مالك وأبو بكر بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
يجلسون بالمدينة زمانا ثم إن ابن حزم صار إلى الإمارة [illegible] عبيد الله ولم يسلما ولم يقفا به وكان
ضريرا فأخبر بذلك فأنشأ يقول

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر
لقد جعلت تبدو شواكل منكما كأنكما بي موقران من الصخر

فكيف يريدان ابن ستين حجة … على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
فمسّا أبي دار ضمنا خلفتما … وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
وأن تعجبا أن تؤتيا وتكلما … فما حشي إلا فوام شر من الكبر
لقد علقته دلوا كما دلو حوّ … من القوم لا وغل المراس ولا مرد
لها وعمّما في غادر إذ أمعاكه … لعمري لقد أوردوا وما مثله يوردي
فلولا اتقاء الله ثم قبل فيكما … ألمتكما لوما أحرّ من الجمر

فيما أورد عليه صدره بالحقر وهي أبيات أكثر من هذه منهم من يجعلها كلها في أبي بكر بن حزم وعراك بن ملك ومنهم من يجعل منها أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمرو بن عثمان كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبة عن إبراهيم بن المنذر وقال أبو أحمد خلت معيبا إياها والنافية وإنها لرجل واحد وقال عمر بن شبة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب قال أتيت عبيد الله بن عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مغتاظ فقلت مالك فقال جئت أميركم آنفا يعني عمر بن عبد العزيز فسلمت عليه وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان فلم يردا علي فقلت

مسّا أبي دار منا خلفتما … وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
وأما تعجبا أن تؤتيا فتكلما … فما حشي إلا فوام شر من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا … لألفيته أو قال عني في السر
فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما … ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال فقلت له تقول الشعر في فضلك ونسكك فقال إن المصدور إذا نفث أبرأ

قال أبو عمر هكذا في خبر وكيع أبو بكر بن حزم وهو غلط والله أعلم وهذه القصة لم تكن إلا في إمارة عمر لا في خلافته وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبر أن عبيد الله من نعم وعبد الله بن عمرو بن عثمان فلم يردا عليه محال إلا من دخل عليه والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني محمد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه جاء عمر بن عبد العزيز ليستأذن عليه في أمر له قال وكان عمر يجله إجلالا شديدا فرده الحاجب وكان عند عمر عبد الله بن عمرو بن عثمان مخليا به قال فانصرف عبيد الله غضبان وكان في صلاحه ربما قال الأبيات فأخبر عمر بأبياته فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعراك

بن مالك يعتذر إليه عنه ويقول إن عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك ولا رد الحاجب إياك فقال العم وصاحبه

ألا أبلغا عني عراك بن مالك … ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

قال الزبير وحدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابن إدريس قال أنشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد لعبيد الله بن عبد الله يعاتب رجلين من أهله

ألا أبلغا عني عراك بن مالك … ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

فذكر الأبيات كما ذكرتها فسقاه فاتيجو وزاد

ولو شئتما أدبتكما غير واحد … علانية أو قال عني في السر
فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما … ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال أبو عمر أشعاره كثيرة جدا في غير ما معنى منها في الغزل في زوجته عثمة لما أكثر بعد طلاقه إياها ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون قال أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها

لعمري لئن شطت بعثمة دارها … لقد كنت من وشك الفراق أليح
أروح بهم ثم أغدو بمثله … ويحسب أني في الثياب صحيح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة عتب عليها في بعض الأيام فطلقها وله فيها أشعار كثيرة منها قوله

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم

ذكر الزبير بن بكار قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم … ولامك أقوام ولومهم ظلم
ونم عليك الكاشحون وقبلهم … عليك الهوى قد نم لو نفع الكتم
وزادك إغراء بها طول هجرها … قديما وأبلى لحم أعظمك الهم
فأصبحت كالنهدي إذ مات حسرة … على إثر هند أو كمن سقي السم
ألا من لنفس لا تموت فينقضي … عناها ولا تحيا حياة لها طعم
تجنبت إتيان الحبيب تأثما … ألا إن هجران الحبيب هو الإثم
فذق هجرها قد كنت تزعم أنه … رشاد ألا يا ربما كذب الزعم

ومن أشعاره في عثمة

عفت أطلال عثمة بالعميم … فأضحت وهي موحشة الرسوم

وهي أبيات ذوات عدد وفيها يقول أيضا

تغلغل حب عثمة في فؤادي … فباديه مع الخافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرت العهد منها أطير لو ان إنسانا يطير

وهي أبيات أيضا جيدة أنشدها ابن أبي الزناد وغيره، وقيل له تقول مثل هذا فقال في اللدود راحة
المفؤود وهو القائل أيضا في قصة جرت بينه وبين عمر بن عبد العزيز وخرج من الشعر وهي أبيات منها

وما الحق أن تهوى فتشعف بالذي هويت إذا ما كان ليس بأجمل
أبى الله والأحساب أن تحمل الخنا حجور تجوز بالعزائم توكل

ومن شعره أيضا يعاتب عمر بن عبد العزيز

أبى لي فكري أن أبيع صاحبا كمثلك إني مبتغ صاحبا مثلي
عزيز إخائي ما ينال مودتي من الناس إلا مسلم كامل العقل
وما يلبث الإخوان أن يتفرقوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل

وهي أبيات كثيرة ومن قوله أيضا يعاتب ابن شهاب

إذا شئت أن تلقى خليلا مصافيا لقيت وإخوان الثقات قليل

ومن جيد شعره أيضا قوله

أعاذل عاجل ما أشتهي أحب إلي من الرائث
سأنفق مالي في حقه وأوثر نفسي على الوارث

وقال عبيد الله أيضا

إذا كان لي سر فحدثته العدا وضاق به صدري فللناس أعذر
هو السر ما استودعته وكتمته وليس بسر حين يفشو ويظهر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة قال قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله
ما لك وللشعر فقال وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث. حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا
أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سنة اثنتين
ومائة وقد قيل سنة تسع وتسعين وقد قيل سنة ثمان وتسعين قاله الواقدي.

قال أبو عمر

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه

قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد
هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك في حجة الوداع
وأنا قد راهقت الاحتلام وقال فيه ابن عيينة عن الزهري ولم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول جئت أنا والفضل بن عباس يوم
عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها
وتركناها ترتع فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي هذا الحديث من الفقه أن الحمار يمر بين يدي
المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي وأخرج فيه على المار انظر وقد مضى في باب زيد بن أسلم من حكم
الشيء يمر بين يدي المصلي وأن الصلاة لا يقطعها شيء ومضى هنالك من الآثار في ذلك ما فيه
غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن
خلفه فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا
يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي ورده آخرون فقالوا من زعم أن الحمار يقطع الصلاة والقطع منهم محال الفهم
بأن مروره كان خلف الإمام بين يدي الصف فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها وقد روي
حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال الحمار لا يقطع الصلاة أخبرناه هشام بن ... حدثنا
محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم
عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة. وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه
كبيرا وهو أمر لا خلاف فيه وقياسه العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه وكذلك
الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء
إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها في حال لا تجوز لهم للنقيصة ثم شهدوا بها في حال تمام شروط
الشهادة على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل بنت الحارث سمعته
وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم نذر أمها في المغرب. أم الفضل هذه هي أم ابن عباس واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل
ابن عباس وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا من نسبها وأخوالها في كتاب النساء من كتاب
الصحابة ما فيه كفاية. وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن قراءة والمرسلات
ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسائر القول فيما يستحب من القراءة وما يجوز منها في المغرب وغيرها في أول المواضع من
كتابنا هذا إن شاء الله. حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر الإمام
قال حدثنا عثمان المروزي قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد الطويل عن أنس عن
أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته في مرضه متوشحا في
ثوب المغرب فقرأ بالمرسلات، ثم ما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم ۞

حديث ثالث لابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد
بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا
الحديث فيما علمت، وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن
الواثق بالله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا حماد حدثنا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد
ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء. قال ابن صاعد الصحيح في هذا الإسناد حديث المنذر وحماد
وحماد بن خالد ثقة ولكنه كان أميا. قال علي بن عمر لم يروه هكذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابن شهاب، حدث به الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه أفأقضيه عنها قال نعم. وروى
عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل بن داود عن الزهري بإسناده مثله. واختلف
أهل العلم في النذر وفي حكمه إذا مات الناذر، فقال منهم كل من كان عليه نذر لم يوف به ولم يقضه كان على بعض
أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث وسواء كان في بدن أو مال، وقال بعضهم إنما ليس ذلك
على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب إلى الخير. واختلفوا في النذر الذي

كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث فقالت فرقة كان ذلك صياما نذرته فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها، واحتج من قال ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها فقال
أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى. **قال أبو عمر**
هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده
عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول
في حديث ابن عباس هذا أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت
وعليها صوم نذر، في هذا ما يدل على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث وأن النذر المذكور فيه ليس
لسعد بن عبادة، والله أعلم، على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل على
أنه غير صحيح عنه. حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن
موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن
يطعم عنه لكل يوم مد من حنطة. واختلف الفقهاء في من مات وعليه صيام من قضاء
رمضان أو من نذر نذره وقد كان فرط في قضاء صيامه فقال مالك لا يصوم عنه وليه في الوجهين
جميعا ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك وهذا أمر مجمع عليه عندنا، وتحصيل مذهبه أن
الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.
وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه وليه في النذر وفي قضاء
رمضان جميعا، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي، وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه
صام عنه وليه، والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قال
الحسن بن حي وابن علية، واجب في رأس ماله أوصى به أو لم يوص. وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل
وأبو عبيد يصوم عنه وليه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم،
والإطعام عندهم واجب في مال الميت. وقال أبو ثور يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر
جميعا، وحجته حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه، رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، وروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، لم يخص نذرا من غير نذر، واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان

بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه وهو روى
الحديث والله أعلم بتأويله واحتج من قال لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس
لا يصوم أحد عن أحد هذا لفظه وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس فيهما جميعا الإطعام وفي
فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمزني قالوا لأنه لو صح عنه لم يخالفه
وكذلك حديث عائشة سواء لأنها أفتت بخلافه روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال
لها عمرة عن عائشة من قولها يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام وقد أجمعوا أنه لا يصلي أحد عن
أحد فالصوم في القياس مثله فإذا عارضه أن اعترضوا بما ذكرنا من علل الآثار في ذلك والعلم
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من نحو هذين الوجهين والله أعلم وأما مذهب الشافعي وأبي ثور
وأحمد في مثل هذا فلا أعلم في المصالح المنتشرة عندهم أولى من قول الصاحب وفتواه عندهم بخلاف ما
رواه لا حجة فيه وهذا لا نظر له لأنه يجب هذا الموضع وقال بعض أهل العلم إن النذر الذي
كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا وكل ما كان في مال الإنسان جائز أن يؤديه عنه غيره واستدل
قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت
فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فهذا تفسير النذر المجمل الذي
ذكره ابن عباس في حديثه وقال منهم قائلون إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة وذكروا
في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها أو كلها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة وفي باب
عبد الرحمن بن أبي عمرة من كتابنا هذا وقال آخرون لما كان نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس ومن
جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء وروي ذلك عن عائشة وابن
عباس وجابر بن عبد الله وقد روي عن ابن عمر ليس للنذر إلا الوفاء به وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهذا عند
أهل العلم على ما قد سمي من النذر وروى الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل
عن النذر فقال أفضل الأيمان فإن لم تجد فالتي تليها فإن لم تجد فالتي تليها يعني العتق والكسوة والإطعام
وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ
له أعلى الكفارات يعني رقبة وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل مغلظة وعن جابر بن عبد الله
وعائشة مثله وقال معمر عن قتادة اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه لا يعجبه من قول الناس في النذر مغلظة قال الشعبي يجزئه
إطعام عشرة مساكين وقاله الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قالوا في النذر كفارة

يمين قال وقال إبراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام إذا لم يجد وقال الثوري عن حماد عن إبراهيم
قال سواء قال علي نذر أو لله علي نذر وهي يمين وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال النذر يمين
وعن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قول الناس علي نذر لله قال يمين فإن سمى نذرا فهو ما سمى قال ابن
جريج وأخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول إن نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين ما لم يسم النذر وهو قول
مالك والفقهاء ۝

حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال
انزعوها وما حولها فاطرحوه هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد وتابعه عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن نافع
والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى وعبد الله الدمشقي وأشهب بن عبد العزيز
وإبراهيم بن طهمان وزياد بن يونس ومطرف بن عبد الله وسعيد بن داود الزنبري وإسحاق بن عيسى الطباع
وعبيد بن حبان كلهم رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ميمونة لم يذكر ابن عباس
هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى وأبو الطاهر والحارث بن مسكين ورواه القعنبي والتنيسي وعمر
بن يحيى ومعن بن عيسى وإسحاق بن سليمان الرازي وخالد بن مخلد ومحمد بن الحسن وأبو قرة موسى بن طارق وإسحاق بن محمد
الفروي كلهم رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا
ميمونة ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن ميمونة
استفتت النبي عليه السلام ورواه ابن بكير وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم مقطوعا وهذا اضطراب شديد من مالك في إسناد هذا الحديث والله أعلم والصواب فيه
ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة
ومعمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة كما رواه يحيى وعند معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب
في هذا الحديث إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة
وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وقال عبد الرزاق عنه في هذا الحديث
بهذا الإسناد وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال عنه عبد الواحد بن زياد وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا

به أو قال استمتعوا به وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الإسناد عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابن عباس لم يذكر ميمونة ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استفتي في فأرة وقعت في سمن مقطوعا لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة والصحيح في إسناد هذا
الحديث ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا قال محمد بن يحيى النيسابوري وحديث معمر أيضا
عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام محفوظ قال والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله
قال لكن المشهور حديث ابن شهاب عن عبيد الله قال وصوابه عن ابن عباس عن ميمونة كما قال مالك
وابن عيينة وقال البخاري حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير
محفوظ قال محمد بن يحيى ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم قال وهذا الإسناد
عندنا غير محفوظ وهو خطأ ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم وعبد الجبار ضعيف جدا

قال أبو عمر

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار بن عمر بإسناده
هذا وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه وهذا مثل إسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء وحدثنا
خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي حدثنا سعيد بن
أبي مريم عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت
في سمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوها وما حولها وكلوا وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز حدثنا مالك حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن ميمونة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال خذوها وما
حولها فألقوه وأما رواية معمر فأخبرنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا إسحاق
بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا
فلا تقربوه وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

بن صالح والحسن بن علي وهذا لفظ الحسن قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا
فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وحدثنا
أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب هكذا
قال عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي هريرة بهذا الإسناد وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال فيه عبد الواحد
بن زياد عن معمر أيضا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وإن كان ذائبا أو
قال مائعا لم يؤكل هذه رواية مسدد عن عبد الواحد حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا
مسدد حدثنا عبد الواحد قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوه وما حولها وإن كان ذائبا أو
مائعا لم يؤكل وعند مسدد بقوله عن عبد الواحد عن معمر بهذا الإسناد وإن كان مائعا فانتفعوا به
واستصبحوا وقد يحتمل أن يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء ويحمل قوله
لم يؤكل في رواية مسدد على تخصيص الأكل كأنه قال لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع فلا تتعارض
الرواية عنه في ذلك وأما عبد الأعلى فرواه عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فأمر بها أن يؤخذ وما حولها فتطرح هكذا قال لم يذكر حكم
المائع بشيء وكذلك هو ليس عندي عن معمر في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
وقال محمد بن يحيى النيسابوري بعد ذكره هذا الحديث قال وحدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الرحمن بن
بوذويه وكان من متقنيهم أن معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
قال محمد بن يحيى فمن حكى عن عبد الرزاق وعن صاحبه عبد الرحمن بن بوذويه وكان من متقنيهم أن معمرا رواه
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال محمد بن يحيى ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد
أن عبد الله بن صالح حدثنا قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب
قال قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن قال محمد بن يحيى فقد صح حديثنا
ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر فالحديثان محفوظان

قال أبو عمر

في هذا الحديث معان من الفقه منها ما أجمع عليه ومنها ما اختلف فيه فأما ما أجمع عليه العلماء من ذلك

أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك
الجامد ويؤكل سائره إذا استوقن أنه لم تصل الميتة إليه وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا
فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت تنجس بذلك
قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا وجه
للاشتغال بشذوذهم في ذلك ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا وسلك داود على سبيلهم في ذلك
إلا في السمن الجامد والذائب فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب وخالف معناه في العسل والخل والمري
والزيت وسائر المائعات فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها فشذ أيضا ولم يهتد إلا
يتعد الفأرة كما لم يتعد السمن واختلف قوله وقول بعض أصحابه ولم ير أيضا إلا بعينه [illegible]
في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها وكل هذا قول الظاهر فوج أصله فيها وفساده وأما سائر العلماء وجماعة
أئمة الأمصار في الفتوى فالفأرة والوزغة والدجاجة وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا ماتت في
في السمن أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والذباب وشبه
ذلك وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيه الميتة نجسته
المائع كله ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود واختلفوا
في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يستصبح به وهل يباع وينتفع به في غير الأكل
فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح ولا يباع ولا ينتفع بشيء منه وممن قال بذلك منهم الحسن بن صالح وأحمد
بن حنبل ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الفأرة خذوها وما حولها
فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه قالوا فلما أمر بإلقاء الجامد وحكم له بحكم الفأرة الميتة وجب أن يلقى أبدا
ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة ولو كان فيها منفعة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أمر
بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به قالوا وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء من هذا الوجه بحكم المائع
نص عليه وقد قال في خبر الزهري في هذا الحديث وإن كان مائعا فلا تقربوه واحتجوا أيضا بعموم تحريم
الميتة في الكتاب والسنة فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال قال عطاء بن أبي رباح
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة إن الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن والجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود لما حرم عليهم

الشحوم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك وذكره البخاري قال حدثنا قتيبة قال
حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر مرفوعا
مثله وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في الصابون وشبهه وفي
كل شيء ما عدا البيع والأكل فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال وممن قال بذلك مالك والشافعي وأصحابهما
والثوري

قال أبو عمر

أما أكله فمجمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرنا
وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر إجازة ذلك وروى الثوري عن علي
قال يستنفع به للسراج ولا تأكله وروى سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية بنت
أبي عبيد أن فأرة وقعت في ودك لآل عبد الله بن عمر فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به
الأدم وروى ابن عيينة والثوري ومعمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثله وروى ابن وهب
قال أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أنه كان لعبد الله بن عمر جر ضخمة ملأى سمنا
فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا به وأن يدهنوا به أدما كان لهم
قال ابن وهب وأخبرني أنس بن عياض عن عبيد الله بن أبي مريم الثقفي أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن
جرتين وقعت فيهما فأرتان فأما الواحدة فأخرجت منها الفأرة حية فقال سعيد لا بأس بها فكلوه وأما
الأخرى فغلبت الفأرة التي فيها حتى ماتت فقال لا تأكلوا ما خرج ... فيها ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه
ما حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عون
قال أخبرنا هشيم عن خالد يعني الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه
واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله
قالوا فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب وقال آخرون ينتفع
بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل فإنه لا يؤكل قالوا وجائز أن يبيعه ويبين له
وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال لا تأكلوه وبيعوه
وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينونه ولا يؤكل
ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه

الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه فقال لا فقلت أفنبيعه فقال نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما
وقع فيه ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن قال إن كان جامدا فألقوها وما حولها
وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا قالوا والبيع من باب الانتفاع قالوا وأما قوله في حديث
عبد الرزاق وإن كان مائعا فلا تقربوه فإنه يحتمل أن يريد لا تقربوه للأكل قالوا وقد أخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الله حرم شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها وذكر حديث يزيد بن أبي حبيب
عن عطاء عن جابر المذكور قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الميتة
الانتفاع به فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل قالوا والبيع من الانتفاع قالوا والنهي
ورد على أن شحوم الميتة محرمة العين والذات وأما الزيت تقع فيه الميتة فإنما ينجس بالمجاورة
وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره ومن قوله [illegible] ومن أمثاله
الأوثان فإن الزيت النجس يجوز هبته والصدقة به وليس يجوز ذلك في أثمان الأوثان قالوا
وما جاز ملكه جاز البيع فيه قالوا وأما قوله عليه السلام إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فإنما
هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر والمعنى في ذلك
أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عني
بقوله إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه بدليل إجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة
للصيد والحمر الأهلية قالوا وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه قال أبو عمر أجاز
بعض أصحابنا وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه غسل الزيت تقع فيه الميتة ومثله الزيت تقع فيه
الميتة وقد روي عن مالك أيضا مثل ذلك لأنه يعمد إلى قصرية أو إناء فيجعل الزيت النجس في
ماء حتى يكون نصفين أو نحوه ثم يصب عليها الماء حتى يعلو ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في
إناء آخر ويعمل به كذلك ثم في الثالثة ويعمل به كذلك حكيته لنا هو الصحيح في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي
وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن إليه النفس لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين ولعملوا به مع أنه
لا يصح غسل ما لا يحد أو يشبه وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله
أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء فادهن به قال وإنه
يستنفع بشحوم الميتة ويدهن به السفن وأمر وأن يؤخذ بعود فقلت فيدهن به غير السفن قال لا أعلم
قلت وأين يدهن به السفن قال حيث رهاو وأنه لا يمسونها قلت فلا بد أن يمس وقد كنا بالمصباح فسأله البر

قال فليغسل يده إذا أمسه **قال أبو عمر** قول عطاء هذا شذوذ وخروج عن تأويل العلماء
لا يصح به أثر ولا مدخل له في النظر لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا فكانت نجسة الذات محرمة العين
لا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا ما خصت السنة من إهابها بعد الدباغ ولا فرق بين الشحم واللحم
في قياس ولا أثر وقد روي عن النبي عليه السلام خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر وقد تقدم ذكره
في هذا الباب وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى إلا أنهم يقولون إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع
حديثه ذلك من عطاء وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل
الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زمعة بن صالح قال حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءه أناس من أهل البحر فقالوا يا رسول الله إنا
نعمل في البحر ولنا سفينة فاحتاجت إلى الدهن وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم وقد أردنا أن ندهن
به سفينتنا فإنما هو عود وإنما تجري في البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشحم
الميتة أو قال بشيء من الميتة

حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انتفعتم
بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها هكذا
روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده أيضا وأتقنه وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم والشافعي
ورواه القعنبي وابن بكير وجويرية ومحمد بن الحسن عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي عليه السلام
مرسلا والصحيح فيه اتصاله وإسناده وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء وكان ابن عيينة
يقول مرة كذلك ومرة يقول فيه عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن ميمونة فالثابت عندي سواء لم يذكر الصدقة في الحديث وزاد ودباغ إهابها طهورها
واتفق معمر ومالك ويونس على قوله إنما حرم أكلها إلا أن معمرا قال لحمها ولم يذكر
واحد منهم الدباغ وكان ابن عيينة يقول لم أسمع أحدا يقول إنما حرم أكلها إلا الزهري وأنكر الزهري
وعقيلا وسليمان بن كثير على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكر فيه ومرة لا يذكره
ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس عن ميمونة ومرة عن ابن عباس فقط قال محمد بن يحيى النيسابوري لست أعتمد

في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه قال وأما ذكر الدباغ فيه فلا يوجد إلا من رواية
يحيى بن أيوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك
ولا معمر ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي قال وأما من غير رواية
الزهري فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس **قال أبو عمر** قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم
رواية ابن وعلة وعطاء وابن أبي الخير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام دباغ الإهاب طهوره
وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلماء في ذلك
ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب بأبسط ما يكون من القول وأعمه بأبين والحمد لله
وكل ما يجب من القول في هذا الباب فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم
عن ابن وعلة فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه
عن الزهري في هذا الحديث قد قاله غيره عن ابن شهاب واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث
ذي اليدين كثير جدا وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح وثبوت الدباغ في جلود الميتة
عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة صحاح ثابتة قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبلغنا
الحجة على من أنكر الدباغ بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر وبالله التوفيق وفي الباب قبل هذا في
قصة الفارة تقع في السمن ما يدخل في معنى هذا الباب ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله ويقضي على أن
المأكول أكله من الميتة حرام وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها ومعلوم أن العظم حكمه
حكم اللحم لأنه لا ينقطع وأنه يموت من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف وإنما يحرم من الموتة ما حل فيه
من الحياة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة وأجمع العلماء على أن الصوف
عن الشاة وهي حية حلال وفي هذا بيان لما ذكرنا وأما قوله عليه السلام انتفعتم من الميتة بإهابها
فإن معناه حتى يدبغ بدليل أحاديث الدباغ وقد أوضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمد لله ومن أجاز عظم
الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها زعم أن الميتة ما حل فيه الروح وليس كذلك العظم واحتجوا
بقوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل قالوا فلما أبيح كل من الميتة جاز الانتفاع
به لقوله إنما حرم أكلها وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة ابن سيرين
وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وأصحابه قالوا تغسل وينتفع بها وتباع وتشترى وبه قال الليث بن سعد إلا أنه
قال تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما بها من الدسم وممن كره العاج وسائر عظام الميتة ولم يجز بيعها ولا
الانتفاع بها عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي واختلف فيها عن أحمد بن حنبل ومن حجتهم

أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها والعظم ميتة بدليل قولهم في العظام وهي رميم وأنه
لا يؤخذ من الحي ولهم في ذلك ما يطول ذكره

حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي
قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك ولا على ابن شهاب
وكل من في إسناده فقد سمع بعضهم من بعض سماعا وذلك في الآثار عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله
قال سمعت ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة وقد قلنا في التمهيد في أول كتابنا ما فيه كفاية
وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن أخي
ابن شهاب والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه أهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة ومحمد بن إسحاق فقالا فيه أهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال
لا أدري فقد بين ابن جريج أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا إلا أن في متن حديثه أهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه ورواه حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي إليه بعض حمار فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال
حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله لم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار ذكره إسماعيل القاضي
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعند حماد بن زيد في هذا أيضا إسناد آخر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم حمار وحش فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل
الصيد هكذا قال في هذا الإسناد لحم حمار وحش ورواه هشيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
كما قال مالك وهو أولى بالصواب عند أهل العلم فهذا ما في حديث ابن شهاب وقد روي عن ابن عباس
من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لحم حمار وحش قال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش يقطر دما رواه شعبة عن الحكم
عن سعيد بن جبير وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش رواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن مقسم ذكره

إسماعيل القاضي عن إبراهيم الهروي عن هشيم وقال عطاء في حديثه أهدي له عضو صيد فلم يقبله وقال
إنا حرم ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء وقال طاوس في حديثه عضوا من لحم صيد حدثنا به
إسماعيل عن علي المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس إلا أن منهم
من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد
بن محمد الباهلي حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا هشام بن يوسف القاضي عن ابن جريج قال أخبرني حسن
بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس نستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم حراما قال نعم أهدى له رجل عضوا من لحم صيد فرده عليه وقال إنا لا نأكله إنا حرم
وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله ورواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن
ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو صيد وهو
محرم فلم يقبله قال أبو بكر قال إسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي عليه
السلام ولولا ذلك كان أكله جائزا قال سليمان ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث مرة يقطر دما
كأنه صيد في ذلك الوقت قال إسماعيل وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه أنه أهدي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وهو موضع يحتاج إلى التأويل وأما رواية مالك أن الذي أهدي إليه حمار
وحش فلا يحتاج إلى التأويل لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه وإنما يحتاج إلى التأويل قول من قال
إن الذي أهدي هو بعض الحمار قال إسماعيل وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير
مختلفة **قال أبو عمر** الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة
البهزي وحمار العقير رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير ومنها حديث أبي قتادة
ومن روى قصة أبي قتادة جابر وأبو سعيد وسنذكر حديث أبي قتادة في باب أبي النضر سالم
من كتابنا هذا إن شاء الله ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس
على تواتر كم فيه واختلاف ألفاظه ومنها حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي
إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله وحديث المطلب عن جابر يفسرها قوله صلى الله عليه وسلم صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا
يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم
قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار ولأهل العلم قولان
في المحرم يشتري الصيد أحدهما أن الشراء فاسد والثاني صحيح وعليه أن يرسله واختلف العلماء فيمن أحرم

وفي يده صيد وفي بيته عند أهله فقال مالك إن كان في يده فعليه إرساله وإن كان في أهله
فليس عليه أن يرسله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن
بن صالح سواء كان في بيته أو في يده عليه أن يرسله فإن لم يرسله ضمن وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو ثور
والشافعي في أحد قوليه سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل
ذلك واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرم أو من أجله فقال مالك لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم
يصد له ولا من أجله فإن صيد له أو من أجله لم يأكله فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه وهو قول
الأوزاعي والحسن بن حي قال مالك فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله
فيما صيد لمحرم بعينه كان أو غيره وشبهه هل يحرم ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين
والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه
حين أتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي وقال أبو حنيفة إذا ذبحه الحلال فلا بأس
بأكله للمحرم وغيره وإن ذبحه محرم لم يجز أكله وروي عن الثوري كراهة أكله إذا ذبح من أجل المحرم
وروي عنه إباحته وروي عنه أيضا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال وللشافعي فيها قولان أحدهما أنه لا
يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله وعليه الجزاء إن أكله مثل قول مالك وقال الآخر لا جزاء عليه وما ذبحه المحرم لم
يجز أكله لأحد إلا لمن تحل له الميتة وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم
صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد لعموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وبهذا القول يقول طاوس وجابر بن زيد وأبو الشعثاء وروي ذلك عن الثوري
وبه قال إسحاق بن راهويه وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير
يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه لظاهر قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرم دون ما صاده
غيرهم وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله وما لم
يصد من أجله جاز له أكله وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وبه قال عطاء في رواية وإسحاق في رواية
وقد روي عن عطاء وعن ابن عباس أيضا أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله وهو عليك حرام
وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم فلا شيء عليك في أكله **قال أبو عمر** من أجاز أكل لحم الصيد
للمحرم إذا اصطاده الحلال فحجته حديث البهزي عن النبي عليه السلام في حمار الوحش العقير أنه أمر به
أبا بكر فقسمه بين الرفاق ومن حجته حديث طلحة وعمير وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وحديث

في قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله من حديث مالك وغيره
وحجة من لم ير ذلك حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس وحجة مالك والشافعي
حديث المطلب عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وقد روى عبد الله بن إدريس
الكوفي وهو إمام في الحديث ثقة جليل عن مالك بعد أن ساق أحاديث في نسق واحد حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس عن مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان قال هم منهم وأهدى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء حمار وحش أما قصة الحمار بالأبواء ففي الموطأ وأما حديث
التبييت وقوله لا حمى فصحيح عن ابن شهاب عن [illegible] عن مالك

حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا
يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر** قوله
في هذا الحديث وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
إنه من كلام ابن شهاب وفيه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخا
وهذا أمر مجتمع عليه واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
في السفر وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادته
ها هنا ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه معمر قال الزهري فكان الفطر آخر
الأمرين وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد قول من قال السفر لمن أنشأ صيام
رمضان في الحضر أن يفطر ويتأول قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر وفيه رد قول من قال إن المسافر في رمضان إذا صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره وقد روى حماد
بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر
بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو قول عبيدة وطائفة معه ورواه حماد

بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قوله وتأول من ذهب مذهب علي في قوله أو على سفر من أدركه
رمضان وهو مسافر ففي هذا الحديث ما يبطل هذا القول كله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر
في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما وكان خروجه بعد مدة منه قد ذكرناها وذكرنا اختلاف
الآثار فيها في باب حميد الطويل والحمد لله وفيه جواز الصوم في السفر وجواز الفطر في السفر
وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز وأن من فعل ذلك لم يجزه وزعم أن الفطر عزمة
من الله في قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وهو قول روي عن ابن عباس وأبي هريرة وقد ذكرنا
في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس خلافه من وجوه صحاح وقد روي عن ابن عمر أنه قال إن صام في
السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وجمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف هذا القول لهذا الحديث وشبهه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما قد ذكرنا في باب حميد منها حديث أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له في الصوم في السفر إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وهذا مذكور في باب هشام بن
عروة وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس مختلفون فصائم ومفطر [illegible] وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار إن شاء صام
وإن شاء أفطر إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك وقد مضى القول فيه في باب حميد والحمد لله واختلف
الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث فقال قوم معناه أنه أصبح مفطرا من يوم الفطر وتمادى عليه باقي أيام
سفره واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى مر [illegible] ثم أفطر حتى أتى مكة وهذا لا بيان فيه لما تأولوه وقال آخرون
معناه أنه أفطر في نهاره بعد ما مضى صدر منه وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره واحتج من قال
بهذا القول بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم
وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض
فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن بعضهم قد صام فقال أولئك العصاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا
عبد العزيز بن المختار قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية

قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء
فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. واختلف الفقهاء في المسافر
يفطر بعد دخوله في الصوم فقال مالك عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار
الصوم صار من أهله ولم يكن له أن يفطر وهو قول الليث عليه الكفارة ثم قال مالك لا كفارة عليه
وهو قول المخزومي وأشهب وابن كنانة ومطرف وقال ابن الماجشون إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك
على سفره ولا عذر له وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والأوزاعي والثوري لا كفارة عليه وكلهم يقول ليس
له أن يفطر إلا أن البويطي حكى عن الشافعي من أصبح صائما في الحضر ثم سافر لم يكن له أن يفطر وكذلك من
صام في سفره ليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد
فإن ثبت كان لهما جميعا أن يفطرا. واختلفوا أيضا في الذي يخرج في سفره وقد بيت الصوم فقال مالك من أصبح
في رمضان مقيما صائما ثم سافر فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري
والأوزاعي وللشافعي قول آخر أنه يكفر إن جامع وكره مالك لمن يصبح صائما في الحضر ثم يسافر أن يفطر
ولم ير أيضا أن أفطر وكذلك قال داود والمزني وقال أبو حنيفة والشافعي في رواية المزني لا يجوز له أن يفطر
فإن فعل فقد أساء ولا كفارة عليه وقال المخزومي وابن كنانة عليه القضاء والكفارة وقولهما شذوذ في ذلك
عن جماعة أهل العلم وقال أحمد وإسحاق وداود يفطر إذا برز مسافرا وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة
ومسائل هذا الباب تأتي مستوعبة في باب سمي من هذا الكتاب إن شاء الله

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني
أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم
قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

قال مالك والعسيف الأجير هكذا قال يحيى فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه وكذلك قال ابن القاسم
وهو الصواب والله أعلم وقال القعنبي فأخبروني أن على ابني الرجم ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا
الحديث إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد لم يذكر أبا هريرة
والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد وكذلك هو عند جماعة رواة الموطأ منهم القعنبي وابن وهب
وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو مصعب وابن عفير. وأما حديث أبي عاصم فحدثناه خلف بن
قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن سليم الرقي وأبو القاسم محمد بن عبد الله القاضي قالا حدثنا أبو مسلم
إبراهيم بن عبد الله الكشي البصري قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحدهما وذكر الحديث وقد تابع أبا عاصم على إسقاط ذكر أبي هريرة من هذا الحديث جماعة عن مالك ذكرهم الدارقطني
واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك فرواه معمر والليث بن سعد وابن جريج ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب
بإسناد مالك سواء عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء إلا في حديث
ابن جريج والليث بالإسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا إن رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله وساق الحديث
إلى آخره ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته وساق الحديث بمثل حديث مالك
سواء ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد
بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام هكذا
مختصرا لم يذكروا غير هذا ولم يذكروا أبا هريرة ورواه يحيى بن سعيد ومعمر ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث
بن سعد وابن جريج عن ابن شهاب بكماله إلا أن شعيبا لم يذكر زيد بن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده
ومنهم من يختصر حديث زيد بن خالد اختصارا ومنهم من يأتي به تاما يستوعب الحديث ويأتي به كما ساقه مالك
سواء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم وساق الحديث بتمامه وذكر في هذا الحديث شبلا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث ولا
مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه وقال يحيى بن معين ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلا خطأ لم يسمع

شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال محمد بن يحيى النيسابوري وهم ابن عيينة في ذكر شبل
في هذا الحديث وإنما ذكر شبل في حديث جلد الأمة إذا زنت قال ولم يهم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث
أيضا وقد أخطأ فيهما جميعا **قال أبو عمر** سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب
ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت بعد أن كمل لنا القول في حديثنا هذا بعون الله وأما قول مالك
العسيف الأجير فإنه هاهنا كما قال وقد يكون العسيف العبد ويكون السائل قال المرار الجملي
يصف كلابا: ألف الناس فما ينبحهم من عسيف يبتغي الخير وحر
وقال أبو عمرو الشيباني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء إذا بعث
السرية قال العسفاء الأجراء قال أبو عمر وقد يكون العسيف العبد ويكون العبد وأما في هذا
الحديث فالعسيف المذكور فيه الأجير كما قال مالك ليس فيه اختلاف وفي هذا الحديث من وجوه
من العلم منها أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء ومنها أن المدعي
أولى بالقول والكلام إذا جاز أن يتعرض بالكلام وأن يبدأ المطلوب ومنها أن الباطل من القضايا
مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل ومنها أن قبض من قضي له بما قضي له به إذا
إذا كان خطأ وجورا أو خلافا للسنة الثابتة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه
رده ومنها أن للعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم ألا ترى أن الصحابة
كانوا يفتون في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل من كان
يفتي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما وقال القاسم بن محمد
كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى موسى بن ميسرة
عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه
أن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت والذي نفسي بيده وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة
وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان أحدهما أن الرجم
في كتاب الله على مذهب من قال إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ
حكمه وثبت خطه وهذا في القياس مثله وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا
هذا فأغنى عن ذكره هاهنا وممن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله
حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن وقوله لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ

والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها وسيأتي ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا إن شاء الله في باب
يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله ومن حجتهم أيضا كلام هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن والقول الآخر أن معنى قوله
عليه السلام لأقضين بينكما بقضاء الله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم
وقضاؤه عليكم وكل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله قال الله عز وجل
من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقد ذكرنا قبل أن من الوحي
قرآنا وغير قرآن ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى حديث قتادة عن علي وهو منقطع وفيه
أن الثيب إذا أحصن جمع عليه الجلد والرجم وهذا اختلاف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
فيه قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فأجمعوا أن الأبكار داخلون
في هذا الخطاب وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن
حده الرجم واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط وممن
قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح
وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري كلهم يقولون لا يجمع جلد ورجم وقال
الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واحتجوا بعموم قول الله في الزناة
بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن وحديث
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وروى أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد
وعلقمة بن مرثد وغيرهم عن الشعبي قال أتي علي بامرأة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال
الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر
فالاعتراف والإمام ثم الناس وحجة الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
الأسلمي ورجم يهوديا ورجم امرأة ولم يجلد واحدا منهم وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة
فدل ذلك على أن آية الجلد إنما قصد بها من لم يحصن من الزناة ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا وروى الحجاج بن منهال

عن حماد بن سلمة قال أخبرنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم
يجلده وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل الذي زعم
أنه وجد مع امرأته رجلا فاعترفت وأبت أن تنزع وتمادت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا وقد رواه
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي أن ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية. وروى
ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام. وروى
مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان إن عمر بن الخطاب كان يقول إن آية
الرجم حق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فقال عمر عند ذلك ارجموا الثيب واجلدوا
البكر وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وأما حديث علي في قصة شراحة
فليس بالقوي لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه وهو مشهور وقد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه ومن
أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب قوله أنيس إلى امرأة
الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر جلدا وأما حديث عبادة بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد وذلك
وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام أن يمسكوا في البيوت
إلى الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قام صلى الله عليه وسلم فقال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة فكان هذا في أول
الإسلام ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يجلدهم فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله
نسخ به ما قبله ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم
ويقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال النفي على
المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن الثيب من الزناة إن كان شابا رجم
وإن كان شيخا جلد ورجم روي ذلك عن مسروق وقالت به فرقة من أهل الحديث. أخبرنا أحمد بن قاسم بن
عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا أبو شهاب
عن داود عن مسلم عن مسروق قال البكران يجلدان وينفيان سنة والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان
فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب وأما أهل البدع فإنهم ينكرون الرجم ويدفعونه ولا يقولون به

في شيء من الزناة ثيبه ولا غير ثيبه عصمنا الله من الخذلان برحمته. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن
مهران عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن آية ذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه
الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون
بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا. **قال أبو عمر** الخوارج وبعض
المعتزلة يكذبون بهذا كله ولهم من كتابنا هذا موضع الرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به
وروى عن علي بن زيد حماد بن سلمة وحماد بن زيد والمبارك بن فضالة وأشعث وهشيم كلهم بإسناده ومعناه
وقال أحمد بن حنبل حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت علي بن زيد يقول كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران
بحفظ عمرو بن دينار. واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم بجملة فقول مالك ومذهبه أن يكون
الزاني حرا مسلما بالغا عاقلا قد وطئ وطئا مباحا في عقد نكاح ثم زنى بعد هذا والكافر عنده والعبد
لا يثبت لواحد منهما الإحصان في نفسه وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به الإحصان وكذلك الوطء المحظور
كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض ولا يثبت بشيء من ذلك الإحصان إلا أن
الأمة والكافرة والصغيرة يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنه هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه
وحكى الطحاوي في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ما ذكر أن الإحصان الذي يوجب الرجم يتعلق بست
شرائط الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول والإحصان يتعلق به حد القذف
له خمس شرائط في المقذوف الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة وقد روي عن أبي يوسف في الإملاء أن
المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه وروي عنه أيضا أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما
محصنان بذلك الدخول وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال قال ابن أبي ليلى إذا زنى اليهودي والنصراني
بعدما أحصنا فعليهما الرجم قال أبو يوسف وبه نأخذ وقال الشافعي إذا دخل بامرأته وهما حران
فهو إحصان كانا مسلمين أو كافرين. واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه فقال بعضهم
إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا فذلك إحصان وقال بعضهم لا يكون واحد منهما محصنا كما قال مالك وقال
بعضهم إذا تزوج الصبي أحصن إذا وطئ فإذا بلغ وزنى كان عليه الرجم والعبد لا يحصن وقال بعضهم
إذا تزوج الصبي لا يحصن وإذا تزوج العبد أحصن وقالوا جميعا الوطء الفاسد لا يقع به إحصان وقال مالك
يحصن الأمة الحر ويحصن العبد الحرة ولا يحصن الحر العبد والحر الأمة ويحصن اليهودية والنصرانية المسلم

وتحد الصبية الرجل وتحد المجنونة العاقل ولا يحد الصبي المرأة، ولا يحد العبد الأمة ولا المحصنة
إذا جامعها في حال الجهل، قال: وإذا زوج المرأة خصيًا وهو لا تعلم أنه خصي فمكثت ثم علمت أنه خصي
فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانًا. وقال الثوري: لا يحصن بالنصرانية ولا بالمملوكة
وهو قول الحسن بن حي. وإذا جامع الحر ... ويحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشرك كل واحد منهما صاحبه.
وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين: لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان
لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما. قال: وإن زوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما السلطان.
وقال داود وزاعي في العبد تحته الحرة إذا زنا فعليه الرجم، وإن كانت تحته أمة وأعتق ثم زنا فليس
عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصغيرة التي لم تحض والرجل والغلام الذي لم يحتلم: لا يحصن المرأة.
قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان.

قال أبو عمر لا يحد أبو داود ولا أوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، ولا وجه له لأن الله تعالى يقول: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والرجم لا يتنصف. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت فاجلدوها. وقال مالك في جريته ذلك ولم يحص، وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا الحد إن شاء الله. وأما قوله في الحديث: وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عامًا، فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بكرًا وأن الجلد حد البكر مائة جلدة. واختلفوا في التغريب فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه. وقال داود وزاعي: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا نفي على زان وإنما عليه الحد رجلًا كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا. وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: ينفى الزاني إذا جلد، امرأة كان أو رجلًا. واختلف قول الشافعي في نفي العبد، فمرة قال: أستخير الله في تغريب العبيد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة، وقال مرة ... سنة إلى غير بلده، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر من حجة من غرب الزانية مع جلدها حديث عبادة بن الصامت: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، لم يخص عبدًا من حر ولا أنثى من ذكر. حدثني أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم قالا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد قال أحمد حدثنا أبي وقال بكر حدثنا مسدد قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني، قد جعل

الله لهن سبيلًا، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة. ومن حجتهم أيضًا ما
حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى بن داود قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي قال حدثنا
أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ومن حجة من لم ير النفي على العبيد حديثه
في الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفي العبيد زعم أن حديث الأمة
معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله. ومن حجة من لم ير نفي النساء
ما يخشى عليهن من الفتنة. وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر، وروي عن علي أنه لم ير نفي النساء.
وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة
وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلمًا
بعد هذا أبدًا. قالوا: ولو كان النفي حدًا لله ما تركه عمر بعد، وإنما كان على الاجتهاد، وهو قول الكوفيين. وأما
أهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهري وسئل إلى كم ينفى الزاني؟ قال: نفاه عمر من المدينة
إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر. عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب وسئل مثله سواء.
أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نفى إلى فدك، وأن ابن عمر نفى إلى فدك. الثوري عن أبي
إسحاق أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفي من مكة إلى الطائف؟ قال: حسبه
ذلك. وأما قول الرجل إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته مع قوله في هذين، فجلد ابنه مائة
جلدة وغربه عامًا، فقد علمنا أن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما قال أبوه وصدقه في قوله ذلك
عليه، ولولا ذلك ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عليه، لأن من شريعته وسنته صلى الله
عليه وسلم أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه. قال الله عز وجل: ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تكسب كل نفس
إلا عليها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة: إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وهذا كله
يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه لكان
أبوه قاذفًا له. وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله. واختلفوا فيمن أقر بالزنا
بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك: يقام عليه حد الزنا، وإن طلبت حد القذف أقيم عليه أيضًا. قال: وكذلك
لو قالت زنى بي فلان وأنكر حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبري. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه للزنا
وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يحد من أقر منهما للزنا

فقد ثبت أنا قد أجمعنا على أنه لا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه فإذا أقيم
عليه حد الزنا لم يقم عليه حد القذف وقال الأوزاعي يحد للقذف ولا يحد للزنا وقال ابن أبي ليلى إذا
أقر بعد الزنا وجحده يحد ولا يحد وإن كان محصنا ولم يرجم. وفي هذا الحديث انتقاض ما قضى به من
الجماعة قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس على أمرنا فهو رد وقال عليه السلام والجماعات الى السنة وأجمع
العلماء أن الحكم الباطل والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود
على كل من قضى به. وقد قال مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول ما من طينة أهون علي
ولا كتاب أخف علي رده من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في خلافه أو قال في غيره. وفي هذا
الحديث أيضا أن اعتراف الزاني مرة واحدة يوجب عليه الحد لم يرجع لأن قوله صلى الله عليه
وسلم فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وسنبين هذا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب
إن شاء الله. وفي هذا الحديث أيضا إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود وإذا وجب ذلك
في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك. وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب
وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الإمام
القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذفه إن كان معه شهود عدول قال ولو أن
الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول لعله يريد سترا
على نفسه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي لا يحد القاذف إلا بمطالبة المقذوف
وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطلبه المقذوف. وفيه أن يكون الرسول في حكم الوكيل وإجازة
كما أن الحكم وأجرة ذلك كله فوق في العمل بخبر الواحد. وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضي
بما أقر به عنده المقر وإن لم يحضره أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس اجمع معك من تسمع
اعترافها. وفي ذلك إيجاب القضاء بما علمه القاضي وهو حاكم وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه واختلاف
العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم وما لهم في ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة من كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان لا رب غيره

حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة هكذا روى مالك

هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد وتابعه على إسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد
ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلا أو شبل بن خالد المزني
أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة وذكر الحديث
إلا أن عقيلا وحده قال مالك بن عبد الله الأوسي وقال الزبيدي وابن أخي الزهري عبد الله بن مالك وكذلك قال
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد المزني عن عبد الله بن مالك الأوسي فجمع يونس بن يزيد الإسنادين
جميعا في هذا الحديث وأتى بما لم يأت به مالك فيه بالإسناد وأحدهما عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد وعند
عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا إسناد واحد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن شبل عن عبد الله بن مالك
وجمع يونس الحديثين جميعا ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
وشبل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها وذكر
الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ وأدخل إسناد
حديث في آخر ولم يقم حديث شبل قال أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول شبل هذا لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول ليس لشبل صحبة يقال إنه شبل بن معبد ويقال
شبل بن خالد قال وأهل مصر يقولون شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحيى بن معين وهذا عندي أشبه لأن شبلا ليس له صحبة وقال محمد بن يحيى النيسابوري جمع ابن عيينة
في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا وأخطأ في ضمه شبلا إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا
الحديث قال وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة فإنه رواه في هذا الحديث عن
أبي هريرة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي عليه السلام
فترك ابن عيينة عبد الله بن مالك وضم شبلا إلى أبي هريرة وزيد فجعله حديثا واحدا وإنما هذا حديث
وذاك حديث فزعم شيخانا يونس بن يزيد قال ونظر معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد قال ورواه
الزبيدي وعقيل وابن أخي الزهري بحديث شبل فأجمعوا على خلاف ابن عيينة

قال أبو عمر هكذا قال محمد بن يحيى أن معمرا ومالكا انفردا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد وقد وافقهما يحيى بن سعيد
ولا أذكر من رواه الأوسي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
بن إسماعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى وأخبرني
ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه أنهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فذكر الحديث

قال أبو عمر وزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث ولم تحصن إلا مالك وليس كما ذكر
لأنا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك وكذلك في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب لهذا
الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالإسناد المذكور وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب
بالإسناد من جميعًا لم يقل أحد منهم فيه ولم تحصن غير مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري وقد
روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لم يذكر فيه ولم تحصن
رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا ذلك فيه وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد الليث بن سعد
وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن إسحاق وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله يعني ابن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها
بضفير أو بحبل من شعر وفي رواية إسماعيل بن أمية إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها وفي رواية
أيوب بن موسى فليجلدها الحد ولا يغلظ أحد منكم فيه الحد عليها وكلهم قال فيه ولا يعيرها ولا يثرب
عليها وروى هذا الحديث عن ابن شهاب عمار بن أبي فروة وإسحاق بن راشد فأخطآ فيه فأما عمار
بن أبي فروة فرواه عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت
الأمة فاجلدوها وقال فيه إسحاق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة والقول فيهما جميعًا خطأ
والصواب فيه قول مالك ومن تابعه وقول عقيل ومن تابعه إسناد آخر وروى حديث عمار الليث عن يزيد
بن أبي حبيب عن عمار ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه عن عروة عن عمرة عن عائشة وأجمع العلماء على
أن الأمة إذا زنت وجب عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد لقول الله عز وجل فإذا أحصن فإن أتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والإحصان في كلام العرب على وجوه منها الإسلام ومنها
العفة ومنها التزويج ومنها الحرية إلا أنه في الإماء هاهنا على وجهين منهم من يقول إذا أحصن زوجن
أو تزوجن ومنهم من يقول أحصن أسلمن فمن قال أحصن بفتح الألف فمعناه تزوجن وأسلمن على مذهب
من قال ذلك واتفقوا وأما من قرأ أحصن بضم الألف فمعناه زوجن أحصن بالأزواج من أحصنهن غيرهن يعني الأزواج
بالنكاح وقد قيل أحصن بالإسلام فالتزويج تحصين والإسلام تحصين والمعنيان متداخلان في العربية
ممن قرأ أحصن كذلك وكذلك قرأ أحصن ابن عباس وأبو الدرداء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وعكرمة
والحسن والأعرج وأبو جعفر ونافع وسالم والقاسم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء ومحمد بن سيرين على اختلاف عنه

وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو عبد الرحمن المقرئ
واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم وقد روي عنهما الوجهان جميعًا وكان ابن عباس يقول إذا أحصن بالأزواج وكان
يقول ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله
وهو مذهب كثير من أهل العلم وروى أهل مكة عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب وروى عمرو بن دينار
وعطاء بن أبي رباح عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها
فقال ألقت فروتها وراء الدار قال أبو عبيد لم يرد عمر رحمه الله بقوله هذا المرأة بعينها إنما
أراد جنس الإماء كذا قال الأصمعي وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة
القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب إنما تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تكاد تقدر على
الامتناع من ذلك ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت
بهذا المعنى قال وقد روي نحو هذا في حديث مفسر حدثناه [illegible] عن حازم عن عيسى بن عاصم
قال إن [illegible] يوما فقال عمر هذا فقال سعد بن خولة إنما ذلك من قد أعجم في الرعاء فأما اللواتي قد أحصن
قال أبو عمر
من الموالي فإنهن إذا أحدثن حددن قال أبو عبيد أما الحديث فعلى ما ذكر وأما العربية فمن رأى
كلام حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالزوج وقد قيل إن معناه أن لا حد على أمة كانت
ذات زوج أو لم تكن أنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج وقد
روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي وهو محتمل لمثل التأويل الذي ذكرنا عنه وضده محتمل
لمثل التأويل وروي عنه أيضًا أن ليس على الأمة حد حتى تحصن رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عنه وهو قول طاوس وعطاء روى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد
حدًا إلا أن تنكح الأمة فتحصن فيجب عليها شطر الحد قال ابن جريج وكان عطاء يرى في العبد ولم يحصن
نصف الجلد عن حد قال أبو عمر هذا مذهب كل من رأى أن لا على أمة حد حتى تحصن أنها تؤدب وتجلد
دون الحد إذا زنت وقال آخرون حدها في الحالين وذهب إلى هذا المعنى وممن قرأ أحصن بفتح الألف والصاد
أحمد علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشيبة بن نصاح ومسلم بن جندب
والزهري وعطاء والشعبي وزر بن حبيش وذكوان وأبو رجاء وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة
بن مصرف وعيسى الكوفي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وابن أبي ليلى وأبان بن تغلب وعاصم الجحدري
وعمرو بن ميمون والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وحمزة والكسائي وابن إدريس واختلف في ذلك عن عاصم
والحسن وابن سيرين وكل هؤلاء يرى الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج تحصين

جلدت وقال بالإحصان عندهم هو الإسلام من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلمن والثاني عففن ولئن
عففن لشيء إلا أنه تستحيل أن يكون عففن فإن أتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم أخبرنا
عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي
قال حدثنا حجاج قال هو ابن أخي معمر عن الزهري قال تسأله عنها فقال ثم أحصن مفتوحة الألف
وتفسيره على وجهين على أسلمن وعففن وروى وهيب عن ابن عون عن مجاهد التفسير من قولهم وقال
وهيب أخبرنا ابن عون عن معمر عن الزهري فإذا أحصن مضمومة قال هم وتفسيره هذا على وجهين بعضهم
يقول إذا أسلمن وبعضهم يقول إذا أعففن وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن
المزني جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إن جارية لي زنت قال اجلدها خمسين قال ليس لها زوج قال
إسلامها إحصانها وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقول إذا أحصن
يقول إذا أسلمن وروى أهل المدينة عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح إن شاء الله
رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أمرني
[illegible] عمر بن الخطاب وأنا شاب من شباب قريش بجلد [illegible] فكنت فيمن جلدهن
رواه عن يحيى بن سعيد مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد
ولائد من الخمس أبكارا في الزنا

قال أبو عمر هذا خلاف حديث [illegible]
نجم وهو ابنه واختلف عن أنس في هذه المسألة فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن أبي فضالة عن صالح بن
كيسان عن أنس أنه قال في الأمة لا تجلدها وما كان عليكم من ذنب فعلي وروى هشيم عن داود عن ثمامة
بن عبد الله بن أنس قال شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن وروى معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الأمة إذا زنت قال إذا كانت ليست بذات زوج جلدها سيدها نصف ما على
المحصنات من العذاب وإن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان

قال أبو عمر ظاهر قول الله
عز وجل فعليهن نصف [illegible] لا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن
فكان ذلك زيادة بيان قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فوصفهن بالإيمان ثم قال فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ولا خطاب التزويج
ها هنا إلا ذكر الإيمان [illegible] ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن فقيل حدها الجلد وقيل
بل الجلد ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك [illegible] وقد مضى مثل هذا
المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله قال الزهري مضت السنة أن يجلد العبد والأمة أهل الكتاب في الزنا

إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يقيم عليه

قال أبو عمر روى الثوري عن
عبد الأعلى عن ميسرة عن علي أن النبي عليه السلام قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم واختلف
الفقهاء في القول بهذا الحديث فقال مالك يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده
الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث وقال أبو حنيفة يقيم الحدود على العبد
والأمة السلطان دون المولى في الزنا وفي سائر الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الثوري في رواية الأشجعي
عنه يحد المولى في الزنا وهو قول الأوزاعي وقال الشافعي يحده المولى في كل حد ويقطعه وحجته
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم أقيموا
الحدود على ما ملكت أيمانكم وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر
وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن ابن أبي ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة
من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله ما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز
ومسلم بن يسار أنهم قالوا الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان وروي عن الأعمش أنه ذكر
له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام فقال الأعمش هم أمراء حيث ما كانوا وأما قوله صلى الله
عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم ليبعها ولو بضفير فمن أعلى وجه الاختيار والحض على مباعدة
الزانية لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه ومن العون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك
وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وليس عند أهل العلم أولاد الزنا وقد احتج بهذا الحديث
من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم
يقل وانفوها وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا والحمد لله وأجمع الفقهاء أن الأمة
الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت
في الرابعة منهم داود وغيره وفي هذا الحديث دليل على التغابن في البيع وأن المالك الصحيح
الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكثير بالتافه اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر
ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب
وقال آخرون عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرا بالغا وحجة من ذهب هذا المذهب قوله
صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وسنوضح هذا المعنى في
أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله والضفير الحبل قيل من سعف النخل وقيل حبل الشعر

حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله. أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن وهب بن محصن وقد ذكرناها
في الصحابيات من كتابنا في الصحابة قال أبو عمر النضح في هذا الموضع صب الماء من غير عرك
وفي قوله ولم يغسله دليل على ذلك إن شاء الله. وفي هذا الحديث دليل على أن الماء إذا غلب على
النجاسات وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة كان محظورا
ما وصل به أحد إلى الطهارة وهذا أمر دفعه أن الله عز وجل سماه طهورا وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره
وإن اختلفوا في معاني من قليله وقد مضى القول واضحا وأوضحنا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث
ولوغ الهر في الإناء فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا قال أبو عمر أجمع المسلمون على أن بول
كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا صغيرين لا يأكلان الطعام
فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بول الصبي والصبية كبول الرجل وهو قول الثوري والحسن بن حي
وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب
صاحب مالك وقال الشافعي بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق ما بينه وبين الصبية
ولو غسل كان أحب إلي وقال الطبري بول الصبي يتبع ماء وبول الصبية يغسل غسلا وهو قول الحسن
البصري وقال سعيد بن المسيب الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها قال أبو عمر احتج من
ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث واحتج به لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء
ولم يرد به الرش وهو الظاهر من معنى الحديث لأن الرش لا يزيل النجاسة لأنها لا تزول إلا بالماء ومن الدليل على أن النضح
قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السماء وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال
إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر
وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية منها ما رواه قتادة
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل بول الجارية وينضح
على بول الغلام قال قتادة ما لم يطعم الطعام فإذا طعما الطعام غسلا جميعا ومنها ما رواه سماك بن حرب
عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحارث أن الحسين بن علي بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني ثوبك
أغسله قال إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر وهذا عند جميعهم ما لم يأكلا الطعام فقال جماعة من أهل
الحديث بالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الآثار وما كان مثلها في النضح على بول

الغلام عندهم الرش ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثني محل بن
خليفة قال حدثني أبو السمح خادم النبي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بحسن أو حسين
فبال عليه قال فجئت لأغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال أبو عمر
القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت
ولم يعارضها عنه صلى الله عليه وسلم مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي
وإتباعه الماء أصح وأولى وأحسن شيء يجري في هذا الباب ما قالته أم سلمة حدثني أحمد بن
قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني
المبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية
يغسل طعمت أو لم تطعم وهذا حديث مقيم للأحاديث كلها مستعمل لما جاء في حديث المحل بن خليفة
الذي ذكر فيه الرش وهو حديث لا تقوم به حجة والمحل ضعيف وإذا صب على بول الغلام وغسل بول
الجارية وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحا كان الفرق بين بول الغلام والجارية إذا كانا صغيرين ما بين الصب والعرك
يسيرا وكان وجها حسنا وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روي عن أم سلمة وبالله التوفيق وقد كان
الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو راويه يعتمد عليه ويفتي به روى حميد الطويل عن الحسن أنه
قال في بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع بالماء وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عبيد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت
تراها مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال
أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعتقها. هكذا روى هذا الحديث جمهور نقلته ورواه ابن بكير وابن القاسم بإسناده مثله إلا
أنهما لم يذكرا فإن كنت تراها مؤمنة قالا يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبي بإسناده
مثله وحذف منه أن علي رقبة مؤمنة وقال أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
له سوداء فقال يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين وذكر الحديث
وما في الحديث قوله أن علي رقبة مؤمنة ولم يذكره القعنبي ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال

يا رسول الله أأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين وذكر الحديث وأتى الحديث
قوله إن علي رقبة مومنة ولم يذكر القعنبي ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له
سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه وساق الحديث إلى آخره مثل رواية ابن القاسم
وابن بكير سواء لم يقل فإن كنت تراها مومنة أعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه
الحسن بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديثه
الموطأ سواء وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا ورواه الحسين هذا أيضا عن المسعودي عن عون بن عبد الله
بن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه زاد
في حديث المسعودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مومنة وليس في الموطأ فإنها
مومنة وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله
جماعة من الصحابة وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء
بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مومنة فإن كنت ترى هذه مومنة أعتقتها وساق
الحديث مثل رواية يحيى إلى آخره وأما رواية معمر فظاهرها الاتصال وروى هذا الحديث عن عبيد الله عون
بن عبد الله أخوه فجعله عن أبي هريرة وخالف في لفظه ومعناه حدثنيه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عاصم بن علي وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قالا حدثنا
المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت إلى السماء فقال لها من أنا فأشارت إليه وإلى السماء أي
أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مومنة وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة وسيأتي القول فيه
في باب هلال إن شاء الله. وفي حديث مالك هذا من الفقه أن من شهد الشهادة التي يخرج بها من الكفر
إلى الإيمان مع ذلك فأقر بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ذلك فأقر بالبعث بعد الموت وقد أجمع المسلمون
على أن من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة وفي ذلك ما يغني ويكفي مع ما في القرآن من ما كثر ذكره الإقرار بالبعث
بعد الموت فلا وجه للإكثار في ذلك وفيه أن من وجب عليه رقبة مومنة لم يجز أن يعتق فيها ويجب
عليه من كفارة قتل أو نذر غير مومنة وأما قتلا من نذرا أو كفارة قتل أو كفارة الظهار والإيمان فقد اختلف في ذلك

فقيل إنه يجزئ فيها غير مومنة وللكلام في ذلك موضع غير هذا وروي عن ابن عمر وعن هشام عن
الحسن قال كل شيء في كتاب الله فتحرير رقبة مومنة فمن قد صام وصلى وعقل وإذا قال فتحرير رقبة فما
شاء وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مومن إذا كان
قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه وفيه دليل على أن من شهد بتلك الشهادة جاز عتقه عمن عليه
رقبة مومنة وإن لم يكن صام وصلى وكذلك الطفل من أبوين مسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسئل الجارية عن غير الشهادة بما في الحديث ومراجعتها بين الحديث من قال إن الإيمان قول وإقرار دون
عمل وكلام فيه دليل على ذلك إلا أن ها هنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الإيمان قول وعمل قد أتينا
ذكرها في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وأما قول من قال من أهل العلم أن من كانت عليه رقبة مومنة
من كفارة قتل وغير ذلك فإنه لا يجزئ فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان فحمل ذلك عند أهل العلم من أوقعه
جواز عتق الطفل في كفارة القتل وممن روي عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصلى وعقل الإيمان
وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مومنين ابن عباس والشعبي والحسن والنخعي وقتادة وروي عن عطاء
قال كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم قال الأوزاعي سألت الزهري
أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم قال نعم لأنه ولد على الفطرة وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة
إذا كان أحد أبويه مومنا جاز عتقه في كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي يستحب أن لا
يعتق إلا من تكلم بالإيمان واختلف قول مالك وأصحابه على هذين القولين إلا أن مالكا يحب إسلام ذات
وأن يلقنوا الإسلام وأما الصبي من السبي فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات في باب أبي الزناد إن
شاء الله. وقال سفيان الثوري فيما روي عنه لا يجزئ قال لا يجزئ في كفارة القتل الصبي ولا يجزئ إلا
رقبة مسلمة من صام وصلى **قال أبو عمر** وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن
لم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب له وعليه في
الجنايات والمناكحات حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ونا محمد بن القاسم
قالا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس فتحرير رقبة مومنة قال من عقل الإيمان وصام وصلى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن سلم وموسى بن معاوية قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم
قال ما كان في القرآن من رقبة مومنة فلا يجزئ إلا من صام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست مومنة فالصبي
وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله إلا أنه قال قد صلى وما لم تكن مومنة فيجزئ ما لم يطلع

يوم ترك الصيام والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مؤمنان يجزئ وإن استحبوا البالغ

لابن شهاب عن سليمان بن يسار حديثان أحدهما مسند

وسليمان بن يسار يكنى أبا عبد الرحمن مولى ميمونة الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقته
وأعتقت أخوته عطاء وعبد الملك وعبد الله بني يسار موالي ميمونة أعتقتهم كلهم وكان سليمان أحد الفقهاء
الذين كانت تدور الفتوى بالمدينة وقد قيل إنه يكنى أبا أيوب وذلك على أن كنيته أبو عبد الرحمن
وقال مصعب بن عبد الله الزبيري كان سليمان بن يسار مقدما في الفقه والعلم وكان يلي السعيد بن
المسيب وكان مكاتبا لميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأدى فعتق ووهبت
ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته **قال أبو عمر** قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو
بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وهذا مستنكر عند العلماء من فعلها لأنه من
عندهم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وبقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال مصعب الزبيري وولي سليمان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز
سنة [illegible] في زمان الوليد بن عبد الملك وروي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال سليمان بن
يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب **قال أبو عمر** هذا إسراف وإفراط ولم يكن كسعيد
في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير ولم يقل هذا القول عن الحسن بن محمد وأصح من هذا قول ميمون
بن مهران قدمت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فقيل سعيد بن المسيب وقيل الزهري ومكحول من أفقه من
أدركتما فقها سعيد بن المسيب وقد كان سليمان بن يسار يشبه سعيد بن المسيب وروى الحارث بن مسكين
عن ابن وهب عن مالك أنه سمعه يقول كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب وروى
أشهب عن مالك قال كان سليمان بن يسار أفقه رجال بلدنا بعد سعيد بن المسيب وكثيرا ما كانا يتفقان في القول
وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه أو سمع فيه سوءا قام عنه ذكر الحلواني قال حدثنا عارم قال حدثنا
حماد بن زيد عن يحيى بن حازم قال اختلف سليمان بن يسار وعثمان بن حسين في بيع الثمر فقال لي قم فسل سعيد
بن المسيب عنها فأتيته فقلت يا أبا محمد إن سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة قال إذا بدا
صلاحها فأتيت سليمان فأخبرته فقال ائته فسله متى يبدو صلاحها فأتيته فقلت قال سليمان متى يبدو صلاحها
قال إذا سنبل الزرع واحمر البسر **قال أبو عمر** وسليمان فقيه عالم ورع [illegible] كانت له جلالة
وقدر بالمدينة ذكر ابن أبي خيثمة عن أبيه عن أصحابه عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت
بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون [illegible] وعن يحيى بن سعيد عن ابن عيينة قال

ابن أبي خيثمة وسمعت يحيى بن معين يقول مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وقال غيره سنة أربع وتسعين قال
وأخبرني مصعب قال مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل يحيى بن معين عن
حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في الذي يحلف أمر امرأته بيده فلا [illegible] تشبيها قال لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره فما تقدم أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار **قال أبو عمر** قد قال غيره أنه كان [illegible] أول أصح

حديث أول لابن شهاب عن سليمان بن يسار

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده
في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس كذلك قال الأوزاعي
عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
فريضة الله فذكر الحديث وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري في حديثه سمعت [illegible] قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سليمان بن يسار
يقول سمعت ابن عباس يقول إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل
رديفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة
فهل ترى أن أحج عنه قال نعم قال الحميدي وحدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثنا به أولا عن الزهري عن
سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أحدكم دين
فقضاه فلما جاءنا الزهري تفقدته هذا فلم يقله واختلف العلماء في [illegible] هذا الحديث ومعناه ونحن
نذكر ذلك إن شاء الله وبعونه ولا قوة إلا بالله وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة وهذا ما
لا خلاف في جوازه إذا كانت الدابة تطيق ذلك وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع والجليل من الرجال
جميل به الارتداف والأنفة منه تجبر وتكبر [illegible] وفيه بيان ما ركب في الآدميين
من شهوات النساء وما يخاف من النظر إليهن وكان الفضل بن عباس من شباب بني هاشم بل كان أجمل زمانه فيما ذكروا وفيه
دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التناظر والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن

عليهن ومنع الفتنة من الخروج والمشي في الحوائج وكاشفوا وجوههن الى الرجال قال صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الاية ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به حدثنا احمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر حدثنا
يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا سكين بن عبد العزيز قال حدثني ابي عن ابن عباس ان الفضل
كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل يلحظ الى النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه
يا غلام فان هذا يوم من حفظ فيه سمعه وبصره غفر له وفيه دليل على ان احرام المراة في وجهها وهذا ما
لم يختلف فيه الفقهاء وفيه دليل على ان المراة تحج وان لم يكن معها ذو محرم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للخثعمية حجي عن ابيك ولم يقل ان كان معك ذو محرم وفي ذلك دليل على ان
المحرم ليس من السبيل والله اعلم وسياتي هذه المسالة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن ابي سعيد
ان شاء الله واما اختلاف اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث
مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا وكان
ابو الخثعمية ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة
بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك بن انس واصحابه وجعلوا ابا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه كما كان سالم مولى
ابي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسالة مخصوصا برضاعه في حال الكبر مع اشتراط الله عز وجل
تمام الرضاعة في الحولين وكذلك ابو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة
وذهب اخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة وتكون ايضا في المال لمن لم يستطع ببدنه
واستدلوا بهذا الحديث وشبهه وممن قال ذلك الشافعي واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله
عز وجل بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
السبيل الزاد والراحلة وهذا الحديث لو صح لكان فيه ما يقوم الحجة في المال والبدن كما قال الشافعي ومن تابعه
ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف روى عنه الثوري وغيره قال حدثنا ابراهيم بن يزيد
قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول
الله قال الشعث التفل فقام رجل اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج فقام رجل اخر فقال ما السبيل
يا رسول الله قال الزاد والراحلة وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس انهما قالا السبيل الزاد والراحلة
وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال السبيل ان يصح بدن
العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير ان يجحف به وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد واليه ذهب الشافعي

وابو حنيفة واصحابهما واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابو حنيفة لا يجب الحج الا على من ملك
زادا وراحلة من ذكر او انثى من البالغين وعند ابي حنيفة واصحابه واحمد وطائفة والمحرم في المراة من السبيل
وسياتي هذا في باب سعيد بن ابي سعيد ان شاء الله والذي عول عليه الشافعي واصحابه في هذا الباب
حديث ابن عباس في قصة الخثعمية وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب في المال قالوا واما البدن فمجمع
عليه والنكتة التي بها استدلوا وعليها عولوا قول المراة في هذا الحديث ان فريضة الله في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاخبرت ان الحج ادركه وهو فرض على المسلمين كان ابوها في حال
لا يستطيعه ببدنه فاخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجزئه ان تحج عنه واعلمها ان ذلك كالدين
تقضيه عنه فكان في هذا الكلام معان منها ان الحج قد وجب عليه كوجوب الدين ومعلوم ان الدين واجب
في المال لا في البدن ومنها ان عملها في ذلك يجزئ عنه فدل على ان ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها احد
عن احد ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن والجواب من ذلك لمالك ما ذكرنا فيه تشبيه
الحج بالدين وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله واجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من
الرجال والنساء وقال داود الحج على العبد واجب وقال سائر الفقهاء لا حج عليه وقال الشافعي الاستطاعة
على وجهين احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة واحتج بحديث النبي عليه
السلام المذكور قال والوجه الاخر ان يكون معضوبا ببدنه لا يقدر ان يثبت على مركب بحال وهو قادر على
من يطيعه اذا امره ان يحج عنه بطاعته له او من يستاجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج لانه قادر ومن الوجه
قال ومعروف في لسان العرب ان يقول الرجل انا مستطيع ان ابني داري اذا اخبر انه يقدر بالاجارة او بمن
اطاعه واحتج بحديث الخثعمية حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب وقال مالك كل من قدر على التوصل
الى البيت واقامة المناسك باي وجه قدر اما براحلة او ماشيا على رجليه فقد لزمه فرض الحج ومن لم يستطع
بهرم او زمانة فليس بمخاطب في الحج هذا مذهب مالك واصحابه واتفق مالك وابو حنيفة ان المعضوب الذي
لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج وممن روي عنه مثل قول مالك عكرمة والضحاك بن مزاحم والمعضوب
الضعيف الهرم الذي لا يقدر على النهوض وقال الخليل رجل معضوب كانما يوجد ليا والمعضوب الذي كانت
اعضاؤه تنتشر ... اخبرني ابو عبد الله محمد بن خليفة قال حدثنا ابو الحسن محمد بن نافع المكي قال حدثنا اسحق
بن احمد الخزاعي قال حدثنا ابن المقرئ قال حدثني ابي قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا شرحبيل بن شريك قال سمعت
عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الصحة وقال الضحاك اذا
كان شابا فليواجر نفسه باكلة وعقبة حتى يقضي نسكه ومن حجة مالك ايضا ومن ذهب مذهبه عموم قول الله

عز وجل من استطاع إليه سبيلا فأبان وجه استطاعة لا بنفسه وقد قدر أن يحج عنه وليس استطاعة
غير استطاعة له والحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسا على الصلاة
وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء لا على أنه واجب واحتجوا بحديث
عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أحج عن أبي قال نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا

قال أبو عمر أما هذا الحديث
فقد حملوا فيه على عبد الرزاق وأنكروه عن الثوري من بين سائر أصحابه وقالوا هذا الحديث لا يوجد
في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق أو في كتاب من أخذه من كتاب عبد الرزاق ولم
يروه أحد عن الثوري غيره وقد خطؤوه فيه وهو عندهم خطأ فقالوا هذا لفظ منكر لا يشبه ألفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أو لا ينفع حدثني خلف بن سعيد قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد الكشوري قال ... وحديث الشيباني عن
يزيد بن الأصم عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد

قال أبو عمر أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل لأن الشيباني ثقة وهو سليمان بن
أبي سليمان وقد روى عنه شعبة والثوري وهشيم وكذلك يزيد بن الأصم ثقة ولكنه حديث لا يوجد عند
أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم
وهم أجلة أصحاب الثوري في الحديث وعبد الرزاق ثقة فإن صح هذا الخبر ففيه حجة لمالك وأصحابه
فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه أنهم لا يجعلون إطعاما يقوم عليه ولا يجيزون صلاة أحد
عن أحد ولا يقولون فيها إنها إن لم تزد المصلى عنه خيرا لم تزده شرا كما في هذا الخبر في الحج ومن حجة مالك
وأصحابه أيضا الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه وصل إليه
فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج وأنه إن أتم فلا قضاء عليه ومن قول مالك وأصحابه أيضا أن الذي
لا زاد له ليس عليه الحج وإن كان قادرا على المشي إذا لم يكن من عادته السؤال والتكفف فإن حج أجزأه فإن
قيل إن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه لأنه مستطيع حينئذ قيل له لو كان الحج لا يجب
فرضا إلا على من ملك زادا وراحلة لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة كما لا يتعين فرضه على العبد بدخول
مكة ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب لاستوى فيه حاضر المسجد الحرام وغيرهم كما
استووا في الحرية والبلوغ اللذين لا يجب الحج إلا بهما ومن دخل على فاسد هذا القول أن العبد لا فيه لم
... وعليه الذي لم يستطع ثم استطاع فرض الله ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث شعبة

عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
الحج والعمرة قال احجج عن أبيك واعتمر وروى معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل
يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال
فدين الله أحق وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا
إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء
رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته
فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه
قال نعم قال فحج عنه وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث ابن الزبير هذا سواء وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن جعفر بن إياس وحشيشة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال أرأيت
لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء قالوا ففي تشبيهه صلى الله عليه
وسلم ذلك بالدين دليل على وجوب الحج على من يعجز ببدنه عن الاستمساك على الراحلة وكان له مال يستأجر به
قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله

قال أبو عمر حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين أن ذلك إنما خصوص للخثعمية كما خص أبو هانئ بتعجيل
عنه ما لم يجب عليه وكذلك خصت بالعمل عنه لتوجر ويلحقه ثواب عملها بدليل القرآن في الاستطاعة
وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه ويرجى له
في ثوابه هذا معنى قولهم وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أجر به التطوع لا
الفرض وإن قال بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي إن قالوا بأن تشبيه الحج بالدين لكنت
في المقالة لا انظر عمن أن من حج عنه ثم وجد قوة أنه لا يجزئه وليس الدين كذلك لأنه إذا أدي لم يجب
أن يؤديه ثانية وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه
فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه قياسا
على المعتدة بالشهور يظهر عليها الحيض فتعود إليه وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن
يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملها أحد عن غيره ميت ولا حي وفي ذلك
دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البر ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يحتمل اختلافه وفي
هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره واختلف العلماء في ذلك فقال الحسن بن صالح إن حج

لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة للصحيح
أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا قال وللمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام فإن مات كان ذلك
مسقطا للفرض وإن أوصى أن يحج عنه كان ذلك في ثلثه وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه ولا يجوز
عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة . أخبرنا إبراهيم بن شاكر
قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا كاهل بن عبد الغني قال حدثنا عبادة بن محمد قال حدثنا يزيد بن حكيم
قال سمعت سفيان قال إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج فإن لم يوص فحج عنه ولده أجزأ إنما هو دين يقضيه
وقد كان يستحب لمن أبواه أن يحج عن أبيه فإن كان لا مال له فهو الميراث كان فإن ذلك يستحب فإن أحجوا
عنه رجلا تطوعا فلا بأس قال وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج ولا ينبغي للرجل أن يحج
عن غيره إذا لم يحج وإن لم يجد ما يحج به قال وإذا كان الرجل عليه دين ولم يحج فليبدأ بدينه فإن كان عنده
فضل يحج به حج وإن كان عنده قدر ما يحج به أو ما يعطيه لعياله فليبقه على عياله ولا بأس أن يحج الرجل من زكاة إن
كان له عروض أو مال وإن لم يكن له مال ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به
فإن فعل وأخذ نفسه أجزأه من حجة الإسلام قال وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام
فأراد أن يتزوج وخشي على نفسه فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يؤيس هذا كله قول الثوري رحمه الله
وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يحج قبل أن ينكح قال وحجه أولى من قضاء دين
عن أبيه قال وقال مالك ولتحج المرأة مع وليها فإن أبى ولم يكن لها ولي ووجدت من تحج معها من رجال أو
نساء مأمونين فلتحج وهو قول الشافعي وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها تحج
معتمدا عند ذكرنا حديث سعيد المقبري إن شاء الله وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي يحج عن الميت
وإن لم يوص ويحج به قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط
وإن اختار أن يحج عن نفسه أولا وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال الحسن بن حي لا يحج عن
الميت إلا من قد حج عن نفسه ويكره أن تحج المرأة عن الرجل ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة لأن المرأة تلبس
والرجل لا يلبس وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه فإن حج عن الميت من لم يحج كانت تلبيته
لنفسه لغوا وقال الشافعي جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست أكرهه وقال مالك أكره أن يؤاجر نفسه في
الحج فإن فعل جاز وهو قول الشافعي في رواية وعند أبي حنيفة لا يجوز ومن حجته أن الحج قربة إلى الله عز وجل
فلا يصح أن يفعله عن المستأجر به قال بعض أصحابه ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الذمي أن يحج عن مسلم
وذلك لأنه قربة للمسلم ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتاب المصحف وبناء المسجد وحم

القبور وحجة من استجاز ذلك وهو قربة إلى الله فكذلك عمل الحج عن الغير والصدقة قربة إلى الله
عز وجل وقد أباح الله للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمالته ولا معنى لاعتبار الإجماع على أن الذمي لا يجوز
استئجاره في ذلك لأنهم قد أجمعوا على أن الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا وإن ذلك لا يجوز في المسلم وفي حديث
الخثعمية هذا رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وحجة من أجاز ذلك ولا حجة
من أبى جواز حج الرجل عن الرجل وهو ممن لم يحج عن نفسه حديث ابن عباس حدثناه عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثنا عبدة
بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة ومن أبى من القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس وبعضهم
يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث لأن
زيادة الحافظ مقبولة وحكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجئ بغيرها وبالله التوفيق

حديث ثان لابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسل

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز
في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي
على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض
هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب
حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا فلا وجه لإعادة القول في ذلك وقد يستند معنى هذا الحديث
من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح
وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال
يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف
يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم أقركم على ذلك ما أقركم الله فكان يبعث إليهم عبد الله بن
رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في ذلك لكي يحصي الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمار وفيه من الفقه
إثبات خبر الواحد لأن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه

وسلم يحكم كيف في الشريعة ولم يقولوا له إنك أخطأت وأجزأ أن يصرفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان خيرا وجزءا لا تحل به الحكم ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرص وفيه أن المومن أن
أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه والظالم نفسه يظلم قال صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيامة وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة
بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال
جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل أكالون للسحت قال السحت الرشوة في الحكم وقيل السحت كل ما لا يحل
كسبه وفي هذا الحديث دليل على أن السحت وهو الرشوة عند اليهود حرام ولا يحل إلى قولهم بهذا
قامت السموات والأرض ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله والسحت محرم
عند جميع أهل الكتاب أعاذنا الله منه برحمته آمين إن شاء الله عز وجل وأنشد لمنصور الفقيه ۝

إذا رشوة من باب بيت تقحمت ... لتدخل فيه والأمانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها ... حليم تنحى عن جواب سفيه

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا أبو عبد الله مالك
بن عيسى بن نصر القفصي الحافظ بقفصة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان وحدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
المعافى بن عمران قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال
له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ولنا نصف الثمرة ولكم النصف فزعم أنه أعطاهم على
ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة يحزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص
فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت علينا وفي حديث المعافى فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت يا ابن رواحة
قال فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السموات والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت
وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة قال فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا
هذا الحق وبه قامت السموات والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت قد تقدم في باب ربيعة من
القول في كراء الأرض وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص ومعاني أرض خيبر ما فيه إشراف على معاني ذلك كله والحمد لله
وقال أبو عمر كان أمر عبد الله بن رواحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على النصف مما تخرج

أرضها ونحن نخرصها له صلى الله عليه وسلم لأن اليهود كانوا له كالعبيد والسيد إن شاء أخذ ما عند عبده كيف شاء
ويبيع منه الدرهم بالدرهمين وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفع الأرض إلى اليهود بالنخل لتلك العلة
ولا يجوز ذلك لغيره لما ثبت من نهيه عن كراء الأرض وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ولما أجمعوا عليه أن
المجهول لا يكون ثمنا لشيء ولا يجوز بيعه وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد
بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله خيبر على رسوله
فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم
ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن
أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض
قد أخذنا فاخرجوا عنا فقال أبو الزبير إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أخرجوا من جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين ۝

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم حديثان أحدهما مسند والآخر رواه الموطأ

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سعيد قد ذكرنا أباه وشيئا
من أخباره في كتابنا في الصحابة وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ
ذلك عن أبيه دخل يوما على عبد الملك بن مروان فقال له يا أبا سعيد ألم نكن نحن وأنتم يعني بني عبد شمس وبني
نوفل في حلف الفضول قال أمير المومنين أعلم فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد قال لا والله يا أمير المومنين لقد
خرجنا نحن وأنتم منه قال صدقت. وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وتوفي
أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة تسع وتسعين وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك ۝

حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير مسند

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بالطور هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير بن مطعم وهو الصواب
فيه محمد بن جبير وفي هذا الحديث دليل على أن في وقت المغرب سعة وأنه ليس بضيق وقد مضى القول
في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي باب أوقات الصلوات والحمد لله وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالمص من حديث عروة عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت وقد روى
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل ذلك وإسناده صحيح قال أبو عمر وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا وروي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بالصافات في المغرب وانه قرا فيها حم الدخان وانه قرا فيها بسبح اسم
ربك الاعلى وانه قرا فيها بالتين والزيتون وانه قرا فيها بالمعوذتين وانه قرا فيها بالمرسلات وانه كان يقرا فيها
بقصار المفصل وهي كلها آثار صحاح مشهورة لم اذكرها هاهنا خشية الاطالة وفي ذلك كله دليل على ان لا توقيت
في القراءة في صلاة المغرب وكل لم يمنع من ابى فعل ما ذكرنا واهل العلم يستحبون ان يقرا فيها بالسور القصار
ولعل ذلك ان يكون آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون اباحة وتخييرا منه صلى الله عليه
وسلم فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف
وليخفف والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا لا شريك له. وفي هذا الحديث شيء سقط
من رواية يحيى في الموطا لم يذكر آخر من رواته عنه فيه وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع
حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به
عنه وهو مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية في كتابنا هذا وقد روي هذه القصة فيه عن
علي بن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التميمي المفتي جميعا عن ... عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ فكانما
صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاعتقتهم. هذا لفظ علي بن الربيع وقال ابراهيم
وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن ...
وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من اصحابه وممن روى ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
اسامة بن زيد الليثي وغيره روى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه
جاء في فداء اسارى اهل بدر قال فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور وكتاب
مسطور فاخذني من قراءته كالكرب فكان ذلك اول ما سمعت من امر الاسلام واسلم جبير بن مطعم عام الفتح
وقيل عام خيبر وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
قال سفيان فسمعته يقول ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور قال سفيان
فقالوا في هذا الحديث ان جبيرا قال سمعته من النبي عليه السلام وانا مشرك فكاد قلبي يطير حين قرا ام خلقوا

من غير شيء ام هم الخالقون ولم يقله لنا الزهري. وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد
بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يقرا في
المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما انا
فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
ولم اسمعه زاد الذي قالوا لي. ورواه يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب فجعل في موضع المغرب العتمة
الا انه من رواية ابن لهيعة. وحدثنا ... في اصل سماع ابي رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم
قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا
يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري
فقال فيه في العتمة او المغرب. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد
قال حدثنا علي بن عبد العزيز واجاز لنا ابو محمد بن اسد عن ابن جامع عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبيد
قال حدثنا هشيم قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم ولا احسبني الا وقد سمعته من الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافقته وهو يصلي
باصحابه المغرب او العتمة فسمعته وهو يقول او يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع
ما له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في اسارى بدر فقال شيخ او الشيخ
لو كان اتانا فيهم شفعناه يعني اباه مطعم بن عدي. قال ابو عبيد قال هشيم وغيره وكانت له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد. **قال ابو عمر** كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيامه في شان الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب وهو ايضا اجار
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف اجاره هو ومن كان معه من بنيه وخدمه ...
المغار واليسره

حديث ثان لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم مرسل يتصل من وجوه

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب

هكذا روى هذا الحديث يحيى مسندا لم يقل عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ وممن تابعه
على ذلك القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن أبي أويس وأسنده عن مالك
معن بن عيسى ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني الدمشقي وإبراهيم
بن طهمان وحبيب ومحمد بن حرب وأبو حذافة وعبد الله بن نافع وأبو المصعب كذا هو في رواية عن مالك
مسندا عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا أحمد بن الحسن الحجار حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس أحدثك
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي خمسة
أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي وأنا الحاشر وأنا العاقب قال نعم وأخبرنا علي بن إبراهيم حدثنا
الحسن بن رشيق حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن نافع قال
حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث وذكر الدارقطني
عن محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر والحسن بن رشيق كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه
مسندا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قالا جميعا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني أنا محمد
وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي أحشر الناس وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي
وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بإسناده لم يقل خمسة أسماء وذا أسماها والصفات سواء محمد مفعل
من الحمد وكذلك أحمد أفعل من الحمد قال بعض الشعراء

وشق له من اسمه ليجله … فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي
قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال
أحسن بيت قيل فيما قالوا قول عبد المطلب أو قول أبي طالب الشك من أبي إسماعيل

وشق له من اسمه ليجله … فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام
وأكثر وأما القول في ذلك بما لم أر في ذكره وجها ها هنا ومعنى قوله يحشر الناس على قدمي
أي قدامي وأمامي أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة وروى
الخليل بن أحمد حشرتهم السنة إذا ضمتهم من النواحي وهذا الحديث أيضا شاهد لكتاب الله في قوله
عز وجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال صلى الله عليه وسلم أنا العاقب
الذي ليس بعدي نبي حدثني خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا
يحيى بن عمر قال حدثنا يوسف بن عمرو قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال ختم الله به الأنبياء وختم بمسجده هذا
المساجد يعني مالك بن أنس مساجد الأنبياء وقال أبو عبيد سألت سفيان يعني ابن عيينة عن العاقب فقال لي
آخر الأنبياء قال أبو عبيد وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب وقد عقب يعقب عقبا ولهذا قيل
لولد الرجل بعده هو عقبه وكذلك آخر كل شيء عقبه

ابن شهاب عن علي بن حسين ثلاثة أحاديث

أحدها مسند والآخران يتصلان من وجوه من غير رواية مالك وهو علي بن حسين بن علي بن
أبي طالب ويكنى أبا الحسن أمه غزالة أم ولد وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب وكان لحسين
بن علي ابنان يسميان عليا فعلي بن حسين الأكبر قتل مع أبيه وليس له عقب وأمه ليلى بنت أبي مرة
بن عروة بن مسعود الثقفي وأما علي بن حسين هذا فكان أفضل بني هاشم كذلك قال ابن شهاب ما رأيت هاشميا
أفضل منه وقال يحيى بن سعيد سمعت علي بن حسين وكان أفضل هاشمي أدركته وقيل كان أفضل زمانه
وقال أهل النسب إنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا الأصغر وأما أخوه علي بن حسين
الأكبر المقتول مع أبيه بكربلاء فلا عقب له وشهد علي بن حسين هذا الأصغر مع أبيه بكربلاء واختلف في سنه
في ذلك الوقت فقال قوم كان ذلك الوقت لم ينبت وقال آخرون كان ابن ثلاث وعشرين سنة وقال آخرون
كان ابن أربع وعشرين سنة وقال أبو جعفر العقيلي ليس قول من قال إنه كان صغيرا لم ينبت بشيء قال
وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وسمع محمد من جابر وروى عنه علما كثيرا ومات
جابر سنة ثمان وسبعين قالوا وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه لأنه كان مريضا على فراشه

كان صغيرا قال أبو عمر روى أهل العلم بالأخبار والسير أنه كان يومئذ مضطجعا
على فراش فلما قتل الحسين قال شمر بن ذي الجوشن اقتلوا هذا فقال له رجل من أصحابه أتقتل حدثا مريضا
لم يقاتل وجاء عمر بن سعد فقال لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض قال علي بن حسين فلما أدخلت
على ابن زياد قال ما اسمك قلت علي بن حسين قال أولم يقتل الله عليا قال قلت كان لي أخ يقال له
علي أكبر مني قتله الناس قال بل الله قتله قلت الله يتوفى الأنفس حين موتها فأمر بقتله فصاحت
زينب ابنة علي يا ابن زياد حسبك من دمائنا أسألك بالله إن قتلته إلا قتلتني معه ويقال إن قريشا
رغبت في أمهات الأولاد واتخذوهن حين ولد علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وكلهم
بنو أمهات أولاد واختلف في وفاة علي بن الحسين فأكثرهم يقولون إنه توفي سنة أربع وتسعين
قال ابن نمير مات علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين
قال الواقدي وكان يقال لها سنة الفقهاء وقيل سنة ثلاث وتسعين وقال أبو نعيم الفضل بن دكين توفي
علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين وقال علي بن مجاهد المدائني توفي علي بن حسين سنة مائة قال المدائني ويقال
سنة تسع وتسعين قال أبو عمر أهل العلم على أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة وذكر
ابن عيينة عن جعفر بن محمد قال مات علي بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وهو القائل ما يسرني
بنصيبي من الذل حمر النعم قال أبو عمر وكان ذا عفاف وفهم وجود وله أخبار طيبة حسان
كتبنا خشية الإطالة منها ما روي عن شيبة بن نعامة قال كان علي بن حسين يبخل فلما مات وجدوه
يعول مائة بيت في المدينة في السر ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثنا عمي عمر بن علي
أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه
فتصدق بثمنه قال وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ويلبس ما دون ذلك من الثياب ويقول
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الآية ه

حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون
عمرو بن عثمان وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك
عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان وذكر ابن معين

عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس أتراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو
قال أبو عمر أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن
يسمى عمرا وله أيضا أبان والوليد وسعيد وكلهم بنو عثمان بن عفان وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان
وكان سعيد قد ولي خراسان وهو الذي عنى مالك بن الريب في قوله ه
ألم ترني بعت الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا
وكان الوليد بن عثمان أجمل رجال قريش وكان أبان بن عثمان حليما فقيها ولي المدينة غير مرة وقد روى عن
أبيه ولست أختلف في أن لعثمان ابنا يسمى عمر وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو فأصحاب
ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ومالك يقول
فيه عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان
على ذلك فقالا هو عمر وأبى ابن جريج وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به
غيره حفظا وإتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد
إلا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم
الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان
قال أبو عمر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن يزيد
وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقولون في هذا الحديث ولا الكافر المسلم
ولقد أخبر ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر قال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان قال أبو عمر
أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فلا مدخل للقول في ذلك لأنه إجماع من المسلمين
كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة وأما اقتصار مالك على
قوله لا يرث المسلم الكافر فهذا موضع اختلف فيه العلماء وكان مالكا رحمه الله قصد إلى النكتة التي للقول
فيها مدخل فقطع بذلك ما روي من صحيح ذلك فيه وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ويحيى
بن يعمر ومسروقا وإبراهيم ومحمد بن الحنفية وأبا جعفر محمد بن علي وعبد الله بن معقل وفرقة قالت
بقولهم منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك كلهم ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر ولا يرثه

وأن الكافر لا يرث المسلم وقال نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقد روي عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك من حديث الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل
قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثونا ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قال لا نرث أهل الملل ولا يورثونا وقوله في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها مشهور صحيح أيضا رواه
ابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث وروى ابن جريج أيضا
عن عمرو بن ميمون عن [illegible] بن قيس عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها والحجة بما انتزع
به المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث المسلم الكافر من نقل الأئمة الحفاظ الثقات فكل من خالف ذلك
محجوج به والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار منهم مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة
والشافعي وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا
الحديث وأخذا به وبالله التوفيق إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد فذهب أبو حنيفة
وأصحابه وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ولا يرث المرتد أحدا وروى عبد الرزاق
عن الثوري في المرتد قال إذا قتل فماله لورثته وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين إلا أن يكون له وارث على دينه في
أرض الحرب [illegible] وقال قتادة وجماعة ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا
ابن جريج قال الناس فريقان فريق منهم يقولون ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على
شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق يقولون لأهل دينه

قال أبو عمر

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد وعلى ضعف القول في ميراثه فقط وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله
في أنه يرثه ورثته المسلمون أن ورثة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين القرابة والإسلام وسائر المسلمين انفردوا
بالإسلام والأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث ومن حجتهم أيضا أن عليا رضي الله عنه قتل المستورد
العجلي على الردة وورث ورثته ماله حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني
قال أتي علي بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من
المسلمين وعن ابن مسعود مثل قول علي وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك ورواه معمر عن
الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك
إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت
أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال أما حتى ألقى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه

ودفع ماله إلى ورثته المسلمين وروى ابن عيينة عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال
نرثهم ولا يرثونا وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين
أسر فتنصر إذا علم ذلك برئت منه امرأته واعتدت ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين وروى
هشام بن عبيد الله عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال ما اكتسب المرتد لورثته من المسلمين وما أصاب في ارتداده
فهو للمسلمين قال وإن قتل وله ولد في ارتداده لم يتوارثه وقال يحيى بن آدم المرتدون لا يرثون أحدا من المسلمين
ولا المشركين ولا يرث بعضهم بعضا ويرثهم أولادهم وورثتهم المسلمون ومن قال بهذا القول في قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر إنما أراد الكافر الذي يقر على دينه ويكون دينه ملة يقر عليها
ومما يوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وقال مالك والشافعي المرتد لا يرث
ولا يورث فإن قتل على ردته فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء وهو قول زيد بن ثابت وربيعة والحجة
لمن ذهب هذا المذهب ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين وعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولم يخص كافرا مستقرا على دينه من مرتد وليس نصيب ما في بيت المال من جهة الميراث ولكن
سلك به سبيل كل مال رجع على المسلمين لا مستحق له وهو فيء لأنه كافر ولا محرم له ولا حجة لهم في قول علي لأن
زيد بن ثابت يخالفه وإذا اختلف الصحابة وجب النظر وطلب الحجة والحجة قائمة بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر فوجب على ما قلنا والمرتد كافر لا محالة وقد يجوز أن يكون علي جعل ما في مال
ذلك المرتد إلى ورثته لما رأى في ذلك من المصلحة لأن ما صار في بيت المال من أموال فسبيله أن يدفع في المصالح
وقد روى معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد ميراثه للمسلمين وقد كانوا يحبسونه لورثته وروى الثوري
عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال كان المسلمون يحبسون لورثة المرتد ميراثه وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر
قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا قاسم بن عبد العزيز قال حدثنا عباد بن محمد بن عباد قال حدثنا يحيى
بن أبي حكيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
إلا أن يكون عبده أو أمته وروى الثوري عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد كم تعتد
امرأته قال ثلاثة قروء قلت إنه قد قتل قال فأربعة أشهر وعشرا قلت أو لحق بأهله قال فأما من حيث أتاه قال نرثه
قال نرثهم ولا يرثونا حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا موسى حدثنا سليم
بن أخضر عن أبي الصباح قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا

قال أبو عمر

قول سعيد هذا يحتمل التأويل لأنه ممكن أن يكون أراد بقوله المال الذي كان للمرتد وفي مال المرتد قول ثالث أنه ما
اكتسبه قبل الردة فلورثته وما اكتسبه بعد ردته فهو في بيت مال المسلمين وقد تقدم هذا القول عن الثوري

وفيه قول رابع رواه شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه وروي مثل
ذلك عن قتادة نحوه. والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله وتوقيفه عنه وحكم امرأته واتمامها
أو لا، واستتابته وغير ذلك من أحكامه يطول جدا فليس هذا موضعه وإنما ذكرنا من ذلك هاهنا ما كان
في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله مجودا في باب زيد
بن أسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه وفي معنى حديثنا هذا من
الكلام من الكلام وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين فقالت طائفة
الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شيء بعينه أو لم يكن لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم منع من ميراث المسلم الكافر ولم يمنع من ميراث الكافر الكافر وتأولوا في هذا القول في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى قال الكفر كله ملة والإسلام ملة وممن قال هذا القول
الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وأكثر الكوفيين وهو قول إبراهيم وقال آخرون
الإسلام ملة واليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعبدة النيران وغير ذلك أو كل فرقة منهم ملة
واحدة بعضهم في قول أكثر أهل الكوفة واختلف فيه عن الثوري وقال آخرون لا يجوز أن يرث اليهودي
النصراني ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل
ملتين شتى وممن قال هذا مالك وأصحابه وفيها البصريين وكافة من أهل المدينة وهو قول ابن شهاب وربيعة
والحسن ومن حجة ورواية عن الثوري قالوا الكفر ملل مختلفة لا يرث أهل ملة أخرى وقال شريح وابن أبي ليلى
الكفر ثلاث ملل فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لأنهم لا كتاب لهم

قال أبو عمر إن توفي النصراني وترك ابنين أحدهما يهودي والآخر نصراني فإن الشافعي
قال المال بينهما بنصفين وكذلك لو كان الميت يهوديا وترك ابنين أحدهما يهودي والآخر نصراني وقال أبو حنيفة وأصحابه
ونحن أصحاب مالك إن كان يهوديا ورثه اليهودي دون النصراني وإن كان نصرانيا ورثه النصراني دون اليهودي **قال أبو عمر**
أما قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند
أحد من أهل العلم بالنقل وهو حديث ابن شهاب هذا عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد وكذلك رواه
جماعة أصحاب ابن شهاب عنه ورواه هشيم بن بشير الواسطي عن ابن شهاب بإسناده فيه فقال فيه لا يتوارث أهل
ملتين وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة وحدثناه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم ورواه عمرو بن دينار عن مالك بلفظ هشيم ولا يصح ذلك عن مالك وحدثناه عمرو بن دينار وحدثناه
خلف بن قاسم حدثنا أبو القاسم أحمد بن عبد الله حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن رباح بن العلاء المعري حدثنا
عمرو بن دينار أخبرنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين وهكذا قال عمرو بن عثمان ولا يصح ذلك لمالك وروي من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى وليس لعمرو
بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به وبالله التوفيق

حديث ثان لابن شهاب عن علي بن حسين منقطع يتصل من وجوه صحاح

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. ولا خلاف بين رواة الموطأ فيما علمت
في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه
ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب
ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسلا وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري
عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه بهذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ وأما معنى هذا الحديث فقد
تقدم القول فيه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث فكثيرة
ولم نذكر منها إلا بعض الآثار في كتابنا هذا على المرام إن شاء الله. وحدثني محمد بن إبراهيم قال
حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن
يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فإذا قضى صلاته
وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى هذا الحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثني أبي وبقية عن شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر

حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس
في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا الكلام الأخير
يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري
أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا سلام بن سليم أخبرنا أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال
صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
وقيام وقعود قال أبو موسى فإما نسيناها وإما تركناها عمدا. خالف سلام بن سليم في هذا الحديث
إسرائيل. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي موسى الأشعري قال لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا فكان يكبر كلما ركع وكلما وضع وكلما سجد. وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا حماد بن زيد
عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع
رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم أو لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. وحدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال اجتمعوا
حتى أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر فكبر بهم اثنتين وعشرين
تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وقال أم
القرآن وأسمع من يليه. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
البخاري قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين
تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا آدم
قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي عليه السلام إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال

الله أكبر. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا
أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث عن عبد الرحمن يعني ابن الأصم عن أنس بن مالك قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه. **قال أبو عمر**
إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير وقد كان عمر بن عبد العزيز
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون التكبير. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا
أبو الميمون البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد
بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز ما منعك أن تتم التكبير
وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه قال تلك الصلاة الأولى وأبى أن يقبل مني. ومن حديث
شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان لا يتم التكبير ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن شعبة ورواه محمود بن غيلان
عن أبي داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه أنه صلى خلف
النبي عليه السلام وكان لا يكبر إذا خفض يعني من السجود ورواه أبو عاصم وعمر بن مرزوق عن شعبة
عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يتم
التكبير هذا لفظ أبي عاصم وتابعه على عبد الله بن عبد الرحمن وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه
سعيد بن عبد الرحمن وعبد الله وسعيد أخوان وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى وروى هذا الخبر بشار
عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي
عليه السلام فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير. وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا
جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد. أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أبو علي الحسن
بن سلمة بن المعلى حدثنا ابن محمد بن الجارود حدثنا إسحاق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن
ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده قال أحمد وأحب إلي أن يكبر من
صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد ما الذي نقصوا من التكبير قال إذا
انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة قال إسحاق بن منصور وقال
لي إسحاق بن راهويه نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط وقد ذكرنا نقصان التكبير ومضى القول
في ذلك في باب ابن شهاب عن أبي سلمة بما فيه شفاء إن شاء الله. ومن أتـ[illegible] عن سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم
قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر
وعمر ويسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم السلام عليكم ورحمة الله. وروى أشهب عن مالك أنه سمعه يحدث
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويخفض بذلك
صوته. انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفا. ذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس عن أشهب
وقد روي عن ابن عمر مفسرا ما في قول من قال عنه أنه كان لا يتم التكبير أنه محال أن يكون عنده في ذلك
من النبي عليه السلام شيء ويخالفه ولو كان ما كان في إسماع ابن عمر. حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني
عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله أكبر كلما وضع وكلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم
ورحمة الله عن يساره. **قال أبو عمر** القول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة موضع
غير هذا إن شاء الله. والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة وليس بواجب كما ذكرنا. قال أبو بكر الأبهري
في ذلك قال والسنة في الصلاة خمس عشرة سنة أولها الإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن
والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وذكر سائرها كما قد ذكرناها عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة. فإن ترك
التكبير كله أو بعضه ناسيا ولم يكبر إلا تكبيرة الإحرام فإن أهل العلم مختلفون فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة
الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام إلا أنه عندهم لا يحمد له فعله ولا ينبغي أن يتعمد ترك ذلك
وإن تعمد وإن فعله ساهيا سجد لسهوه عند غير الشافعي فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن
الذكر فإن لم يفعل لم تبطل صلاته وحسبه في ذلك ما ذكرنا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جماعة الصحابة في تركهم التكبير المذكور دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك وهذه المسألة تعد
من المسائل التي ترد بها ظاهر العمل بالحديث. وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير فلقوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا ما حدثنا محمد بن خلف قال حدثنا
محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل فصلى في ناحية المسجد فطفق ورسول الله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال
لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني وأرني فقال له إذا

أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا
معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم ذكر مثله بمعناه. وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض الصلاة دون سننها
وليس فيها ذكر تكبيرة الإحرام ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام وسقوط ما سواها من التكبير
من جملة الفرض وفي هذا تفسير لمجمل رواية من روى تحريمها التكبير وهو حديث روي من وجوه من حديث علي
بن أبي طالب ومن حديث أبي سعيد الخدري وأحسنها حديث علي رضي الله عنه وسنذكره فيما بعد من هذا
الباب إن شاء الله. وكان ابن القاسم يقول من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد
للسهو قبل السلام فإن لم يسجد بطلت صلاته وهذا أمر أعلى من علم التكبير عنده وجملته فرضا وأن اليسير
منه متجاوز عنه نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن الحكم من رأيه ليس على من
لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ولو فعل ذلك أحد ساهيا سجد للسهو
فإن لم يسجد فلا شيء عليه ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا لأنه سنة من سنن الصلاة
فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية. وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث
واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة والحجة لهم الحديث الذي ذكرنا من حديث أبي هريرة
ورفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع الحديث فعلمه ما كان واجبا وسكت له عن رفع اليدين وعن التكبير في كل خفض
ورفع وعن سائر الذكر المسنون والمستحب فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة مع قوله صلى
الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا
أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن
علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم. أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا زهير بن عباد قال سمعت وكيعا
يقول إذا رأيت الرجل لا يتم تكبيرة الإحرام فأي شيء ترجو منه. وقال عبد الرحمن بن مهدي لو افتتح الرجل الصلاة
بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ولو أحدث قبل أن يسلم لم يجزه وهذا تصحيح

من عبد الرحمن بن صخر لحديثه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو منه به وهو إمام في علم الحديث
وقال الزهري وابن الأوزاعي وطائفة تكبيرة الإحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم ما
يدل على هذا القول ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه وأن الإمام
إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه وهذا يقضي على قوله في المأموم والصحيح عنه
قول من قال بوجوب تكبيرة الإحرام فرضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق. واختلف الفقهاء
في حال تكبيرة الإحرام والمأموم في تكبيرة الإحرام من كان منهم خلف إمام فقال مالك إذا كبر الإمام كبر
المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره وإن كبر في حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزه قال وقال
أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسن يكبر مع تكبير الإمام قال محمد بن الحسن فإن فرغ
المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه وقال الثوري يجزيه وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه لا يكبر
المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير وقال أصحاب الشافعي إن كبر قبل الإمام أجزأه وعندهم أنه لو افتتح
الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقال طائفة
من أصحاب داود وغيرهم إن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه وإنما يجزيه أن يكون
تكبيره في الإحرام بعد إمامه وإلى هذا ذهب الحجازي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام
بالتكبير والإمام إنما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير وكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل
فيها إمامه بعد واحتج أيضا من أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام
فكبروا قال وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله وإذا ركع فاركعوا وهم يركعون معا والقول الأول
عندي أصح وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام
للإحرام فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وحتى تعتدل
الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم واحتجت لهم بحديث أنس أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل أن يكبر في الصلاة فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وعن عمر وعثمان مثل هذا
في تأخير التكبير للإحرام حتى يفرغ من الإقامة وتستوي الصفوف وقال أبو حنيفة والثوري وزفر
يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ويستحبون أن تكون تكبيرة الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة واحتجوا بحديث الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال قال قلت يا رسول الله
لا تسبقني بآمين حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود ح وحدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا
وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قالوا وهذا يدل على

أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة. واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فقال مالك لا حد
في ذلك محدودا وقال لم أسمع فيه بحد وأرى ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم فمنهم
الخفيف والثقيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فإنهم لا يقومون حتى
يروا الإمام معهم في المسجد فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمام وهو قول الشافعي وداود وحجتهم حديث
أبي قتادة الأنصاري عن النبي عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهو حديث ثابت
صحيح رواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن يحيى جماعة
منهم أيوب السختياني والحجاج الصواف ومعمر بن راشد وشيبان ذكره البخاري عن أبي نعيم عن شيبان ورواه
ورواه ابن عيينة عن معمر وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن أبي كثير.
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن
حي على الفلاح. وقال الشافعي وأصحابه وداود البدار في القيام إلى الصلاة أولى في أول أخذ المؤذن
في الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر وليس في ذلك شيء محدود عندهم. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل
سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أو حتى يفرغ من الإقامة فقال حديث أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى
الصفوف فإذا استوت كبر. وحديث لا تسبقني بآمين وأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله. وقال أبو بكر الأثرم
قلت لأحمد بن حنبل حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فقال أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد أقيمت الصفوف فأقبل يمشي حتى أتى مقامه ثم ذكر أنه لم يغتسل وأدع حديث أبي قتادة
وقال حديث أبي هريرة إسناده جيد **قال أبو عمر** قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن
أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس كما ذكر الأثرم ويونس ومعمر والأوزاعي عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكيم وذكر الأثرم قال حدثنا
الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن صالح قال رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي
وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة
في أول بدء من الإقامة. حدثنا أحمد بن قاسم قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد
بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن صالح
قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب قال ورأيت عمر بن عبد العزيز

وسالم بن عبد الله وابا قلابة ويحيى بن ملك العماني ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقومون الى
الصلاة في اول بدء من قد قامت قال وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة عدل الصفوف
بيده عن يمينه ويساره واذا فرغ المؤذن كبر. اخبرنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا
ابو بكر الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة عن ابن عجلان عن ابي جعفر قال سمعت
محمد بن عبد الرحمن بن هشام يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا فقد قامت الصلاة. قال وحدثنا
محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول سمعت الزهري يقول ما كان
المؤذن يقول قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف. قال وحدثنا محمد بن ابي شيبة قال حدثنا
ابن المبارك عن ابي يعلى قال رايت انس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة قام فوثب. قال وحدثنا ابو بكر
بن ابي داود قال حدثنا معمر بن سليمان عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان ان يقوما حتى
يقول المؤذن قد قامت الصلاة. قال وحدثنا عفان قال حدثنا المبارك بن فضالة قال سمعت ... السعدي
قال للحسن وانا عنده اريت اذا اخذ المؤذن في الاقامة اقوم ام حتى يقول قد قامت الصلاة فقال
الحسن اي ذلك شئت. حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
عبد الله بن ذكوان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي عن الزهري عن ابن المسيب قال
اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله
كبر الامام. واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام هل يكون مع العمل او بعده فذهب مالك
واصحابه الى ان التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط الى الركوع والى السجود وحين يرفع منهما
الا في القيام من اثنتين من الجلسة الوسطى فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستتم قائما فاذا اعتدل قائما
كبر ولا يكبر الا واقفا كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا ما لم تكن ضرورة وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي وجمهور العلماء التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء يكبر في حال
الخفض والرفع والقيام والقعود على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود. حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال اخبرنا الوليد قال سالت الاوزاعي
عن تكبيرة النهضة التي بعد سمع الله لمن حمده فقال كان يحيى يكبر بها وهو قائم ثم يهوي الى السجود وكان
القاسم بن عمر يكبر بها وهو يهوي الى السجود فقيل للقاسم ان يحيى يكبر بها وهو قائم قال وما يدري
يحيى ما هذه

حديث ثالث لابن شهاب عن علي بن حسين مرسل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت الا خالد
بن عبد الرحمن الخراساني فانه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه وكان يحيى بن سفيان
يثني على خالد بن عبد الرحمن الخراساني خيرا وقد تابعه موسى بن داود الضبي فانه رواه فقال فيه ايضا
عن ابيه وهما جميعا لا باس بهما الا انهما ليسا بحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن ابيه
فاما رواية خالد بن عبد الرحمن فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن قاسم
وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قالا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا محمد بن نصر
قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن احمد القاضي قال حدثنا احمد بن محمد بن جابر وابو جمعة قالا حدثنا محمد بن ابراهيم بن كثير اخبرنا
محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا ابو ... حدثنا محمد بن علي بن حمدان الكاتب حدثنا محمد بن ابراهيم بن كثير قال حدثنا خالد
بن عبد الرحمن الخراساني قال حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. اخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد
بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن نصر بن سابق وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين مولى عثمان بن عفان قالا
حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال حدثنا مالك بن انس زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري عن الزهري
عن علي بن حسين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. واما
رواية موسى بن داود فاخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص حدثنا احمد بن ابراهيم
بن محمد بن وارة بن كنانة قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب
عن علي بن حسين عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

قال ابو عمر انما اوتي فيه خالد بن عبد الرحمن وموسى بن داود والله اعلم لانهما حملا
حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه. ورواه زياد بن سعد عن الزهري واختلف
في حديثه على ابن المقرئ. حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا عبد الجبار
بن احمد السمرقندي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه. حدثني محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا ابو سعيد المفضل بن محمد الجندي قال

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين مرسلا. وأما عبد الجبار فقد أخطأ فيه وأغفل وأدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلا. والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندا. والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه. وأما حديث قرة بن حيويل فحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا أحمد بن الحسين أبو الجهم الرملي قال حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الأوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد المرادي. وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا الأوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا النجاد قال حدثنا الحسن بن علي الرافقي قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال حدثني أبي قال حدثني الأوزاعي قال حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حيويل قال حدثني الزهري قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر

كلامه هذا صلى الله عليه وسلم من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله والله أعلم إلا أنه قد روي عنه عليه السلام أنه قال في صحف إبراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه. حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال حدثني إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال حدثني أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها فذكر الحديث قال وكان فيها وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه. وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال ألست عبد بني الحسحاس فقال بلى قال فما بلغ بك ما أرى قال قدر الله وصدق الحديث

وتركي ما لا يعنيني. وذكر مالك في موطئه أنه بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وتركي ما لا يعنيني. وروى أبو عبيدة عن الحسن قال من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سابق:

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها ... جهلا وسعيا نفع فيما يعنيها

وقال الحسن بن حميد:

إذا أعجل الفتى استحيا واتقى ... وقلت من مقالته الفضول

قال أبو عمر

روينا عن أبي داود السجستاني رحمه الله أنه قال أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. والثاني حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه الحديث. والثالث حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. والرابع حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن علي بن محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عثمان بن محمد الأسلمي قال سمعت محمد بن عجلان يقول إنما الكلام أربعة أن تذكر الله أو تقرأ القرآن أو تسأل عن علم فتخبر به أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

ابن شهاب عن عباد بن تميم الأنصاري حديث واحد مسند

وهو عباد بن تميم بن عاصم الأنصاري من بني مازن بن النجار قد ذكرنا أباه وعمه عبد الله بن زيد في كتابنا في الصحابة بما أغنى عن ذكر نسبه ها هنا. وعباد بن تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة روى عن عمه وأبي هريرة روى عنه الزهري وأبو بكر بن محمد بن حزم وابنه عبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علماء أهل المدينة.

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى. هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه عن عباد بن تميم عن عمه ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستلقي ثم نصب إحدى رجليه ووضع عليها الأخرى. حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن كنانة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد وبشر بن الوليد قالا حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره. ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد وهو من الوهم البين عند أهل العلم وأظن والله أعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما جاء عن النبي عن

مثل هذا المعنى وذلك أن الليث بن سعد وابن جريج وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق
على ظهره ، وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد
بن الحسن المسعي الحلبي حدثنا البغوي حدثنا محمد بن عبد الواهب حدثنا مسلم الطائفي فذكره
فمن والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا
فحدث به على وجه الدفع لذلك ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله
واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من
المنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم وهذا من حجة الرأي على المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء
بما عملوا به ولو لم يوجد على ذلك دليل بين الناسخ منه من المنسوخ لكان الكف عن شهرة الحديث
مالك أن ذلك أمر أطلق إباحته حتى يثبت الحظر ويتبين حكمه على مسلم إلا بدليل لا
معارض بالله وبالله التوفيق ، أخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال وأخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عباد بن تميم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وأخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك هكذا ذكره ابن وهب في جامعه وهو خلاف
ما في الموطأ في إسناده وفي ذكر موضع لأبي عمر ، قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال وأخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر

تسعة أحاديث منها ثلاثة مرسلة وغيرها متصلة مسندة ومنها حديث واحد [illegible]
أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم يكنى أبا عمر وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر
وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر
وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم

قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر محبا في سالم

فيما ذكروا وكان يلام في حبه فيقول أبياتا في ذلك فكان يقول

يلومونني في سالم وألومهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم

ويروى:

يديرونني في سالم وأديرهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف وكان فقيها جليلا أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة وكان
حسن الخلق [illegible] أخبار كريمة مع أشعب الطمع وكان أسمر شديد السمرة يخضب بالحناء أمه أم
ولد روى عنه القاسم بن محمد ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا حنظلة عن القاسم
أن سالم بن عبد الله قال الوقت [illegible] من الجمعة ركعة ثم زدت عليها أربع ركعات أخرى وكان سالم
سريع الكلام ذكر الحلواني عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سالما يسأل عن الشيء
فقال ضربه لنوجبه وضربه للشيء [illegible] وكان سريع الكلام ، قال الحلواني وحدثنا المعلى بن أسد
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري
لم سميت ابني سالما قلت لا قال باسم سالم مولى أبي حذيفة وهل تدري لم سميت ابني واقدا قلت لا
قال باسم واقد بن عبد الله اليربوعي وهل تدري لم سميت ابني عبد الله قلت لا قال باسم عبد الله
بن رواحة ، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن داود أبي قال حدثنا
أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك قال إن [illegible]
ابن شهاب وجه ما كان يأخذ به إلا قول سالم وسعيد بن المسيب ، وتوفي سالم سنة ست ومائة
بالمدينة لم يختلفوا في ذلك فيما حكى مات فيها وصلى عليه هشام بن عبد الملك كان حج تلك السنة ثم قدم
المدينة زائرا فوافق موت سالم فصلى عليه واختلف في موضع صلاته عليه فقال قوم
صلى عليه بالبقيع ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد وخالد بن القاسم وقال آخرون صلى عليه في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة
عن حميد الطويل قال صلينا على سالم بن عبد الله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا
في تاريخ ما ذكرت لك والله أعلم إلا ابن وهب بن جرير قال توفي سالم سنة ثمان ومائة وقال غيره
سنة ست ومائة وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة
قال ضمرة بن شوذب حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فقدم بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله وكان
مريضا ثم اشتكى فوجد فمات فصلى عليه وذلك سنة ست ومائة

حديث أول لابن شهاب عن سالم مسند

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر
فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم
القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري
وإسحاق بن الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيري وكامل بن طلحة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني
وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن
سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن
المبارك ونصر بن علي … وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف التنيسي وخالد بن مخلد ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن
الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد النصيبي وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو قرة موسى بن
طارق ومطرف بن عبد الله وقتيبة بن سعيد كلهم رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى
الركوع فقالوا فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه
وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدارقطني الأربعة عشر منهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب
وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب وممن رويناه لك عنه من أصحاب ابن شهاب الزبيدي ومعمر والأوزاعي
ومحمد بن إسحاق وسفيان بن حسين وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد ويحيى بن
سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه
السلام كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك وقد ذكرت طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب
وتركت ذكر أسانيدهم في ذلك هاهنا خشية الإطالة وقال جماعة من أهل العلم إن الإسقاط لذكر
الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه لأن جماعة حفاظا
رووا عنه الوجهين جميعا **قال أبو عمر** هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم
عن أبيه عن النبي عليه السلام ووقفها نافع على ابن عمر فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله ومنها ما جعله
عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع فهذا أحدها والثاني من باع عبدا
وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والحديث الثالث الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة
والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وفي هذا الحديث
من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهال إليه واستسلام

له وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء
في رفع اليدين في الصلاة فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا
إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين وهو قول الكوفيين سفيان الثوري
وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي
رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير لا نعلم مصرا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديما
تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة وروى ابن وهب والوليد
بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات
والله أعلم وبهذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث وهو قول أحمد بن حنبل
وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري وقال داود بن علي الرفع
عند تكبيرة الإحرام واجب وركن من أركان الصلاة واختلف أصحابه فقال بعضهم الرفع عند الإحرام
والركوع والرفع من الركوع واجب وقال بعضهم لا يجب الرفع إلا عند الإحرام وقال بعضهم لا يجب
لا عند الإحرام ولا غيره لأنه فعله ولم يأمر به وقال بعضهم هو كله واجب لقول رسول الله صلوا كما
رأيتموني أصلي وذكر ابن خواز بنداد قال اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع
في الصلاة فقال يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام وقد قال لا يرفع إلا
في تكبيرة الإحرام وقد قال لا يرفع أصلا قال والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير وحجة من ذهب
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفع بعد
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول … ثم لم يعد إليهما قال أحمد
بن زهير سئل يحيى بن معين عن يزيد بن أبي زياد فقال ليس بذاك وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن
الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود **قال أبو عمر** قال محمد بن عبد الله بن نمير لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال

حدثنا وكيع عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا
أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة وهذان حديثان
معلولان عند أهل العلم بالحديث مرفوعا عند أهل الصحة عندهم وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما
بعد من هذا الباب إن شاء الله وحجتهم أيضا ما رواه نعيم المجمر وأبو جعفر القارئ عن أبي هريرة
أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر كلما خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر** وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر
المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله ذكر ذلك جماعة
من المصنفين وأهل الحديث منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم وغيرهم وأفرد لذلك بابا
أبو بكر أحمد بن عمرو البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل
خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي رضي الله
عنه مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه وكذلك اختلف عن أبي هريرة
فروى عنه نعيم المجمر وأبو جعفر القارئ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وروى عنه عبد الرحمن
بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواية الأعرج مفسرة
ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام وقوله أشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير لكل خفض ورفع ولا يقاس نعيم
وأبو جعفر بأبي سلمة وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة في تمام من هذا الكتاب وروي الرفع عند الخفض
والرفع أيضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم وقد ذكرهم أبو عبد الله
محمد بن نصر المروزي وأكثرهم وذكر بعضهم ابن المنذر وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل وغيره من ذلك
ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق قال حدثنا الخضر
بن داود قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن علية عن
محمد بن إسحاق عن الأعرج قال رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال وحدثنا
أبو خزيمة قال حدثنا [illegible] بن حماد عن أبي الزبير قال كان جابر بن عبد الله إذا افتتح رفع يديه وإذا رفع رأسه
من الركوع رفع يديه وزعم أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك قال وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة

عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير قال رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا قال
وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وغندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا
كأنما المراوح قال وحدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما قال وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن زيد عن هشام بن حسان ومحمد بن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا قال
محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة قال أبو بكر وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول حدثنا أبو النضر
عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين ونافعا وابن أبي نجيح والحسن
بن مسلم وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه قال وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن
حنبل يقول رأيت معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم
عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم **قال أبو عمر** هذا أبو بكر قد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون ليشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرا من
أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة وروي عن أبي سعيد الخدري
وأبي موسى الأشعري وأنس وأبي الدرداء أنهم كانوا يرفعون وحسبك بما قدمنا أنه لم يرو عن أحد
من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون
البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن عمرو بن
مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة وقال
عمر بن عبد العزيز في ذلك سالم قد حفظ عن أبيه **قال أبو عمر** أما حديث ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء فحديث انفرد به عاصم بن كليب
واختلف عليه في ألفاظه وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورماه به وقال وكيع يقول فيه
عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود ومرة يقول لم يرفع يديه إلا مرة وإنما يقوله من قبل نفسه لأن
ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يجاوز فقال كبر ورفع يديه ثم ركع وطبق ولفظه غير لفظ
وكيع وضعف أحمد الحديث ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه حدثنا عبد الوارث عن قاسم في
مصنفه عن عبد الله وذكره الأثرم وغيره عن أحمد وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فإنه انفرد
به يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ورواه عنه الثقات الحفاظ منهم شعبة والثوري وابن عيينة

وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله ثم لا يعود وإنما قاله
فيه عنه من لا يحتج به على هواه. وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديما ولم يقل فيه ثم لا يعود
ثم حدثهم به بعد فذكر فيه ثم لا يعود فلقنه فتلقنه فإذا المحفوظ ... ذكر ذلك أحمد بن حنبل والحميدي
عن ابن عيينة وذكره أبو داود

قال أبو عمر

المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد
عن ابن أبي ليلى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة
وقال بعضهم فيه مرة واحدة وأما قوله ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث. وقال أبو داود في
حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال ألا أصلي بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس
بصحيح على هذا المعنى. وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به. قال أبو بكر سمعت
البزار يقوله. وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا سعيد بن عثمان قال سمعت محمد بن وضاح يقول
الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها. وقد احتج بعض
المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين بما حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو بكر محمد
بن بكار بن يزيد المستملي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية القاضي بدمشق في شوال سنة ثمان وستين
ومائتين قال حدثنا أبو معاوية الضرير قال حدثنا الأعمش عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة. وهذا لا حجة فيه
لأن الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذي كان يفعله لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم
وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك وكان في العرب القادمين
والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها وبعث صلى الله عليه وسلم معلما فلما رآهم يعبثون
بأيديهم في الصلاة نهاهم وأمرهم بالسكون فيها وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم. وأما الرواية
عن مالك في ذلك فما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال صحبت مالك بن أنس قبل موته
بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه فقيل ليونس فصف لنا رفع أشهب اليدين عن مالك قال سئل أشهب عنه
غير مرة فكان يقول يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده. قال يونس وحدثني
ابن وهب قال صحبت مالكا في كذا وكذا فلما كان موضع ذكره يونس ذكر أنه نسيته فقلت يا أبا عبد الله
كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة فقال وعن هذا تسألني أجبتك أنه يعجبه مثل ذا ثم قال إذا أحرم وإذا أراد أن

يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده. قال أبو عمر سمعت هذا من يونس غير مرة وفي المستخرجة من سماع أشهب
وابن نافع عن مالك قال يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال وليس الرفع بلازم
وفي ذلك سعة. وذكر الأبهري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك مثل ذلك ويرفع من وراء الإمام
يديه إذا قال سمع الله لمن حمده قال وليس رفع اليدين باللازم وفي ذلك سعة. وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا
وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال رأيت مالك بن أنس يرفع
يديه في كل خفض ورفع أو قال كلما خفض ورفع ولم أره يطول صلاته. وحدثنا أحمد حدثنا أحمد بن
سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد وسعيد بن عثمان أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول سمعت أبا المصعب الزهري يقول
رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر قال أحمد بن خالد وكان عندنا جماعة
من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في
الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء. وسمعت شيخنا أبا عمر
أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول كان أبو إبراهيم إسحاق شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على
حديث ابن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا فقلت له فلم لا ترفع أنت فنقتدي
بك قال لا أخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة عندنا اليوم عليها ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس
من شيم الأئمة. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي آخذ به في رفع اليدين أن يرفع على حديث ابن عمر
قال ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد
حدثنا الخضر حدثنا الأثرم قال حضرت أحمد بن حنبل وقال له رجل رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع
ونحو ... ذلك إذا ينهض من الصلاة إذا لم يفعل فقال ما أدري أما أنا فأفعله وهو آكد عندنا
وأثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقال بعض أصحابه له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع
حسنة. قيل لأبي عبد الله ترى أن يرفع اليدين في القيام من الثنتين أيضا قال لا أنا أذهب إلى حديث سالم
عن أبيه ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر لأنه مختلف في ألفاظه حديث عاصم بن كليب خالف حديث عمرو بن مرة
قال الأثرم وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه قال ومن يشك في ذلك كان ابن عمر
إذا رأى من لا يرفع حصبه. قال وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
سمعت زيد بن واقد قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره
قال أبو عبد الله وقد روي عن غير واحد عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر
قال له بكل إشارة عشر حسنات قال إن ابن المبارك قال عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة ليس فيه ابن لهيعة

وفيه وجه آخر ثم قال أبو عبد الله هذا بيّن كما هو ذلك كان المعنى له عليهم يعني أصحاب أبي حنيفة. قال
أبو عمر وقد حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري
أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها. قال وحدثنا سعيد
بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة
رفع الأيدي عند الافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع. **قال أبو عمر** هذا يدل على
أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من الواجب فيها وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة
واستسلام وزينة للصلاة كما وصفنا وهو قول الجمهور وقد روي عن الأوزاعي وذهب إلى ذلك
الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة لأنها ناقصة. ورأى بعضهم عليه الإعادة
وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة
لا معارض لها أو إجماع من الأمة. وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله على
ذلك من حديث أبي حميد وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا. وذكر [illegible] قال حدثنا العباس
بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة وحين يكبر للركوع
ويهوي ساجدا وحين يرفع رأسه من الركوع إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم قيل للأوزاعي فإن نقص
من ذلك شيئا قال ذلك نقص من صلاته. وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ عن محمد بن عبد الملك بن أيمن عن عبد الله
بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول من رفع يديه فهو أفضل قال وكان يحيى بن سعيد وابن علية وابن مهدي يرفعون
قال وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله قال وسئل [illegible] أن يفعله فإنه من السنة. ومما يدل على أن
رفع اليدين ليس بواجب ما أخبر به الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من ترك. حدثنا عبد الوارث
بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد
حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة
عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه فأخذ شماله بيمينه وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر
ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته قال محمد
بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه
من تركه فهذا الحسن يدل على أن منهم من تركه ولم يعب عليه من فعله والله أعلم. **قال أبو عمر**

زيادة وأبان بن عمر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين فقد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدتين
والشيء لا يثبت إذا تعارضت وترافعت وقال ابن عمر إنما رأى ذلك أياما قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه
إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه
العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع. قال أبو بكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل رفع اليدين بين
السجدتين من ذكره حديث سالم عن ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين قال أحمد نذهب إلى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن
الشافعي كل تكبير كان في افتتاح أو قيام ففيه رفع اليدين. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن علي البلخي قال حدثنا الحسن
بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد بن الجهم بن عبد الأعلى قال حدثني جدي عبد الأعلى بن محمد قال حدثني جدي الحسن
بن عبد الأعلى قالا جميعا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو داود بن إبراهيم قال رأيت وهب بن منبه يرفع
يديه في الصلاة إذا كبر وإذا ركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ولا يفعل ذلك في السجود وكان
كما وصف قول ابن عمر وأيوب السختياني يعني ابن سيرين بين السجدتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة
وما فعله مجاهد أصح عنه إن شاء الله. وقد ذكر أهل العلم في الكلام في هذا الباب وأفرط بعضهم في عيب
من لم يرفع ولا وجه للإكثار فيه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير
حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال حدثني داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب سفيان
وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت ينهاني سفيان ثم قلت شيء أدين الله به لا أدعه
ففعلت فلم ينهني. وروي عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع
منه فلما انقضت صلاتي قال لي أردت أن تطير فقلت له وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير فسكت. حدثنا
عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا حفص بن غياث قال سمعت سفيان
الثوري يقول إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه. **قال أبو عمر** اختلفت
الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه. وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو
أذنيه. وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار محفوظة مشهورة وأثبت ما في ذلك عند أهل
العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا وفيه الرفع حذو المنكبين وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث
وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا وكل ذلك واسع
حسن وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه. وذكر الأثرم قال حدثنا أبو خزيمة قال حدثنا عكرمة

بن عمر قال رأيت سالما والقاسم وطاوسا ونافعا وعطاء وعبد الله بن الزبير ومكحولا يرفعون
أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المناكب وكان أحمد
بن حنبل يختار ذلك **قال أبو عمر** وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور
وأما قوله في هذا الحديث إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام هل يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فمذ
هب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وإنما يقول سمع الله لمن حمده
لا غير وحجتهم في ذلك حديث الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الإمام إذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد تقدم هذا الحديث في
باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد وقال
الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من أهل الحديث يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وقال مالك يقولها المنفرد وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ومن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب عن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة وعبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأما المأموم فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري
لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وقال الشافعي يقول المأموم سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لفعل إمامه
وفي حديث ابن شهاب الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمالك في ذلك على الشافعي وقد مضى ذكره
في بابه من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته ها هنا والحمد لله

حديث ثان لابن شهاب عن سالم مسند

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان
هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت
عن أبي مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي مرسلة والصحيح ما في إسناده الإيصال وكذلك رواه

أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد وأخطأ فيه جويرية عن مالك فرواه عن مالك عن الزهري عن علي
بن حسين وقال محمد بن يحيى النيسابوري وهم جويرية وأحسبه أراد من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا أبو علي الحسن بن الفتح بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي إملاء قال حدثنا
معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
فإن الحياء من الإيمان وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا
سعيد بن أبي مريم أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان هكذا هذا الحديث بهذا اللفظ المحفوظ عند مالك
في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره عن مالك وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب إلا أن عبد العزيز بن أبي سلمة
زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي
أبو العباس بمصر قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح قال حدثنا تميم بن الوليد الكندي قال حدثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب
أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيي حتى كأنه قد أضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء
من الإيمان ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش ويشتمل على كثير من أعمال
البر وبهذا صار جزءا وشعبة من الإيمان لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء فإن المستحيي يندفع بالحياء عن كثير
من المعاصي كما يندفع بالإيمان عنها إذا عصمه الله فكأنه شعبة منه لأنه يعمل عمله ولما صار الحياء
والإيمان يعملان عملا واحدا جعلا كالشيء الواحد وإن كان الإيمان اكتسابا والحياء غريزة والإيمان شعب
كثيرة حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى
بن مسكين حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان الثوري عن
سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان
بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان
حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن
أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلا الله

وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا
قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني محمد
محمد بن العجلان واخبرنا احمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن العجلان قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايمان ستون او سبعون بضعة اجزاء افضلها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء من الايمان. ولما كان المستحيي ينكف بالحياء عن الفواحش ويتنكب القبيح لاجل ذلك
جعل كالايمان كما قال في النبوة الاولى مكتوب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. وقد روينا عن سعيد بن
المسيب انه قال قلة الحياء كفر وبعضهم يرفعه عنه وهذا صحيح المعنى على الحد الذي ذكرنا من ان المستحيي ابدا
من الفجور والمعاصي ما يأتي وكان المستحيي من اجل حيائه مبتعدا عن الفواحش والعار والكبائر صار الحياء من
الايمان لان الايمان عندنا مع التصديق والطاعات واعمال البر ولذلك قال الحسن من كمال الايمان تمامه
على هذا المعنى ان صاحبه يصير بالحياء يستحيي عنده ما يستحي ربه ويعلم قبح الفحش ولا يتسم بلسان ولا يد
ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
جعفر بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اكملكم ايمانا احاسنكم اخلاقا اذا فقهوا. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا. حدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اثقل شيء في الميزان خلق حسن والله عز وجل يبغض الفاحش البذيء. وحدثنا عبد الوارث
حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت القاسم
بن ابي بزة يحدث عن عطاء الكيخاراني عن ام الدرداء عن ابي الدرداء او عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال ما شيء اثقل في الميزان من الخلق الحسن. ورواه ميمون بن مهران عن ام الدرداء قالت سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله اعلم. **قال ابو عمر** الفوائد في الايمان عند اهل السنة
وهم اهل الاثر من المتفقهة والنقلة وعند من خالفهم من اهل القبلة في العبارة عنه اختلاف وتنازع كثير
منه في هذا الباب ما فيه مقنع وهداية لاولي الالباب. اجمع اهل الفقه والحديث على ان الايمان قول

وعمل ولا عمل الا بنية. والايمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم
ايمان الا ما ذكر عن ابي حنيفة واصحابه فانهم ذهبوا الى ان الطاعات لا تسمى ايمانا قالوا انما الايمان
التصديق والاقرار ومنهم من زاد والمعرفة قالوا وهو المعروف في لسان العرب ومن السنة المجتمع عليها لا
ان الله عز وجل حكى عن بني يعقوب عليه السلام وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا قالوا وانما
امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الايمان به ولهم الجنة على ذلك
فدعاهم الى الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يقولون ذلك بافواههم ويصدقونه فيما جاء به
فكان من قال ذلك وصدق به مؤمنا فسمتهم الايمان ثم نزلت الفرائض بعد ذلك وكان من مات من الصحابة
قبل نزول الفرائض وقبل عملها كان مؤمنا لا محالة كامل الايمان قالوا فالطاعات لا تسمى ايمانا
كما ان المعاصي لا تسمى كفرا. وذكروا بعض حديث النبي عليه السلام اذ سئل عن الايمان فقال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. واحتجوا ايضا بالاثار المرفوعة الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد
بن شاكر واخبرني زهير بن حرب قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع انه سمع عتبان بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تراه
قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فقالوا الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله ما نرى وده وحديثه
الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا
الله يبتغي بها وجه الله. قال ابن شهاب وكنا ادركنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل ان تنزل
موجبات الفرائض فان الله قد اوجب على اهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخل النجاة بها فرائض في كتابه فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها فمن استطاع الا يغتر فلا يغتر.
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله
الا حرمه الله على النار. قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع
الا يغتر فلا يغتر. وهذا الحديث قد رواه انس بن مالك عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك معناه وهو
في رواية الصحابة عن التابعين والكبار عن الصغار وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك عن معاذ
بن جبل حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا

حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله
ويسعونك قال ما تلانا قال بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. وحدثنا
سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن روح حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله دخل الجنة. ورواه عن معاذ أيضا جابر
بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وعمرو بن ميمون وغيرهم ورواه أبو ذر وأبو الدرداء وغيرهما
جميعا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي قالا أخبرنا أبو معمر
عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر
حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال
وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر ولم يقل الحربي وإن زنى وإن سرق إلا مرة واحدة. وحدثنا
إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار أخبرنا
محمد بن يحيى حدثنا أبو هاشم المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله
حدثنا زيد بن وهب قال سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قال وإن رغم
أنف أبي الدرداء. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا
بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا نعيم بن حكيم حدثنا أبو مريم قال سمعت
أبا الدرداء يحدث عن النبي عليه السلام قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ومات لا يشرك
بالله إلا دخل الجنة أو لم يدخل النار قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف
أبي الدرداء. واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن. قالوا ومعلوم أن امتحانهم إياهن إنما هو مطالبة لهن بالإقرار
بالشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
جاءه بالأمة السوداء فقال له يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه يا رسول الله
مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالت نعم قال أعتقها

قيل إنها مؤمنة. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. قالوا فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة
وصحيح السنة الإقرار والتصديق وأما فرائض الأعمال فلا تسمى إيمانا كما لا تسمى الذنوب كفرا
قالوا ولما لم تكن المعصية كفرا لم تكن الطاعة إيمانا. هذه جملة ما عولوا عليه فيما ذهبوا
من ذلك إليه. وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم
مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا الإيمان
قول وعمل قول باللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية
الصادقة. قالوا وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان
يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل
ذنوبهم وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل
الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام
من قراباتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر
لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك وليس
بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين. وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا جعلها
كفارة وتطهيرا كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من واقع منها شيئا يعني
من الكبائر فأقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لم يقم عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وليس
هذا حكم الكافر لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وللإيمان مراتب بعضها
فوق بعض فليس الناقص فيها كالكامل قال الله عز وجل إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا أي إنما المؤمن حق الإيمان من كانت هذه صفته ولذلك قال أولئك
هم المؤمنون حقا ومثل هذه الآية في القرآن كثير. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم أي من المؤمن المسلم حقا
ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ومعلوم أن هذا لا يكون
هذا أكمل حتى يكون غيره أنقص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الإيمان الحب في الله

والبغض في الله. وقوله لا إيمان لمن لا صلاة له ولا لمن لا أمانة له كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان
كامل وأن بعض الإيمان أوثق عرى وأكمل من بعض كما قال النبي ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث
يريد ليس الطواف بالمسكين حقا لأن غيره أشد مسكنة منه وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف
ويدل على ذلك قوله في الحديث إن المسكين ليتعفف على ما في الحديث وروى مجاهد بن جبر وأبو صالح
السمان جميعا عن عبد الله بن عمرو عن كعب قال من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع
لله فقد استكمل الإيمان ومن الدليل على أن الإيمان قول وعمل كما قال الجماعة والجمهور قول الله
عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى
الصلاة إيمانا ومثل هذا قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر إلى آخر قوله أولئك هم المتقون. وأما من السنة فكثير جدا من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان وقد كان معاذ بن جبل يقول لأصحابه تعالوا بنا ساعة نؤمن أي نذكر الله فجعل ذكر الله من
الإيمان ومثل هذا حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الإسلام فقال خمس صلوات الحديث وقد مضى في بابه من كتابنا في أبي سهيل بن مالك. حدثنا
محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن عبد الله بن
سنجر حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له أسلم قال وما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون
من لسانك ويدك قال فأي الإسلام أفضل قال الإيمان قال وما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله والبعث بعد الموت قال فأي الأعمال أفضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال أن تهجر السوء قال
فأي الهجرة أفضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن. وكذلك رواه حماد بن زيد
عن أيوب كما رواه حماد بن سلمة سواء بإسناده. ورواه عن حماد بن زيد جماعة من أصحابه منهم
أبو عمر الضرير ومؤمل بن إسماعيل وسليمان بن حرب وغيرهم وهذا اللفظ حديث مؤمل عن حماد بن زيد
قال كلمت أبا حنيفة في الإرجاء فجعل يقول وأقول فقلت له حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثني رجل
من أهل الشام عن أبيه ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره. قال حماد فقلت لأبي حنيفة ألا تراه يقول أي الإسلام
أفضل قال الإيمان ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان قال فسكت أبو حنيفة فقال بعض أصحابه ألا تجيبه
يا أبا حنيفة قال لا أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مؤمل وغيره

في هذا الحديث عن حماد بن زيد قال كنت بمكة مع أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله عن الإيمان والإسلام
فقال الإسلام والإيمان واحد فقلت له يا أبا حنيفة حدثنا أيوب عن أبي قلابة وذكره. **قال أبو عمر**
أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام واحتج بقول الله
عز وجل فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين أي غير بيت منهم. قالوا
وأما قوله جل وعز قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فأسلمنا هاهنا بمعنى
استسلمنا مخافة السباء والقتل كذلك قال مجاهد وغيره. قال إسماعيل والدليل على ذلك في الآية
قوله ولما يدخل الإيمان في قلوبكم قال قتادة ليس كل الأعراب كذلك لأن الله قال ومن الأعراب
من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الآية. وأما الأحاديث في معنى
حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ما وصف به الإيمان فكثيرة جدا منها ما حدثنا
أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الصندلي قال
حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا كهمس بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر
السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي عليه السلام فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه
على فخذيه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا
قال صدقت فعجبنا أنه يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا أنه يسأله ويصدقه وذكر تمام
الحديث. وإنما اختصرت منه ما احتجت إليه في معنى هذا الباب. وروى هذا الحديث عن عبد الله
بن بريدة كما رواه كهمس عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر جماعة منهم عبد الله بن عطاء ومطر الوراق
وعثمان بن غياث والجريري وعطاء بن السائب ورواه سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام بمعنى حديث عبد الله بن بريدة سواء إلا أنه جعله من مسند ابن عمر لم يذكر عمر رواه
عن سليمان بن بريدة علقمة بن مرثد وغيره. ورواه إسحاق بن سويد وعلي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر
مثله بمعناه لم يذكر عمر. وقد روى المطلب بن زياد عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مثله
سواء مسندا بتمامه لم يذكر عمر ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله

وروي من حديث المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفرقت هذه كلها بين
اهل الحديث الايمان والاسلام معنيان من الحديث وما كان مثله وبحديث ابن شهاب عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فاعطى قوما ومنع
بعضهم فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانا والله انه لاراه مومنا فقال
لا تقل مومنا وقل مسلما. روى هذا الحديث عن ابن شهاب جماعة منهم معمر وابن ابي ذيب وصالح
بن كيسان وابن اخي ابن شهاب بالفاظ مختلفة ومعنى واحد قال وقال معمر قال ابن شهاب قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا قال ابن شهاب فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل
وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الاسلام الكلمة والايمان العمل خلاف ما تقدم من الاثار المرفوعة
في الاسلام وما يجب عليه حمل ما مضى في هذا الباب لان هذا ابين اعلان ان الاسلام العمل والايمان
الكلمة الا ان في هذه احاديث كلها في الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فجعل
هذا اخر كلام ابن شهاب والله اعلم لا على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والمعنى
في ذلك كله متقارب الا ان الذي عليه جماعة اهل الفقه والنظر ان الايمان والاسلام سواء بدليل
ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين. وعلى القول بان الايمان هو الاسلام جمهور اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين وهو قول
داود واصحابه واكثر اهل السنة والنظر المتبعين للسلف والاثر. وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين
رضي الله عنهم انه قال هذا الايمان وهذه دارة وهذا الاسلام وهذه دارة خلف الدارة الاولى
قال فاذا اذنبنا خرجنا من دارة الايمان الى الاسلام واذا احسنا رجعنا الى الايمان ولا نخرج من الاسلام
الا الى الكفر. وقال بهذا طوائف من علماء اهل الحديث وهو قول الشيعة والصحيح عندنا ما ذكرت لك
وهو كله متقارب المعنى متفق الاصل وانما يختلفون في التسمية ودلائل الالفاظ والذين من اجل ذلك الا انهم
اختلفوا في تارك الصلاة وهو موضع يطول ذكره منه من ذكرنا قوله في باب زيد بن اسلم عن بسر بن محجن وابى
الجمهور ان يكون كافرا الا بالجحود الذي هو ضد التصديق وذلك على ما ذكرنا هنالك والحمد لله
فهذا ما بين اهل السنة والجماعة في الايمان واما المعتزلة فالايمان عندهم جماع الطاعات ومن
قصر منها عن شيء فهو فاسق لا مومن ولا كافر وهؤلاء هم المتحققون بالاعتزال اصحاب المنزلة بين المنزلتين
ومنهم من قال بذلك بقول الخوارج المذنب كافر غير مومن الا ان الصفرية تجعله كالمشرك وتجعل دار
المذنب المخالف لهم دار حرب. واما الاباضية فتجعله كافر نعمة واكثرهم يخلدونه في النار الى الابد

من الكبائر ولا يستحلون ذلك كما يستحلون الصغيرة ولهم كتوا ايمانا فمن يجوز بها فقد وقع في الشبهة
وقد مضى على ما قدمت السنة في ذلك علماء الامة. روينا عن جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قيل له اكنتم تعدون شيئا من الذنوب كفرا او شركا او نفاقا قال معاذ الله ولكنا
نقول مومنين مذنبين ولولا ان كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطا لجردنا الاثار عليهم
هنا وقد اكثر العلماء من الرد عليهم وكفانا الله موونتهم وكذلك اهل الحديث من رواية الاثار في الايمان
ومدار الباب كله عند جميعهم على ما ذكرت لك وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
واما الايات التي احتج بها العلماء في ان الايمان يزيد وينقص فمنها قول الله عز وجل فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون. وقوله فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وقوله
زادهم هدى واتاهم تقواهم وزدناهم هدى ومثل هذا كثير وعلى ان الايمان يزيد وينقص يزيد
بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة اهل الاثار والفقهاء اهل الفتوى بالامصار. وقد روى ابن القاسم
عن مالك ان الايمان يزيد ووقف في نقصانه. وروى عنه عبد الرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع انه
يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعلى هذا مذهب الجماعة من اهل الحديث والحمد لله.
حدثنا احمد بن قاسم حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا احمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء
حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول سمعت سفيان الثوري ومعمرا وابن جريج ومالك بن انس
وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص فقلنا لعبد الرزاق فما تقول انت قال اقول
الايمان قول وعمل يزيد وينقص فان لم افعل فقد ضللت اذا وما انا من المهتدين. قال احمد بن خالد
وحدثنا عبيد بن محمد الكشوري قال حدثنا محمد بن يزيد قال سمعت عبد الرزاق وسئل عن الايمان فقال
ادركت اصحابنا سفيان الثوري وابن جريج وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس ومعمر بن راشد والاوزاعي
وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص فقال له بعض القوم فما تقول انت يا ابا بكر قال
ان خالفتهم فقد ضللت اذا وما انا من المهتدين. قال احمد وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق
قال كان معمر وابن جريج وسفيان الثوري ومالك بن انس يكرهون ان يقولوا انا مستكمل الايمان على ايمان جبريل
وميكائيل. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر الورد حدثنا عمروس بن [illegible] حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس وسأله رجل عن الايمان فقال الايمان قول وعمل
حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا ابن سنجر حدثنا
الحميدي قال حدثنا يحيى بن سليم قال سألت عشرة من الفقهاء عن الايمان فقالوا قول وعمل وسألت سفيان الثوري في

ومالك بن أنس وابن جريج وهشام بن حسان ومحمد بن عمرو بن عثمان وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة
ومحمد بن سالم الطائفي والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي وكلهم قال الإيمان قول وعمل. قال
الحميدي وسمعت سفيان بن عيينة يقول الإيمان يزيد وينقص فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة لا تقل ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء. وقال سفيان بن عيينة نحن نقول الإيمان
قول وعمل والمرجئة تقول الإيمان قول وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس كذلك لأن ركوب
المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر كفر وبيان ذلك أمر آدم وإبليس
وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن أكلها فأكل منها متعمدا فسمي عاصيا وأمر إبليس بالسجود
فأبى واستكبر فسمي كافرا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد
بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال أتيت هشام بن عبد الملك
الزهري فقال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى
وإن سرق فقال الزهري أين يذهب بك يا أمير المؤمنين كان هذا قبل الأمر والنهي. وفيما أجاز لنا عبد الله بن أحمد
بن محمد الجهني وأذن لي في روايته عنه وكتبه إلي بخطه قال أخبرنا أحمد بن عمرو قال أخبرنا يوسف
يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا مبارك بن حسان قال قلت لعطاء
بن رباح إن في المسجد عمر بن ذر وسالم الأفطس قال وما يقولون قلت يقولون من زنى
وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات وأكل الربا وعمل بكل معصية أنه مؤمن كإيمان [illegible] النبي الذي
لم يعص الله فقال أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل القاتل
حين يقتل وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل أحدكم خلسة يستشرف فيها وهو مؤمن. قال عطاء يخلع منه الإيمان كما يخلع
المرء سرباله فإن رجع إلى الإيمان تائبا رجع إليه الإيمان إن شاء الله. قال فذكرت ذلك لسالم الأفطس
وأصحابه فقالوا وأين حديث أبي الدرداء وإن زنى وإن سرق قال فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له فقال قل
لهم أولئكم قد قال الله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما برحمته
النار وعمل ثم ترك ذلك الإخلاص والخروج بعد فلم منه ولم يعد فيه كما وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له وقال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

قال أبو عمر في الإيمان أحاديث في معنى حديث عطاء تركنا منها ها هنا ما فيه ما ذكرنا. حدثنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون

قال أخبرنا أبو نعامة العدوي عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحياء كله خير قال بشير فقلت إن منه ضعفا وإن منه عجزا فقال أحدثك عن رسول
الله وتجيئني بالمعاريض لا أحدثك بحديث ما عرفتك فقالوا يا أبا نجيد إنه طيب الهوى وإنه وإنه فلم
يزالوا به حتى سكن وحدث. وحدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا [illegible] بن زهير قال حدثنا خالد بن رباح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله فقال رجل إنا نجد في الحكمة إن منه ضعفا
فقال عمران أحدثك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف. وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله
بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا سعيد بن سليمان قال
حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحياء من الإيمان. وحدثنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر حدثنا الحجاج حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان. أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن زكريا
بن يحيى بن يعقوب المقدسي حدثنا محمد بن حماد الكلبي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه وما كان الفحش في شيء
قط إلا شانه. وروى وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياء. لم يروه عن مالك بهذا الإسناد
إلا وكيع وسنذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله. حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم
حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن الجهم الصفار حدثنا وكيع. وقال أبو سعيد الخدري كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من عذراء في خدرها ه